الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والأدارية
الفرع الأول

دور القضاء الجزائي في المنازعات الجمركية

(دراسة مقارنة)

رسالة أُعدت لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال

إعداد
عهد محمود سليم

لجنة المناقشة

الدكتور وسام غياض	**الأستاذ المشرف**	**رئيساً**
الدكتور عصام اسماعيل	**أستاذ**	**عضواً**
الدكتورة ماري الحلو	**أستاذ مساعد**	**عضواً**

العام الدراسي ٢٠١٧

إن الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط

Liste des principals abréviations

Al ……alinéa

Art……article

Bull (crim) ……bulletin des arrêts des chambres criminelle de la cour de cassation.

Cass……cour de cassation

Cass. Crim……arrêt de la chambre criminelle de la cour de cassation.

D……Dalloz (recueil)

n……numéro

Obs……observation

Op .cit ……option cité

P ……page

Prec ……precité

Doc .cont……document contentieux

T…….Tome

إهـــداء

الى أعذب كلمة نقشت بذاكرتي ونطق بها لساني

الى أمي الغالية

الى من اعتنى بي وغمرني بعطفه وحنانه

الى أبي الغالي

الى سندي ومن شجعني في إعداد هذا البحث

الى زوجي رفيق الدرب والحياة

الى النور الذي يضيء حياتي والنبع الذي ارتوى منه حباً وحناناً

الى أخوتي

عهد محمود سليم

كلــمة شكــر

أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان العظيم الى أستاذي المشرف الدكتور وسام غياض الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة وآزرني في إعداده منذ البداية حتى النهاية وكان السند المعنوي الذي جعلني أصل الى هذه الغاية العلمية.

كما أتقدم بجزيل الشكر الى أساتذتي الموقرين الدكتور عصام اسماعيل ، والدكتورة ماري الحلو على ما تكبدوه من عناء في قراءة رسالتي وإغنائها بتوجيهاتهم ومقترحاتهم القيمة.

مقدمـــة

إن مكافحة الإجرام يعد من التحديات الكبرى التي تواجهها الدولة لذلك عمدت السلطات الى تسخير كافة الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية لضمان حماية الأشخاص وممتلكاتهم العامة والخاصة، كما عكفت أيضاً على إدخال التكييفات اللازمة على المنظومة التشريعية الوطنية لجعلها أكثر ملائمة ومقتضيات التصدي للجريمة وآثارها السلبية على المجتمع ومن بين هذه الظواهر التي انتشرت في الآونة الأخيرة هي الجريمة الجمركية. أمام هذه الظاهرة الإجرامية اضطرت التشريعات الجزائية أن تواكب تلك التطورات وتتدخل بالتجريم للأوضاع التي تضر أنظمتها السياسية والإجتماعية والإقتصادية وهي ما يعرف بالقوانين الجزائية الخاصة.

وحفاظاً على بنية النظام الاقتصادي وحماية للمنتجات والبضائع المحلية وضماناً لإستيفاء الرسوم عن البضائع المستوردة بما يضمن تجنيب الاقتصاد المحلي أي منافسة ومنعاً لدخول البضائع المحظور التعامل بها تضمن قانون الجمارك اللبناني الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٦١ سنة ١٥ كانون الأول من العام ٢٠٠٠ جملة قواعد موضوعية تتناول التجريم في الميدان الجمركي وفي المسؤولية الجزائية ووسائل الإثبات وقواعد إقامة الدعوى العامة و بعض المقتضيات المتعلقة بالمحاكمة وطرق الطعن والتنفيذ حيث جاءت استثناء من أحكام القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

إن الجرائم الجمركية هي إحدى الجرائم الاقتصادية التي تمس بأمن الدولة الاقتصادي وتخالف السياسة الاقتصادية لأنها تعيق التقدم الاقتصادي ومن شأنها أن تلحق ضرراً فاحشاً به جراء الغش والتهرب الجمركي، إذ أن الرسوم الجمركية تمثل مصدراً مالياً هاماً لكل دول العالم فهي تشكل المورد الأساسي للخزينة العامة للدولة على هذا الأساس أن أي تهرب من الحقوق والرسوم الجمركية مهما كان شكله يشكل نزيفا لموارد الدولة الأمر الذي يقتضي التصدي له ومكافحته بكافة الطرق القانونية ويكون ذلك برقابة جمركية ضمن إطار قانوني واضح المعالم بالنسبة لهذه الحقوق والرسوم الجمركية.

ويعد الكشف عن التهرب من الضريبة الجمركية ومن التنصل من القيود والموانع الجمركية ومحاربتها من المهام الأصلية والخطيرة التي عهد بها المشرع لإدارة الجمارك. وتتولد عن هذه المهمة عدة نزاعات بين إدارة الجمارك والأشخاص المعنيين قد تكون بسيطة ويتم تسويتها بصورة

ودية عن طريق المصالحة وقد تكون معقدة وخطيرة، الأمر الذي يستدعي اللجوء الى القضاء للبت فيها وتسمى هذه المنازعات بالمنازعات الجمركية Les contentieux douaniers.

أما بالنسبة لتعريف هذه المنازعات فقد أعطيت لها عدة تعريفات منها بأنها مجموعة القواعد المتصلقة بالخصومات الناجمة عن تطبيق القانون الجمركي، أو هي المنازعات القضائية المتصلة بسير مرفق الجمارك، أو هي الخصومة التي تكون إدارة الجمارك طرفاً فيها.

تتميز المنازعات الجمركية بأن لها قواعد خاصة في التجريم، وتحديد المسؤولية وتقرير الجزاء، نستوضحها تباعاً :

١-لجهة الخصوصية المنازعة الجمركية في مجال التجريم: كل الجرائم تتطلب ركن قانوني، ركن مادي، وركن معنوي.

يثور التساؤل فيما إذ كان التشريع الجمركي يشترط مثل هذه القاعدة بالنسبة للركن القانوني، إذ أن الشريعة الجمركية لا تختلف عن تلك الجزائية في مسألة التجريم وتحديد العقوبات فينبغي لقيام المخالفة الجمركية أن يجتمع شرطان أساسيان عند وقوع الفعل المادي الذي يؤلف موضوع تلك المخالفة.

الشرط الأول: وجود نص قانوني يوجب عملاً قانونياً أو يمنعه، مع وقوع عمل يعاكس النص الموجود.

الشرط الثاني: توافر نص قانوني يمنع الفعل ويحدد عقوبة مخالفته وهو ما يعرف في الشريعة الجزائية بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ولقد أخذ المشرع اللبناني بوجوب وجود كل من الشرطين المذكورين، ففي قانون الجمارك، بالأبواب السبعة منه بحث في تحديد القواعد والموجبات، وفي الباب الثامن منه بحث في المخالفات والعقوبات الملازمة لها. وبالتالي عمد المشرع الى سن قانون الجمارك كأداة قانونية إقتصادية وذات أحكام جزائية تحله مركزاً فريداً في نطاق قانون الجزاء الخاص ترمي إلى تشديد العقوبة في الجرائم الجمركية، إنما لا يعرف هذا القانون سوى المخالفة الجمركية خلافاً لما هي الحال في التشريع الجمركي الفرنسي الذي فرق بين المخالفات الجمركية "Les contraventions douanières" والجنح الجمركية "Les délits douanières".

أما بالنسبة للركن المعنوي، إن هذا العنصر يقوم ليس فقط بوجود إرادة لتنفيذ فعل ما، بل أن تتجه الإرادة نحو الغاية التي يتوخاها الجاني وفي هذا المجال، فإن المخالفات الجمركية، بحد ذاتها، يعاقب عليها لمجرد حصولها، فهي من المخالفات المادية التي يكفي أن يثبت وقوع الفعل الجرمي فيها لتقوم القرينة على وجود الخطأ واستبعاد سلامة النية.

هذا المذهب كرسه نص المادة ٣٤٢ من قانون الجمارك وطبقه الإجتهاد في لبنان وفرنسا، إذ اعتبر أن المخالفات الجمركية لا يقتضي عنصراً معنوياً لأنها مخالفات محض مادية، وإن تمت النتيجة بسبب خطأ أو جهل، إذ لا يعتد بسلامة النية في هذا النوع من الجرائم ، وبالتالي لا يخضع الركن المعنوي في المخالفات الجمركية كغيرها من الجرائم الاقتصادية، للأحكام العامة ذاتها المقررة في قانون العقوبات، إنما يتميز بضآلة مكانته، بحيث تفرض طبيعة هذه الجرائم انعكاس مبدأ قرينة البراءة Le principe de la présomption d'innocence، حتى إثبات الإدانة، ليصبح إثبات البراءة وبيّنة عدم الإدانة على المتهم.

وفي السياق نفسه ينص قانون الجمارك الفرنسي على ما يلي:

"Il est expressément interdit au juge d'exercer les contrevenants sur l'intention".[١]

أما بالنسبة للركن المادي، الظاهر إن المشرع لم يخرج عن تلك القواعد المتبعة في تحديد الركن المادي للجرائم العادية، والركن المادي هو مجمل الوقائع والعناصر المادية التي يتطلبها القانون لكي يعتبر أن هناك جريمة قد وقعت وما يستلزم قيام الواقعة الإجرامية في شكل مادي ظاهر، ويتمثل هذا الشكل في صورة أداء أو امتناع عن عمل مخالف للقوانين وللأنظمة، والذي يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي.

٢- خصوصية المنازعات الجمركية من حيث الإثبات: تتحقق المخالفة الجمركية عند وجود مخالفة لقواعد التشريع الجمركي، فتقوم الإدارة الجمركية بمعاينتها وفقاً لما ينص عليه قانون الجمارك الذي يحدد وسائل خاصة لمعاينة وإثبات الجرائم الجمركية، وقد حدد كل الشروط والإجراءات المتعلقة بذلك و أهمها المحاضر الجمركية التي منحها المشرع قوة ثبوتية وحجية غير معتادة في قواعد الإثبات المطبقة في القانون العام.

[١] (Code des douanes Français- article 369 al.2)

وهنا تكمن أهمية دراسة القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية التي تتعارض مع أهم مبادئ الإثبات في القانون الجزائي خصوصاً حرية اقتناع القاضي الجزائي، فالأصل في تعامل القاضي الجزائي مع مختلف المنازعات المعروضة عليه هو حرية تكوين قناعته، ويتجلى هذا المبدأ في السلطة الممنوحة له في تقدير أي دليل مقدم له بقبوله أو رفضه ، في حين أن المشرع الجمركي أعطى لبعض المحاضر قوة ثبوتية وحجية كاملة يمكن أن تصطدم بحرية القاضي الجزائي في قبول وتقدير الأدلة، فكل طريق لإثبات البراءة غير طريق ادعاء التزوير لا يعتد بها.

٣- خصوصية المنازعات الجمركية لناحية تقدير الجزاء: فهنا تجدر الإشارة الى أن الدعوى الجمركية في لبنان دعوى مختلطة action mixte، تجتمع فيها دعوى الحق الشخصي ودعوى الحق العام معاً، وتقترن بعقوبات مالية، كالمصادرة والغرامة فقط، إذ لا يعرف التشريع الجمركي عقوبات جسدية للمخالفات الجمركية، فلم يعرف الحبس كعقوبة جمركية، أما الحبس المنصوص عليه في المادة (٤٠٩) لغاية المادة (٤١٣) فما هو سوى تدبير إكراهي من وسائل التنفيذ لحث المحكوم عليه على تأدية المبالغ المحكوم بها لصالح الخزينة.

ولفهم خصوصية الجزاءات الجمركية، لا بد من تتبع صيرورة المنازعة والتي من شأنها الكشف عن الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الأخيرة، وبالتبعية خصوصية نظامها القانوني، ويكون ذلك بدءاً من تحديدها المقصود بهذه الجزءات المقررة للمنازعات الجمركية وما هو مضمونها، بالإضافة الى دور القاضي في تقديرها إزاء التشدد في عدم منحه أي سلطة تقديرية بمواجهة المخالفات الجمركية وبالمقابل إعطاء السلطة المطلقة لإدارة الجمارك.

وتكمن أهمية دراسة المنازعات الجمركية ودور القضاء الجزائي في تحديدها كونها لم تكن موضوعاً مهماً بالنسبة للعديد من المهتمين بالميدان القانوني، فهي ما تزال من أبرز الجرائم غموضاً لدى العامة والخاصة لأنها لم تنل حظاً وافياً من الدراسة والبحث الوطني أو على المستوى العربي والعالمي، ويرد هذا الى عدة أسباب منها ندرة المؤلفات المقدمة في هذا الموضوع والى الطابع التقني لهذا النوع من الجرائم، وما يتسم به التشريع والمتعددة التي تجعل مواكبته مهمة جداً صعبة.

وحتى يصل الباحث للحل الدقيق الذي يجيب إجابة وافية ومتكاملة عن الأسئلة التي دارت في فكره، والتي كونت مشكلة الدراسة وحتى يصل الى المعرفة العلمية الدقيقة، لا بد من أن يتبع منهجاً علمياً دقيقاً للوصول الى أفضل النتائج.

وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الوصفي الذي يعتمد على تجميع المادة العلمية وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون الجمارك ومقارنته مع غيره من التشريعات الأخرى.

ومن خلال ما سبق ولبلوغ الهدف المرجو طرحنا إشكاليات تشكل منطلق لموضوعنا تتمثل في ما يأتي:

استناداً على حرية القاضي الجزائي في قبول وتقدير الأدلة وفقاً لمبدأ الإقتناع القضائي، ما هو دور القاضي الجزائي في قبول وتقدير وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية؟ وما هي هذه الوسائل؟ خصوصاً المحاضر الجمركية لما لها من قوة ثبوتية. هل تخرج قواعد الجزاء الجمركي عن القواعد المقررة في القانون العام؟ ما هو مضمون هذه الجزاءات؟ وما هو دور القاضي الجزائي في تقديرها؟

وسوف نحاول الإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع ومختلف الإشكالات التي يثيرها، فقمنا بتقسيم دراستنا الى فصلين أساسين:

الفصل الأول: تقدير وسائل الإثبات الجمركية أمام القاضي الجزائي.

الفصل الثاني: تقدير الجزاءات الجمركية أمام القضاء الجزائي.

الفصل الأول

تقدير وسائل الإثبات الجمركي أمام القضاء الجزائي

<u>الفصل الأول</u>: تقدير وسائل الإثبات الجمركي أمام القضاء الجزائي.

يعتبر الإثبات الطريق القانوني للوصول الى وقوع المخالفة وإثباتها وإقامة الدليل على نسبتها للمتهم[٢]. وهذا الإثبات يدرس في القانون العام والقانون الخاص بروح موحدة وبطريقة موحدة، فعملية الإثبات هامة في كل المنازعات لأن الإثبات هو مفتاح كل طريقة إجرائية".

وفي مجال إثبات الجريمة الجمركية تتميز الإجراءات المطبقة في مجال المنازعات الجمركية الجزائية بدورها ببعض الخصوصيات التي يمكن ملاحظتها منذ بداية معاينة الجريمة الى غاية المرحلة النهائية لتنفيذ الأحكام الصادرة في هذا المجال، إذ أن رجال الجمارك يتمتعون في مجال البحث عن الجرائم الجمركية في سلطات معتبرة غالباً ما يتميزون بها إزاء نظائرهم في الدرك والشرطة، ولكن أهم من ذلك بكثير خصوصية الإثبات في هذا المجال تجمع بين الأحكام الخاصة وتطبق القواعد العامة كإستثناء وبالذات الى ما تمثله من سلطة استثنائية القوة الثبوتية المعترف بها لمحاضر الضبط، عندمت يحرر من قبل مأمورين جمركيين أو أكثر حيث تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن بها لعدم الصحة، التي تسندها من جهة أخرى القاعدة التي بمقتضاها يتحمل المتهم عبء إثبات عدم المخالفة، فقانون الجمارك قانون خاص فعلاً، عندما أعفى إدارة الجمارك من عبء الإثبات وجعله على عاتق المخالف[٣].

ولما كان الإثبات ذو فائدة كبيرة الأهمية في البحث عن المصالح والبحث عن الحقائق تلعب المحاضر دوراً بارزاً في إثبات الجريمة الجمركية فهي القوالب والأشكال الأساسية التي تتم بها معاينة ومتابعة وقمع أي جريمة جمركية وهي القواعد الرئيسة لإنطلاق في أي متابعة إدارية أو قضائية لهذا النوع من الجرائم وبدونها لا يمكن إتهام أو معاقبة أي متهم[٤] وقد ظل المبدأ الثابت في فرنسا أن لا دعوى بدون محضر الى غاية صدور قانون أول ايار ١٩٠٥ الذي أجاز إثبات الجرائم الجمركية بجميع وسائل الإثبات. وإذا كان المقرر في القانون العام أن أدلة الدعوى تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي ولو كانت أوراق رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصمته ويصح في

---

[٢] أ حسن بو سقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والإجتهاد ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة , صفحة ٣

[٣] عبد المجيد زعلاني ، "خصوصيات قانون العقوبات الجمركي" ، رسالة دكتوراة دولة في القانون ، جامعة الجزائر ، ١٩٩٧ – ١٩٩٨ , صفحة ١٠.

[٤] موسى بودهان ، معاينة الجريمة الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري ، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع ، الجزائر، ١٩٩٥ , صفحة ١٨.

العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي استخلصها القاضي من باقي الأدلة، إلاّ ان الحال على خلاف ذلك ففي المجال الجمركي ان المحاضر الجمركية هي وسائل إثبات خاصة تتمتع بحجية قاطعة، لا يمكن إثبات عكسها إلاّ في حالات حددها القانون جعل من هذه المحاضر وسائل إثبات تختلف عن باقي المحاضر المحررة من قبل السلطات الأخرى في غير المواد الجمركية، وبالتالي سلطة القاضي تقديرها تتأرجح بين العدم والإطلاق.

ولهذا سنتطرق في المبحث الأول لوسائل إثبات الجريمة الجمركية وفي المبحث الثاني لتقدير القاضي لهذه الوسائل.

المبحث الأول: وسائل إثبات الجريمة الجمركية:

إن الإثبات هو الطريق القانوني للوصول الى وقوع المخالفة وإثباتها، إذ إن الغاية الأساسية في استقصاء الجرائم وتحققها، هو الحصول على بيانات وأدلة من شأنها إثبات الجريمة الواقعة بعنصريها القانوني والمادي، وإثبات إسهام المدعى عليه المادي والمعنوي فيها، سواء أكان فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً[٥]

ومن المتعارف عليه فقهاً وقضاءاً أو تشريعاً إن إثبات أو معاينة أية جريمة عامة أم خاصة تتعلق بالقوانين العامة أو بالقوانين الخاصة لا تتم إجراءتها، تشريعياً أو تنظيمياً إلا إذا قام بتنظيمها موظف مؤهل قانوناً أو تنظيماً بناء على محضر رسمي يحرره وفقاً للشروط والإجراءات القانونية المطلوبة لصحته[٦].

إن المبدأ العام الذي يسود الإثبات في المواد الجمركية هو حرية الإثبات "Le Principe de la liberté de la preuve"[٧] ونجد المصدر القانوني لهذا المبدأ في المادة ٣٧٨ من قانون الجمارك اللبناني والتي تعتبر أنه فضلاً عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع وسائل الإثبات حتى وإن لم يتم أي حجز، وإن البضائع التي تم التصريح عنها لم تكن محلاً لأي ملاحقة خلال عمليات الكشف. وهكذا فإن المخالفات الجمركية

---

[٥] Bouzat et Pinatel, traite de droit pénal et de criminologie , procédure pénal , Dalloz , 1963, P.913 et Stéphanie et Levasseur, droit pénal général , paris ,précis , Dalloz , 10 eme édition , 1997 , P.272.

[٦] مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية العامة للجمارك ، ١٩٩٨ ، صفحة ٤٩.

[٧] Cours de contentieux douanier , école nationale des douanes , section préposes , Cherchell , ouvrages , Algérie 1996, P.28.

بجميع أنواعها يمكن متابعتها وإثباتها بكافة وسائل الإثبات القانونية، ولكن بشرط أن تكون هذه الأدلة المقدمة للقاضي تم الحصول عليها في إطار القواعد الإجرائية من جهة وأن لا يكون لها أثر على حق الدفاع من جهة أخرى.

كما تقضي الإشارة إلاّ أنه في القانون العام، إن عبء الإثبات يقع على المدعي إلا انه في القضايا الجمركية ونظراً للصعوبات التي ترافق مكافحة التهريب والغش وضرورات حماية البلاد مالاً وإقتصاداً[٨]، كل ذلك جعل المشرع يعكس قواعد الإثبات في المخالفات الجمركية وخصوصاً في حجز البضائع المهربة، فبدلاً من أن يكون عبء إثبات عدم إرتكاب المخالفة على المدعى عليه[٩]، إذ إن محاضر ضبط سنداً للمادة /٣١٧/ من قانون الجمارك اللبناني التي تنظم بقضايا حجز البضائع المهربة، ثابتة الى أن يدعى تزويرها، كما إن في حالة الشك، إن المبدأ الجمركي القائل بأن على "المتهم البينة" لا يكون لمصلحة المتهم بل لمصلحة الجمارك، أي بمجرد إحالة محضر الضبط نظامياً على المحكمة يتضمن المخالفة والوقائع التي تثبتها وتثبت إسنادها الى المدعى عليه، على القاضي أن يعتبر المدعى عليه مخالفاً حتى إن حام الشك حول مسؤوليته، إذ أن الشك يكون لمصلحة إدارة الجمارك[١٠].

لقد عكس إذاً المشرع قواعد الإثبات فجعلها على عاتق المتهم بدلاً من أن تكون على عاتق المدعي أي إدارة الجمارك[١١].

وعلى ذلك نعرض هذا المبحث في مطلبين المحاضر الجمركية (مطلب أول) ومن ثم طرق الإثبات الأخرى (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المحاضر الجمركية:

إن كلمة محضر تسمى في الفرنسية "Procès verbal" وترجمتها الحرفية دعاوى شفوية، وهي تسمية قديمة ترجع الى القرن الرابع عشر وكان أول ظهور لها في فرنسا، عندما كان الموظفون المكلفون بالتحقيق من الجرائم لا يعرفون القراءة ولا الكتابة[١٢].

---

[٨] جورج قذيفه ، القضايا الجمركية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٧١ ، صفحة ٦٦.

[٩] "Dans toute action sur une saisie , les preuves de non-contravention sont à la charge du saisi" , (art.373 CDF),

[١٠] Cass. Crim , 14 Avril 1945 , Doc. cont .742 et cass.crim , 9 décembre 1949 , Doc. cont. 908

[١١] فيكتور مكربل ، القانون الجمركي ،الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، صفحة ٣٣٥.

تعرَف المحاضر الجمركية على أنها السند الذي بموجبه يثبت أفراد الضابطة الجمركية أو موظفو الإدارات المكلفون خصيصاً بذلك ، المخالفات التي تحققوا من إرتكابها بواسطة جمع الأدلة والمستندات الكافية للدلالة على إرتكاب المخالفة[١٣].

تستعمل المحاضر الجمركية كطريقة لإثبات الجرائم الجمركية وإسنادها الى مرتكبيها[١٤]، ونظراً لأهميتها كرّس لها المشرع الجمركي وأحاطها ببعض الشروط والشكليات التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً في قوتها الثبوتية ، الى جانب الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي حذا برجال القانون الى إطلاق عليها صفة محاضر التحقيقات الإبتدائية، فهم يسلمون قطعاً بأنها الأشكال التي تتم بها متابعة وقمع الجرائم الجمركية[١٥].

تتمتع إدارة الجمارك بوسيلتين من أجل التحقق من الجرائم.

الوسيلة الأولى: هي التحقق عن طريق محضر حجز.

الوسيلة الثانية: هي التحقيق عن طريق محضر المعاينة أو التحقق.

سنحاول التطرق الى كل نوع من هذه المحاضر على حدى، محضر الحجز (فرع أول) و محضر التحقق (فرع ثاني).

فرع أول: محضر الحجز:

أن البحث عن الجرائم الجمركية يتم عادة عن طريق محضري الحجز والتحقق الجمركيين، وفي كلتا الحالتين يتعين على موظفي الجمارك الذين اكتشفوا الجريمة تحرير محضر بالنتائج التي انتهت إليها هذه الإجراءات ونظراً الى أهميتها القانونية كرس لها المشرع الجمركي بعض التدابير والإجراءات الخاصة، لذلك يقتضي أولاً تعريف محضر الحجز ومن ثم بيان الشروط الواجبة قانوناً لصحته.

أولاً: تعريف محضر الحجز:

---

[١٢] Jean Denizard, La change de la preuve en matière pénale, Thèse , Lille , 1956 , P.36.

[١٣] جورج قذيفة ، القضايا الجمركية الجزائية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٧٣ ، صفحة ١٦٠.

[١٤] Bouzat et Pinatel , traité de droit pénal et de criminologie , procédure pénale , T ,II , Dalloz , 1963 , p.768

[١٥] أحسن بو سقيعه ، موقف القاضي من المحاضر الجمركية ، مجلة الفكر القانوني ، الجزائريين ، الجزائر ، ١٩٩٧ ، صفحة ٨٢.

يتبين لنا من أحكام المادة /٣٦٧/ من قانون الجمارك اللبناني على أن التحقق من المخالفات يتم وقف محضر حجز، أي إن إجراء الحجز هو الطريق العادي لإثبات المخالفات الجمركية.

محضر الحجز كما يدل عليه اسمه يكون عن طريق إجراء الحجز بالقبض أو المسك على محل وجسم الجريمة– البضاعة – التي تعطي الدليل المادي والمباشر على وجود الجريمة، لكن ليس من الضروري أن تحجز البضاعة، بل يكفي تحرير المحضر في عين المكان للمخالفة وفقاً للأشكال المقررة في قانون الجمارك[١٦].

ويعتبر محضر الحجز في القضايا الجمركية بأنه المستند العادي والأكثر شيوعاً لإثبات الجرائم الجمركية وبالرجوع الى المادة /٣٦٧/ من قانون الجمارك اللبناني، فإننا نلمس جلياً أن مجال تطبيق إجراء تحرير محضر الحجز هو عموماً في حالة المخالفات المضبوطة أي في حالة الجرم المشهود، فأساساً يستعمل ويحرر محضر الحجز فور اكتشاف الجريمة وضبط المتهم متلبساً بها والتي ينتج من جرّائها حجز الأشياء المضبوطة[١٧].

ويحرر المحضر أيضاً في حالة رفض تسليم الوثائق أو عرقلة المهام[١٨]، كما يلجأ الى تحرير محضر الحجز إذا أدلى المخالف أثناء استنطاقه بعلومات تفرض على الإدارة توثيقها لإرتباطها بمخالفات أخرى ارتكبت[١٩]، و سنداً لأحكام المادة ٣٧٢ من قانون الجمارك اللبناني يجب أن يتم تنظيم محضر الحجز بحضور أفراد الضابطة العدلية، وبحالة رفضه يكتفي بالإشارة الى الأمر في المحضر[٢٠].

<u>ثانياً: شروط محضر الحجز</u>

بعد أن يقوم الموظف المكلف بالبحث عن المخالفة الجمركية بتنفيذ إذن التفتيش أو بضبط متهم في حالة الجريمة المشهودة أو بضبط بضاعة مغشوشة في هذه الحالة وجب عليه أن يقوم بتحرير محضر يسمى محضر الحجز فيتم التحقق من المخالفات بواسطة هذا المحضر[٢١]. ولما كان

---

[١٦] مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، صفحة ٣٢.

[١٧] Ecole nationale des douanes , Cherchell , op.cit , p.29.

[١٨] Cass .crim , Fr , 25 Juin 1969 , Doc.cont , n . 1273.

[١٩] Mohamad Hamidi , cours sur les contentieux douanier répressif , école nationale de douanes , Annaba , Algérie , 1996 , p56.

[٢٠] Cass.crim. FR, 11dec 1989 , Bull. crim, no 470 , P. 1147.

[٢١] محمد حسن شريف ، النظرية العامة لإثبات الجنائي ، دار النهضة ، مصر ، ٢٠٠٢ ، صفحة ١٠٠.

المحضر عبارة عن ورقة رسمية يجب أن تكون محررة طبقاً لبعض الشكليات التي نص عليها القانون، وهذه الشكليات هي التي تسمح بتفسير قرينة رسمية التي تتمتع بها هذه المحاضر، لأنها تضفي عليها ظاهراً يدل على صحتها ويوحي بالثقة فيها.

١-الأشخاص المخولون بتنظيم محاضر الحجز:

سنداً لأحكام المادة /٣٦٧/ من قانون الجمارك اللبناني، إن التحقّق من المخالفات الجمركية يجب أن يتم على يد موظفين على الأقل يكون كلاهما من موظفي الجمارك أو من موظفي الدولة بقطع النظر عن صفتهم المدنية أو العسكرية، كما انه يمكن أن يتم تنظيم المحضر على يد موظف من الجمارك و موظف آخر من موظفي الدولة أو على يد موظف من الجمارك وفرد من الأفراد شرط أن يكون راشداً.

أما في فرنسا ، فقد قضي ان جميع موظفي الجمارك مخولون بتنظيم محاضر الضبط سواء أكانوا يحملون إشارة الوظيفة أم لا ، لكن يجب ان يكونوا مزودين دوماً بتفوض الوظيفة وأن يبرزوه لدى الطلب [٢٢]، ويحق للموظفين الذي يعملون في منطقة معينة ، أن يقوموا بالتحقق في الجرائم التي وقعت خارج حدود صلاحياتهم الإقليمية [٢٣].

ب – مضمون المحضر:

يتغيير مضمون المحضر تبعاً للعناصر الخاصة بكل قضية ، وهو يتضمن المعلومات التي من شأنها السماح بالتعرف على المخالف وعلى البضائع محل الغش ووسائل النقل وإثبات مادية الجريمة ، كما يتضمن على وجه الخصوص المعلومات الثابتة الآتية :

- تاريخ وساعة تنظيم المحضر وتاريخ الحجز ، ولقد قضي ببطلان المحضر في حال عدم تتطابق تاريخ النسخة الأصلية مع تاريخ النسخة المسلمة للمخالف [٢٤].
- أسباب الحجز ، أي المخالفة التي إستوجبت الحجز ، والظروف التي أتاحت إكتشافها ، وذلك بتفصيل الوقائع والمشاهدات الحسية وأقوال المخالفين والشهود في حال وجودهم مع الإشارة الى المواد القانونية التي تنطبق على المخالفة ، كلما أمكن ذلك [٢٥].

---

[٢٢] Cass.crim .fr.29 janvier 1989, doc.jur p..273-

[٢٣] Cass . Crim . fr.11 fevrier1989,DP.1925.1.213

[٢٤] Cass.crim.fr.19 juin 1943,SO,43.1.667.3

[٢٥] فيكتور مكربل ، مرجع سابق، ص . ٣٢٧

- نوع البضائع المحجوزة وأوصافها وكمياتها وقيمتها والرسوم المعرضة للضياع ، كلما كان ذك ممكناً، وذلك للتمكن من إحتساب الجزاءات المتوجبة وتحديد المحظورات ، ولقد قضي أنه لا يمكن إعتبار المحضر قابلاً للإبطال إذا تعذر وزن البضاعة المحجوزة لعدم ميزان [٢٦].
- بيان البضائع التي لم تحجز في حدود ما أمكن معرفته أو الإستدلال عليه.
- حضور المخالفين عند القيام بوصف البضائع المحجوزة ، او الإنذار الموجه إليهم لحضور هذا الوصف [٢٧]، الأمر الذي يطغي على المحضر صفة الوجاهية (caractère contradictoires) . كما قضي أنه في حال تعذر حضور جميع المخالفين ليس من الضروري توجيه إخطار لكل منهم، وذلك بإعتبارهم مسؤولين بالتضامن [٢٨] .

ج- <u>إختتام المحضر</u> :

في حال إختتام المحضر يقتضي الإشارة الى مكان وتاريخ وساعة إختتامه بالأحرف والأرقام ، بالإضافة الى مكان تنظيم المحضر ، أمام في حال إشتمل على أقسام متعددة فإنه يجب الإشارة الى المكان الذي ختم فيه ووقعه محققو المخالفة [٢٩].

أما في ما خص حضور المتهم أو غيابه ، فإذا كان حاضراً يتلى عليه المحضر ويوقعه ويشار الى أنه سيدعى للمثول أمام المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية ، كما إعتبر الإجتهاد إن الإمتناع عن التوقيع لا يؤثر على صحة المحضر[٣٠].

أما في حال تغيب المتهم أو امتنع عن التوقيع ، فيشار الى ذلك في المحضر وتعلق نسخة عنه على باب مكتب الجمارك، كما قضي أنه في حال تعدد المتهمين يعلق نسخة واحدة فقط[٣١].

١- <u>القواعد الخاصة المتعلقة ببعض الحجوزات :</u>

إن المشرع الجمركي لحظ بعض القواعد الخاصة التي تتعلق ببعض الحجوزات .

---

[٢٦] Cass.crim.fr.12 octobre 1992,doc.cont.n.1880
[٢٧] Cass .crim .fr.12 février 1998, bull.crim.n.59,p.160
[٢٨] جورج قذيفه ، مرجع سابق ، ص. ٤٣٧
[٢٩] Cass. crim .fr.3 aout 1952,D.P.52.1.238
[٣٠] Cass.crim.fr.17 mai 1989,bull.crim.n.201,p.509
[٣١] فيكتور مكربل ، مرجع سابق ، ص.٣٢٩

أ- **حجز الوثائق المزورة :**

في حال تناول المحضر وثائق مزورة أو تحريفاً ، يجب أن يشار في محضر الحجز إلى نوع التحريف و التزوير و ذلك بعد أن يؤشر الحاجز عليها "كي لا تبدل " ، و بعد أن يطلب من مستعملها التوقيع عليها أيضاً و تدوين جوابه في المحضر(المادة ٣٧١ من قانون الجمارك اللبناني).

ب-الحجز في المحلات و المنازل :

في حال ضبط بضائع مهربه في المحلات و المخازن و الأماكن التجارية تستثنى من الحجز البضائع غير الممنوعة إذا تم تقديم ضمانه لقيمتها من قبل المحجوز عليه ، و في حال كانت البضائع ممنوعة يتم إقتيادها إلى أقرب مركز للشرطة أو يتم تسليمها إلى شخص ثالث يحرسها في موقع الحجز أو في أي مكان آخر .

كما نصت المادة ٣٧٢ من قانون الجمارك اللبناني على أنه يجب تنظيم محضر الحجز بحضور أحد أفراد الضابطة الجمركية، و بحال رفضه يكتفي بالإشارة إلى الامر في المحضر ، كما قضي ، أن حضور أفراد الضابطة الجمركية يتعلق بالنظام العام و إغفاله يؤدي إلى بطلان المحضر[٣٢] .

ج- حجز البضائع المهربه في حال الجرم المشهود أو في حال المطاردة قيد النظر :

إذا تناول الحجز بضائع مهربه وكانت في حال الجرم المشهود أو في حال كانت البضائع محتكره ، يجب أن تذكر الحالة التي تم التحقق منها في المحضر .[٣٣]

أما في حجز البضائع نتيجة المطاردة قيد النظر، فإنه سنداً لأحكام المادة ٣٧٤ من قانون الجمارك اللبناني يجب أن يذكر أيضاً في المحضر :

- بالنسبة للبضائع الخاضعه لسند تجول و التي لم تكن في وضع تجول نظامي ، إن المطارده بدأت من تاريخ تجاوز البضاعة الحد الداخلي للنطاق الجمركي إلى حين ضبطها.

[٣٢] Cass .crim.fr.2 juin 1989, bull.crim.n .185,p.307

[٣٣] فيكتور مكربل، مرجع سابق، صفحه ٣٣٣

- أما بالنسبة لسائر البضائع ، إن المطاردة لم تنقطع من قت تجاوزها الحدود الخارجية للبلد حتى وقت ضبطها .

هـ- **الحجوز بحق أشخاص مجهولين هاربين** :

في حال حصلت عدة حجوز بحق أشخاص هاربين مجهولين ولم ترى إدارة الجمارك لزوماً لتنظيم محاضر حجز، نظراً لقلة أهمية البضائع المهربة ، وفي حال لم تكن هناك سوابق وكانت قيمة البضائع لكل حجز لا تتجاوز أربعماية ألف ليرة لبنانية ، يمكن للمحكمة المختصة حجز تلك البضائع بقرار واحد (المادة ٣٧٥ من قانون الجمارك اللبناني) .

فرع ثاني : محضر التحقق أو المعاينة

إن الطريقة القانونية المعتمدة لإثبات اي مخافة جمركية هي المحضر، وإدارة الجمارك لا تخرج عن هذه القاعدة ، فكل موظف جمركي يقوم بإثبات المخالفات للقوانين والأنظمة الجمركية بمقتضى محضر.

إن المحاضر تكتسي في المجال الجمركي طابعاً إجرائياً وجوهرياً وذلك راجع الى طبيعة النشاط نفسه ، كما ان ظروف تحريرها يختلف بإختلاف ما إذا كنا بصدد محضر حجز او محضر تحقق.

إن التحقق من المخالفات الجمركية يتم عادة عن طريق محاضر الحجز ،إلا أن المشرع اللبناني أجاز سنداً لأحكام المادة ٣٧٧ منه إجراء التحقق عن طريق محضر تحقق في الحالات المحددة حصراً في المادة المذكورة .

أولاَ : تعريف وشروط محضر التحقق

أ- **تعريف محضر التحقق:**

إن محضر التحقق هو سند رسمي يثبت الجرائم الجمركية التي تم معاينتها من قبل موظفو الجمارك إثر الإستقصاءات والإستجوابات التي قاموا بها وضمن الشروط المنصوص في القانون الجمارك اللبناني .

ب-شروط محضر التحقق :

سنداً لأحكام المادة ٣٧٧ من قانون الجمارك اللبناني يجب أن تنص محاضر التحقق على البينات التالية:

- اسماء منظمي المحضر وصفاتهم وإقامتهم الإدارية .
- طبيعة المعاينات المادية التي عاينها منظمو المحضر بأنفسهم والمعلومات المتوافرة بشأنها .
- التاريخ (الساعة ، اليوم ، السنة) وعلى مكان التحقيق والتفتيش المجريين.
- ذكر ضبط المستندات عند الإقتضاء .
- الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم مخالفتها والعقوبات المقررة .
- إطلاع المشتبه فيه على المحضر وعرضه عليه للتوقيع .
- ذكر حالة غياب المشتبه فيه ويعلق نسخة عنه على الباب الخارجي للمكتب الجمركي.

كما تجدر الإشارة الى أن المشترع لم يحدد المكان الذي يجب أن ينظم فيه محضر التحقق ، لكن في الواقع، أن تنظيمه يجري في مكتب الجمارك ، كذلك لم يحدد القانون أي مهلة لتنظيمه وذلك خلافاً لمحاضر الحجز، لذا ليس هناك ما يوجب تنظيمه فوراً [٣٤].

Les procès-verbaux de constat, peuvent n'être pas rédigés tout de suite.

ثانياً : حالات التحقق من المخالفات عن طريق محضر التحقق.

تنص المادة ٣٧٧ من قانون الجمارك اللبناني ، على أنه : " يمكن تحقق وإثبات المخالفات الجمركية عن طريق محاضر تحقق ينظمها موظفو الجمارك بنتائج تحقيقاتهم وإستقصاءاتهم والإستجوابات التي قاموا بها حتى ولو لم تجري أي حجوزات داخل نطاق الجمارك أو خارجه .

وبالتالي يكون قانون الجمارك قد حدد الحالات التي تجري التحقق فيها عن طريق محضر التحقق حصراً.

أما في فرنسا ، لا ينظم محضر التحقق إلا في الحالات التالية [٣٥]:

- من أجل تدوين نتائج التحقيقات عملاً بأحكام المادة ٦٥ من قانون الجمارك الفرنسي[٣٦] .
- من أجل حجز المستندات والوثاق والسجلات عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٦٥ المذكورة.
- من أجل تسجيل التصريحات والإعترافات عندما لا تجري أية حجوزات.

[٣٤] Cass .crim. fr.18 décembre 1995, doc.cont.n.1196
[٣٥] المادة ٣٣٤ من قانون الجمارك الفرنسي .
[٣٦] تقابلها المادة ٣٦١ من قانون الجمارك البناني

مطلب ثاني: طرق الإثبات الأخرى في المنازعات الجمركية:

إن محضر الضبط هو الوسيلة الرئيسية لتحقق المخالفات الجمركية وإثباتها، لكن هذه الأفضلية المعطاة لمحاضر الضبط لا تمنع من اللجوء الى الطرق والوسائل القانونية الأخرى.

إذاً إن المبدأ العام الذي يسود الإثبات في المواد الجمركية بجميع أنواعها أنه يمكن إثباتها بكافة الطرق القانونية. ويجد هذا المبدأ تطبيقه في نص المادة /٣٧٨/ من قانون الجمارك اللبناني التي جاءت كما يلي:

"يمكن تحقق وإثبات المخالفات الجمركية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بالجمارك بجميع الطرق والوسائل القانونية الأخرى وفي كافة المراجع الرسمية بواسطة التقارير، حتى ولو لم تجر أية مصادرة داخل نطاق الجمارك أو خارجه".

واضح من هذا النص القانوني أن المشرع أجاز لإدارة الجمارك أن تثبت الجريمة الجمركية بشتى طرق الإثبات المقررة قانوناً وأنه يمكن اثباتها ومتابعها حتى وإن لم يتم أي حجز ولم تكن البضائع المصرح بها محلاً لأية ملاحقة. ومن هذه الطرق:

- أدلة مباشرة، وهي الإعترافات، والشهادة والبية الخطية والخبرة ومعلومات القاضي الشخصية.
- أدلة غير مباشرة، وهي القرائن القانونية والقرائن التقديرية.

وبالتالي في حالة غياب المحضر الجمركي يجوز إثبات الجريمة بطرق القانون العام.

ويقصد بالإثبات الطريق القانوني للوصول الى وقوع الجريمة وإثباتها وإقامة الدليل على نسبتها الى المتهم بشرط أن تكون قد تم الحصول عليها في إطار القواعد الجزائية المنصوص عليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية من جهة وأن لا يكون لها أثر على حق الدفاع من جهة أخرى ويمكن للقاضي عندئذ أن يستعمل كافة سلطاته تجاهها[٣٧].وبالتالي في حالة غياب المحضر الجمركي يجوز إثبات الجريمة بطرق القانون العام.

ويقصد بالإثبات الطريق القانوني للوصول الى وقوع الجريمة وإثباتها وإقامة الدليل على نسبتها الى المتهم بشرط أن تكون قد تم الحصول عليها في إطار القواعد الجزائية المنصوص عليها من قانون

[٣٧] مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية العامة للجمارك ، ١٩٩٦ ، صفحة ٥٨.

أصول المحاكمات الجزائية من جهة وأن لا يكون لها أثر على حق الدفاع من جهة أخرى ويمكن للقاضي عندئذ أن يستعمل كافة سلطاته تجاهها[٣٨].

الا ان قانون الجمارك أبرز طريقين من طرق الإثبات الأخرى بشكل خاص منها ما يكون أصولاً اولية لتحقق المخالفات المتعلقة بالبيانات الجمركية و تعرف بالخبرة الشرعية ، ومنها ما يكون قرائن مختصة بالتهريب ، وكلا الطريقتين يخرج عن سلطة القاضي التقديرية[٣٩].

كما إنه بموجب المادة /٣٨١/ من قانون الجمارك، يمكن إعتبار المعلومات التي ترد من سلطات أجنبية ومحاضر الضبط والمستندات الصادرة عنها بمثابة بيانات على وقوع الجرم، لذلك أوجب لقانون على السلطات القضائية، أن تزود إدارة الجمارك بأية معلومات تتصل بها في معرض نزاع مدني أو تجاري أو جزائي ولو اقترن بمنع من المحاكمة، من شأنها أن تشكل قرينة على حصول مخالفة لقانون الجمارك ولأنظمته سنداً لأحكام المادة ٣٨٢ من قانون الجمارك اللبناني .

غير إن المادة /١٥٥/ من قانون الجمارك تنص على أنه إذا نشأ خلاف بين الجمارك وأصحاب العلاقة حول نوع البضاعة أو صفتها أو منشئها أو قيمتها ورفض هؤلاء قبول تقدير الجمارك، يثبت الخلاف في المعاملة الجمركية المقدمة وينظم به محضر يحال الى لجنة تحكيمية خاصة.

وهذا ما يدفع الى التفريق بين:

- التحكيم
- والوسائل القانونية الأخرى للإثبات.

<u>فرع أول: التحكيم:</u>

قد تؤدي معاينة البضائع الى نشوء خلاف بين الجمارك وأصحاب العلاقة حول مندرجات البيان وذلك إذا قبل صاحب العلاقة تقدير الجمارك ولم تنتهي القضية بالمصالحة. أما في حال رفضه قبول المخالفة ، يقتضي التفريق بين:

---

[٣٨] جورج قذيفة ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، صفحة ٤١٠

[٣٩] جورج قذيفة ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، صفحة ١٩٣

- ما إذا كانت المخالفة تتعلق بعناصر مادية يسهل التحقق منها كالوزن أو العدد أو الحجم... أو بمسألة قانونية كتفسير نص تشريعي أو نظامي ... في هذه الحال، ينظم محضر للملاحقة أمام المحكمة المختصة وفقاً للأصول.
- أما إذا كان الخلاف يدور حول نوع البضاعة أو صفتها أو منشئها أو قيمتها، عندئذٍ لا يعود من المناسب الإكتفاء بتفسير الجمارك، فيحال النزاع الى التحكيم[٤٠].

١- <u>كيفية اللجوء الى التحكيم:</u>

تنص الفقرة الأولى من المادة ١٥٣ من قانون الجمارك على أنه إذا نشأ خلاف بين الجمارك وأصحاب العلاقة حول نوع البضاعة أو صفتها أو منشئها أو قيمها ورفض هؤلاء تقدير الجمارك يثبت الخلاف في المعاملة الجمركية المقدمة وينظم بها محضر يحال الى لجنة تحكيمية.

إلاّ أنه لا يجوز التحكيم إلاّ على البضائع التي لا تزال تحت رقابة الجمارك سنداً لأحكام المادة ١٧٠ من قانون الجمارك اللبناني.وفي هذه الحالة تلاحق البضاعة بالطرق العادية وفقاً لأحكام المادة /٣٧٨/ من قانون الجمارك ويكون الإثبات بجميع الطرق القانونية.

غير أنه يجوز لإدارة الجمارك، في الحال التي تكون فيها البضاعة غير معرضة للمنع المطلق، وإذا لم يكن وجودها لازماً لحل الخلاف، أن تسمح بتسليم البضاعة دون انتظار فض النزاع، ولك لقاء تقديم كفالة مقبولة أو تأمين يغطي الرسوم والغرامات المحتملة على أن يحتفظ بعينات كافية من البضاعة للرجوع إليها عند الإقتضاء سنداً لأحكام المادة ١٦ من قانون الجمارك اللبناني.

٢- <u>لجنة التحكيم</u>

وفقاً لأحكام المادة ١٥٤ من قانون الجمارك اللبناني تتألف لجنة التحكيم من قاضي شرف متقاعد بصفة رئيس ، يعينه وزير العدل مع قاضي آخر رديف ، ومن خبيرين شرعيين بصفة عضوين يتم اختيارهما في كل قضية على حدة ، الأول يختاره صاحب العلاقة أو من يمثله قانوناً وتختار الثاني الإدارة الجمركية المختصة .

[٤٠] فيكتور مكربل ، مرجع سابق ، صفحة ١٢٥.

أما في حال إعترض أحد الطرفين على التحكيم أو لم يسم خبيراً من قبله في هذه الحالة يتم مراجعة قاضي الأمور المستعجلة أو المحافظة التي تتبع له مديرية أو رئاسة أقليم الجمارك المعنية وذلك بناء على طلب الطرف الثاني ، وتتم تسمية هذا الخبير من بين خبراء الصنف المعينين وفقاً للأصول الواردة في المادة ١٥٥ الخاصة بتعيين الخبراء.

٣- <u>مضمون القرار التحكيمي:</u>

يجب أن يتضمن قرار اللجنة التحكيمية أسماء أعضائها الذين تداولوا في القضية موضوع الخلاف وإسم ومحل إقامة المصرح وعرضاً موجزاً للحجج المقدمة والمعاينات التقنية وأسباب القرار ومنطوقه وتاريخه وتوقيع الأعضاء (الفقرة الخامسة من المادة ١٦٨ من قانون الجمارك اللبناني).

و تصدر اللجنة قرارتها في الوقائع المادية و الفنية للقضية المطروحة عليها دون التعرض للناحية القانونية فيها، و ليس لها صلاحية في تقرير مبادىء عامة أو نظامية تتعلق بنوع البضائع أو صنفها أو نشأتها أو قيمتها وذلك سنداً للحكام المادة ١٥٩ من قانون الجمارك اللبناني .

كما أضافت هذه المادة على أنه لا يمكن لقرارها أن يخلق سابقة يمكن الإحتجاج بها تجاه الطرفين المتنازعين أو اتجاه أطراف أخرى في قضية أخرى أو في استيراد أو تصدير معين سواء تم ذلك بصورة مسبقة أو لاحقه.

أ- <u>طرق الطعن في القرار التحكيمي:</u>

نصت المادة ١٦٠ من قانون الجمارك اللبناني على أن قرارات لجنة التحكيم لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة باستثناء طلب الإبطال، يقدم الطعن بطرق الإبطال الى محكمة الدرجة الأولى المختصة خلال ٣٠ يوم من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الى طرفي النزاع.

إن تقديم الطعن لا يوقف تنفيذ قرار لجنة التحكيم وذلك سنداً لأحكام المادة ١٦٠ من قانون الجمارك اللبناني.

إن محكمة الدرجة الأولى تنظر في دعاوى الإبطال المقدمة إليها إذا تبين لها مخالفتها للحالات المحددة في قانون أصول المحاكمات المدينة لإبطال القرارات التحكيمية الصادرة في التحكيم الداخلي وهي: صدوره عن محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو بدون مراعاة حق الدفاع للخصوم، أو

خروج القرار عن حدود المهمة المعينة للمحكمين أو عدم اشتماله على البيانات الإلزامية (المادة ٨٠٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية).

أما في الأحوال التي تعتبر فيها المحكمة أن لجنة التحكيم قد أصدرت قرارها بشكل مخالف للأصول، تصدر قراراً بإبطال قرار اللجنة وتحل محلها في البت بأساس النزاع المحال الى اللجنة، على أن تستعين،في هذه الحالة، وعند الإقتضاء، بخبيرين جديدين تعينهما بنفسهما من لائحة الخبراء الشرعيين وتصدر قرارها في الملف بشكل نهائي وتبلغه للتنفيذ الفوري الى طرفي النزاع ويكون هذا القرار مبرماً سنداً لاحكام المادة ١٦١ من قانون الجمارك اللبناني.أما في حال خسرت إدارة الجمارك نزاعها أمام لجنة التحكيم فإنه يضاف المبلغ الواجب رده المودع أمانة أو الى الجزء الباقي منه فائدة بنسبة معدل الفائدة التجارية، وإذا كان المصرح قد قدم كفالة، فإن نفقات تقديمها تعادله ضمن حدود معينة يجري تحديدها بقرار من وزارة المالية (الفقرتان ١و٢ من المادة ١٦٣ من قانون الجمارك اللبناني).كما يحق لصاحب البضائع مراجعة القضاء المختص للمطالبة بتعويض وفق المبادىء العامة التي ترعى مسؤولية الإدارة، إذا رفض إدارة الجمارك رفع اليد عن البضائع موضوع الخلاف.

أما في حال خسر المصرح الدعوى فيضاف الى الرسوم المتوجبة إذا لم تكن مؤمنة، فائدة التأخير بالمعدل ذاته المشار إليه أعلاه (الفقرة ٣ من المادة ١٦٣ من قانون الجمارك اللبناني).

فرع ثاني: الإعتراف:

إن الإعتراف هو إقرار بارتكاب الفعل المسند الى المتهم، والإقرار بطبيعته لا بد من أن يكون واضحاً وصريحاً في الوقت ذاته وهذه الصفة اللازم توافرها في الإعتراف هي التي جعلت منه الدليل الأقوى للإثبات باعتبار أنه لا يحمل تفسيراً أو تأويلاً.

وقد يكون الإعتراف كاملاً كما قد يكون جزئياً، فالإعتراف الكامل هو الذي يقر فيه المتهم صحة إسناد التهمة إليه كما صورتها ووصفهتها سلطة التحقيق، وإذا كان الإعتراف بالتحقيقات الأولية فإنه يكون كاملاً إذا كان منصباً على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق في اركانها المادية والمعنوية، ويكون جزئياً إذا اقتصر المتهم على الإقرار بارتكاب الجريمة في ركنها المادي نافياً مع ذلك مسؤولية عنها أو اعترف بمساهمته فيها بوصفه شريكاً بالمساعدة ونفي قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه.

إن قانون الجمارك اللبناني وبموجب المادة /٣٧٨/ أجاز لمصلحة الجمارك إثبات كل مخالفة للتشريع الجمركي بكافة الطرق المقررة قانوناً. ويعتبر دليل إثبات يترك لسلطة القاضي التقديرية[٤١]، كأن يعترف المتهم بحيازته للبضاعة وأنه كان متوجهًا نحو جهة معينة دون رخصة ، وبما أن الإعتراف هو الدليل الأقوى فيحكم القاضي بمسؤولية المتهم[٤٢]، وإذا كان الإعتراف شفوياً ولم يصدر أمام القضاء وجب أن يدلى به أمام الشهود[٤٣].

إن محاضر ضبط الحجز غالباً ما تنطوي على إقرارات المخالفين أو إفادات الشهود، فالموظفون لم يتحققوا بأنفسهم من الوقائع الواردة في هذه القرارات والإفادات، إذ إن ما تحققوه بسمعهم إنما هو الإقرارات والإفادات فقط[٤٤] فمحضر الضبط صحيح الى أن يدعى تزويره، فيما يتعلق بحقيقة وقوع الإقرار والإفادة لاصدقها[٤٥]، ذلك إن حصولها يؤلف واقعة مادية يتقنها الموظفون بحواسهم[٤٦]. أما بالنسبة لقيمة هذه الأموال من إقرارات وشهادة الشهود، وصدقها مبحث آخر.

في فرنسا كانت المحاكم تعتبر أن مجرد وقوع الإقرار كاف لإعتباره صحيحاً وصادقاً[٤٧]، إلاّ أن وضع الإجتهاد تبدل لجهة هبوط قيمة هذه الإقرارات، فقد كانت محكمة النقض الفرنسية، غرّفتها الجزائية، تعتبر أن بإمكان المتهم الطعن في صحة الإقرارات التي تضمنها محضر الضبط، وفي حقيقتها، شرط أن يتحمل هو عبء إثبات عكسها[٤٨].

علماً بأن المحكمة كانت قد قررت أن حقيقة الإقرارات، التي تتضمنها محاضر الضبط، مفترضة حتى ثبوت عكسها[٤٩] ، فإذا لم يدل المتهم بالبيانات الكافية على عدم صحة ما أقرَّ به، فإن الشك في صحة الإقرار، ورجوع المتهم عن أقواله، لا يمكّنان القاضي من تبرئته مهما تكن ظروف القضية[٥٠].

---

[٤١] مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الثاني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٨٨ ، صفحة ١٣١.

[٤٢] مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، ١٩٩٦ ، صفحة ٥٦.

[٤٣] مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، ٢٠٠٠ ، صفحة ٤٠.

[٤٤] جورج قذيفة ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، صفحة ١٧٠.

[٤٥] Cass. Crim , 26 février 1921, Doc.cont.730

[٤٦] Nazario et Hoquet, cours de contentieux douaniers, E.N.D. NEUILLY, 1950, P.229

[٤٧] Nazario et Hoguet, op.cit , P.229

[٤٨] Cass-crim, 22 Janvier 1948, Do .cont . 816 , et Cass . crim. 15 juillet 1948 , Doc.cont 839.

[٤٩] Cass. crim , 26 février 1921.

[٥٠] Cass-crim, 22 Janvier 1948 , Do.cont 816 , et Cass. Crim. 15 juillet 1948 , Doc.cont 839 , précités

إلاّ ان محكمة النقض الفرنسية خففت من حدة إجتهادها هذا، معتبرة إن الإقرارات التي تضمنتها محاضر الضبط، والتي لا تدعمها وقائع مادية ، يحق للقاضي تقديرها، بحسب سلطتة في تقدير الإقرارات، والعودة عنها[٥١].غير إن سلطة القاضي التقديرية المطلقة هذه قد انتفت في ظل قانون الجمارك الفرنسي الحديث، حيث أن الفقرة (٢) من المادة /٣٣٦/ قد نصت على إن محاضر الضبط الجمركية صادقة الى أن يثبت عكسها فيما يتعلق بصحة الإقرارات والأقوال التي تضمنتها و صدقها[٥٢].

أما في لبنان، فإن قانون الجمارك قد خلى من نص يتعلق بالإقرارات والإفادات الأمر الذي يوجب العودة الى أحكام القانون العام، ولاسيما إن المادة /٣٧٨/ من قانون الجمارك تردّنا إليه، بالنسبة الى إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية.

بيد أن بعض اجتهادات المحاكم اللبنانية ذهب الى القول:

- على أنه يمكن الأخذ بإفادة أحد المتهمين ضد الآخر في المواد الجمركية[٥٣].
- كما إنه يمكن للمحكمة أن تستند على إفادات الأشخاص وإن كانوا من جملة المحكوم عليهم عملاً بالإجتهاد المستقر[٥٤].
- و يجوز الطعن بالأقوال التي أثبتتها المحاضر المنظمة بمعرفة رجال الجمارك، إذا كانت منسوبة الى غير منظمي المحضر، دون الإلتجاء الى دعوى التزوير، لأن الطعن على هذه الصورة لا يتناول عملاً من أعمال مأموري الجمارك ولا يرمي لتكذيب ما فعلوه، بل تكذيب ما صرح به الغير أمامهم، وإنه يجوز انتفاء الإفادات الأولية والأخذ بأقوال الشهود أمام المحكمة ولو غايرتها، إذا كانت ظروف الدعوى تجعل القناعة بجانب هذه[٥٥].

---

[٥١] Cass crim , 28 octobre 1948 , Doc.cont. 848

[٥٢] "(Les procès-verbaux des douanes) …. Ne font pas que jusqu'à prévue contraire de l'exactitude et de la sincérité des aveux et déclarations qu'ils rapportent".

[٥٣] الحاكم المنفرد المدني في بيروت ، القسم الإداري ، القرار ٤٢٢ ، تاريخ ١٧ تشرين الأول ١٩٥١ ، النشرة القضائية العام ١٩٥٣ ، صفحة ٧٦٠.

[٥٤] محكمة بداية بيروت ، غرفها الثالثة ، تاريخ ١٤ أيلول ١٩٤٩ ، (محفوظات مديرية الجمارك العامة) ، قرار رقم ٤٨٦.

[٥٥] محكمة الإستئناف المدنية في بيروت ، غرفتها المدنية القرار ١٦٤ ، تاريخ ٩ نيسان ١٩٧٤ ، (محفوظات مديرية الجمارك العامة).

– كما إن الإقرار، في المواد المدنية، ملزم لصاحبه، ما لم يثبت انتزاعه بالعنف أو الخداع، أو مشوب بأحد عيوب الرضى، وإن المخالف عندما أقرّ للمحقق الجمركي، كان عالماً بما يقرّ، مدركاً كل الإدراك لنتائجه، وإن الإقرار يجب تقدير المحكمة، كان صحيحاً وليس مشوباً بأي عيب كان[٥٦].

من خلال ما تقدّم تبيّن لنا، أن محاضر الضبط الجمركية، إذا تضمنت اعترافات وإفادات، فإنها صادقه لفعل القول لا غير من دون صحته، وإن حقيقة القول نفسه وصدقه، يقبلان إثبات العكس في القانون الفرنسي، ويخضعان لقناعة القاضي وسلطة التقديرية في القانون اللبناني وفق قواعد الإثبات العادية.

فرع ثالث:الخبرة الشرعية

الخبرة هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه ولذلك فإن الخبرة تفترض وجود واقعة مادية أو شيء يصدر الخبير حكمة بناء على ما استظهره منه.

أ- التعريف بالخبرة الشرعية

نصت المادة /٣٧٨/ من قانون الجمارك على إمكانية إثبات المخالفات الجمركية بالطرق القانونية كافة، فتعد الخبرة القانونية وسيلة من وسائل الإثبات الخاصة، وتقتصر على مخالفات الغش في البيانات الجمركية[٥٧]. وهي تمارس ضمن نطاق القانون من حيث أسباب اللجوء إليها وإجراءاتها ، و نعلم ان كل بضاعة تدخل لبنان أو تخرج منه يجب أن تقدم وإن يصرح بها لمكتب الجمارك كي تعاين إذا رغب الموظفون في ذلك وتخضع للرسوم عند الإقتضاء، كما إن التصريح يتم وفقاً للمادة /٩٦/ من قانون الجمارك اللبناني ببيان تفصيلي، يجب أن يحوي جميع الدلائل اللازمة لتطبيق الرسوم الجمركية والرسوم المختلفة والأنظمة والمعاملات وتدابير المراقبة... فإذا كان الخلاف ما بين التصريح و تحقق مصلحة الجمارك يدور حول معطيات يمكن تحققها مادياً، كالوزن والكيل والقياس، فإن تحقق المخالفة وملاحقتها يمكن أن يتما عن طريق محضر الضبط، إذ يستطيع

[٥٦] محكمة الإستئناف المدنية في بيروت ، غرفتها الرابعة القرار ٣٢٢/٦٣٤ ، تاريخ ٢٢ أيار ١٩٧٠ ، (محفوظات مديرية الجمارك العامة).

[٥٧] إميل انطوان ديراني ، الخبرة القضائية ، الطبعة الأولى ، المنشورات الحقوقية ، لبنان ١٩٩٨ ، ص٢٠٠.

الموظفون بما لديهم من صلاحية، تنظيم محضر ضبط بما تحققوه، وإجراء الملاحقة على أساسة[٥٨]. واعتبر الإجتهاد على أن لا يجوز قيام الخبرة في صدد التحقيقات المادية المتعلقة (بالوزن، العدد، القياس...) إذا كان بإمكان موظف الجمارك في مثل هذه الحالة، تنظيم محضر حجز تجري الملاحقة على أساسه[٥٩].

أما في حال تعلق الخلاف بمعطيات لا يمكن تحققها بالمعاينات المادية، بل بالإمكان افتراضها أو تقديرها أو ابداء الرأي فيها فقط، كما هي الحال بالنسبة الى نوع البضاعة أو صفتها (أي تسميتها بحسب جدول التعريفة الجمركية)، أو قيمتها أو منشئها، فلا يسع مصلحة الجمارك ملاحقة المخالفة التي تفترضها ما لم يبت النزاع أساساً، أي تحل المسألة الأولية الواقعة[٦٠].

لذلك لا يمكن في هذه الحالة، اللجوء مباشرة الى المحاكم بل يجب، عملاً بالمادة /١٥٣/ من قانون الجمارك، إحالة الخلاف على الخبراء الشرعيين[٦١] الذين تعمد إدارة الجمارك، بالإستناد الى قرارهم، إما قبول التصريح وإما الى ملاحقة صاحب العلاقة بالمخالفة المثبتة.

ب-<u>شروط تعيين الخبراء</u>

أعطى المشترع في المادة ١٥٥ من قانون الجمارك اللبناني المجلس الأعلى للجمارك صلاحية تحديد شروط تعيين الخبراء[٦٢]. ولقد قضت هذه المادة بأن يتم تعيينهم بقرارات تصدر عن هذا المجلس بناء على اقتراح مدير الجمارك العام بعد أخذ رأي غرفة التجارة أو الصناعة أو جمعيات التجار والصناعيين أو الجامعات أو النقابات المهنية أو الفنية المتخصصة، على أن يكونوا من ذوي الكفاءة وأصحاب الإختصاص في الأوساط العلمية والتجارية والصناعية والزراعية والفنية، وعلى أن تحدد مبدئياً في قرارات التعيين الفصول أو البنود التعريفية المعني بها كل خبير، كما تم تحديد العناصر التي يمكن أن يطلب منه إجراء الخبرة فيها: نوع، صفة، قيمة/منشأ البضاعة، موضوع الخلاف.

---

[٥٨] جورج قذيفة ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، صفحة ١٩٤.

[٥٩] مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، ٢٠٠٠ ، صفحة ٣٨.

[٦٠] إميل انطوان ديراني ، المرجع السابق ، صفحة ٢٠١.

[٦١] Cass.crim, 24 Juin 1947, doc.cont 808 et cass.crim 18 novembre 1948, Doc.cont. 781.

[٦٢] الملحق رقم ٥ لمذكرة المجلس الأعلى للجمارك رقم /١٤٧١/ تاريخ ٢٠٠١/٥/٥ الذي حرر شروط تعيين الخبراء الشرعيين لدى إدارة الجمارك ، الجريدة الرسمية ، العدد /١٦/ ، تاريخ ٢٠٠١/٤/٩ ، صفحة ١١٠٤.

ت- **القوة الثبوتية لقرارات الخبراء:**

في الحالات التي يجوز فيها الخبرة، يختص الخبراء بالنظر في النزاعات القائمة حول نوع البضاعة وصفتها ومنشئها وقيمتها فقط[٦٣]، كما إن اختصاصهم مادي بحت، أي إنهم بيدون رأيهم في الناحية الواقعية المطروحة عليهم من دون الناحية القانونية[٦٤]. فذلك يعود الى المجلس الأعلى للجمارك الذي يقرر التبنيد وفقاً للصلاحية التي أعتطته إياه المادة /٦٥/ من قانون الجمارك، والذي تخضع قراراته، في هذا الشأن، لمراجعة القضاء المختص ، وبالتالي يجب أن يقتصر قرار الخبراء على القضية المعروضة عليهم لا غير. فلا يمكنهم، حتى فيما يتعلق بالنوع والصفة والقيمة والمنشأ، اتخاذ مبادىء عامة ونظامية[٦٥].

إن قرار الخبراء يكون إثباتاً وعلى المحاكم الأخذ به، وبالتالي لا يمكنها أن تستعيض عنه بوسائل إثبات أخرى، كما أن هذا القرار يخرج عن سلطة المحاكم التقديرية وقناعة القاضي الشخصية، وبهذا قضي إن المحكمة، بما لها من حق تقدير وسائل الإثبات وفعاليتها، تعتبر أن الضرر الذي التحق بالبضاعة، التحق بها أثناء مرحلة النقل البحري، نظراً لما تضمنته إفادة الجمارك، ولما جاء في تقرير مفوض العوار الذي أثبت أن حالة البضاعة بقيت على ما هي عليه، منذ تفريغها حتى الكشف من حيث مظهرها الخارجي، وإن الحالة التي كانت فيها ناشئة عن سوء التداول وحالتها كانت ممزقة وملوثة بالأوساخ. والطعون الموجهة بداية ضد إفادة الجمارك وتقرير الخبير اسطفان لا تزيل مفاعيلها الثبوتية، لأن عدم تعيين الخبير من قبل القضاء، لا يزيل قوة تقريره الثبوتية لا سيما أنه أبلغ ممثلي الباخرة بوجوب حضور الكشف ولم يحضروا، وإن تكليفه من قبل شركة الضمان للقيام بالمعاينة، لا يجعل تقريره دون أية قوة ثبوتية. ولا يخضع تقرير مفوض العوار في تنظيمه للأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالخبرة، وإن عدم وجود تاريخ على التقرير لا يزيل قوة الوقائع الثبوتية المثبتة فيه[٦٦].

---

[٦٣] جورج قذيفة ، الجزء الثاني، مرجع سابق ، صفحة ٢٠٦

[٦٤] Cass.civ , 29 Juin 1943 ,S.44.1 ,5.

[٦٥] جورج قذيفة ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، صفحة ٢٠٧

[٦٦] عفيف شمس الدين ، المصنف في الإجتهاد التجاري،الجزء الأول ، محكمة الإستئناف المدنية في بيروت ، حكم رقم ٧٠٠، تاريخ ١٩٧٠/٦/٦

وقد طرح السؤال لمعرفة ما إذا كان قرار الخبراء الشرعيين ثابتاً الى ان يدعى تزويره، كما كانت عليه الحال في فرنسا[٦٧]. وبالفعل كانت المحاكم الفرنسية تعتبر قرار الخبراء ثابتاً الى أن يدعى تزويره، فيما يتعلق بالوقائع المادية التي تحققوها[٦٨].

أما في لبنان، فإن البحث يتعلق بتحققات الخبراء التي ضمنوها تقريرهم، لا بالقرار النهائي الذي يتخذونه، والذي له قوة القضية المحكوم بها، ولكن يفترض لكي يكون لقرار الخبراء الشرعيين قوة القضية المحكمة وتلزم إدارة الجمارك وصاحب العلاقة والمحاكم على سواء أن يتخذه الخبراء بصورة قانونية متقيدين بالمهام الداخلة ضمن إختصاصهم، أي في النواحي الواقعية وليس القانونية[٦٩]. فكل قرار خبرة يتناول مسائل قانونية هو عرضة لأن تبطله المحاكم.

فرع رابع : القرائن

عرفت المادة ٢٩٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية بالقرائن على إنها نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معروفة للإستدلال على واقعة غير معروفة.

أ-التعريف: القرينة هي استنتاج حكم على واقعة معينة في وقائع أخرى وفقاً للمقتضيات العقل والمنطق، ومعنى ذلك أن الواقعة المراد إثباتها يستخلص حدوثها من وقائع أخرى ثابتة قام الدليل عليها.

وقد فرق الشارع بين: القرائن القانونية والقرائن التقديرية.

- **القرائن القانونية:** هي التي " ... يعلقها القانون على بعض الأعمال والوقائع.."[٧٠] ، فيلزم بها القاضي الذي عليه، إذا تيّقن الواقعة المعلومة أن يستنتج منها ما قرره القانون لها. وقد نصت المادة ٣٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن: " القرينة القانونية تغني من تقوم في مصلحته عن كل بينة". ومن القرائن القانونية ما هو قاطع وغير قابل للدحض ومنها ما يقبل إثبات عكسه، والى ذلك ذهبت المادة ٣٠١ فقرتها الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية، بقولها: "

---

[٦٧] Nazario et Hoguet, op.cit, p.251.

[٦٨] CASS.CRIM , 6 Mars 1924 , Doc,cont ,553

[٦٩] جورج قذيفة ، الجزء الثاني ،مرجع سابق ، صفحة ٢٠٨.

[٧٠] Bouzat et pinatel, op.cit , p.947.

لا تقبل أي بينة ضد القرينة القانونية، عندما يستند القانون الى هذه القرينة في إبطال بعض الأعمال أو منع القاضي، إلاّ إذا كان القانون قد احتفظ بقبول البينة على العكس...".

- **القرائن التقديرية أو القضائية:** وهي وفقاً لأحكام المادة ٣٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية: " هي القرائن التي لم ينص القانون عليها ، ويستنبطها القاضي من ظروف ووقائع الدعوى بما له من سلطة التقدير لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود .."

فالقرائن التقديرية متروكه لتقدير القاضي ولما يستنتجه من ظروف القضية ووقائعها وذلك بعد إثبات الأفعال والحوادث التي تعتبر أساساً للقرائن فتلزم القاضي بما يقنعه من القرائن التقديرية.

إن الإثبات بالقرائن هو وسيلة غير مباشرة من وسائل الإثبات باعتبار أن المحكمة لا تتوفر لديها أدلة إثبات على الواقعة المنسوبة للمتهم وإنما يستنبط حدوثها في الوقائع الأخرى التي أحاطت بها وتؤدي الى هذا الإستنتاج بحكم اللزوم العقلي أما أدلة الإثبات الأخرى فهي وسائل مباشرة عن طريق اثبات وقائع أخرى[٧١].

أجاز المشرع إثبات المخالفة الجمركية بجميع الطرق القانونية وبالتالي يكون قد أجاز إستعمال بينة القرائن المنصوص عليها في المادة ٢٩٩ وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية ، وقضي بان ما توصل اليه الحكم المطعون فيه من أن القرائن لا تشكل بحد ذاتها دليلاً كافياً لثبوت المخالفة الجمركية يصطدم بحكم المادة ٣٢١ من قانون الجمارك اللبناني ، بحيث ما إنتهى اليه يستوجب الفسخ لعدم إستناده الى اساس قانوني صحيح[٧٢].

ب-القرائن في التشريع الجمركي:

في القضايا الجمركية يفهم بالقرينة القانونية الإستيراد والتصدير عن طريق التهريب. أما القرائن المادية أو التقديرية فهي دلائل أو ظروف ثابتة مادية يستنتج منها القاضي عقلياً وبتقريبها من وقائع أخرى إجرام الظنيين[٧٣]، وسنرى فيما يتبع القرائن القانونية التي نص عليها قانون الجمارك، علماً بأن القرائن التقديرية لا تختلف بطبيعتها عن القرائن المنصوص عليها في الأصول العامة.

---

[٧١] مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الثاني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، صفحة ١٥٧.

٧٢ محكمة الإستئناف المدنية في بيروت ، الغرفة التاسعة، مجلة العدل ، الحكم رقم ٥٠٣ ، تاريخ ١٩٩٧/٥/٥

[٧٣] شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة ، دار الهدى ، بيروت ،صفحة ٣٨٤.

-**قرائن التهريب:** إن الإستيراد والتصدير من غير المكاتب الجمركية يخضع لقواعد، وإن مخالفة هذه القواعد من قبل أصحاب العلاقة يشكل قرينة على أن أساس الإستيراد أو التصدير قد تم تهريباً،

كما أن البضائع الخاضعة لإثبات المنشأ، فإن مجرد وجودها في حالة الإحراز أو التجول من دون مستند نظامي، يكون قرينة قانونية على استيرادها تهريباً.وهذه القرينة قاطعة غير قابلة للدحض، وتتعلق بفعل الإحراز أو النقل نفسه[٧٤]، ومن المستقر عليه أنه ولإعمال قرينة الحيازة التي يساءل بالاستناد إليها أصحاب المحلات المخالفة الجمركية يجب توفر شرطين: أن يكون المحل ملكاً خاصاً وأن توجد البضاعة مودعة داخل هذا المحل. أنه لم يقم الدليل على أن البضاعة المدخلة مؤقتاً قد بقيت مودعة في مخازن ومحلات الشركة المعترضة تكون عناصر قرينة حيازة المعترضة للبضاعة المهربة غير متوفرة ، وبالتالي عناصر مسؤوليتها الجمركية تكون غير متوفرة أيضاً[٧٥]. كما قضي أنه وبغض النظر عن طبيعة العلاقة القانونية بين المعترض والمظهر له، فإنه لم يثبت بصورة أكيدة من اوراق الاعتراض أن «المحتويات الذهبية للحقيبة» أدخلت إلى لبنان لصالح المعترض أو سواه، أو كانت بحوزة المظهر له لصالح المعترض لدى مغادرته الأراضي القبرصية أو صعوده إلى الطائرة أو اجتيازه مكتب الأمن العام. لا سيما وأنه لم يعثر مع المعترض في مطار بيروت أثناء تفتيشه من الأجهزة المخصة على البضاعة موضوع الملاحقة، وتبقى القرينة المعتمدة من الجمارك غير معززة بأي دليل حسي، وحيث أنه تبعاً للصفة والطابع المختلط للمخالفة الجمركية والعقوبة المحكوم بها، فإن القرائن لا تشكل بحد ذاتها دليلاً كافياً لثبوت المخالفة، ويبقى الشك لمصلحة الملاحق[٧٦].

وليس على إدارة الجمارك أن تثبت أن البضائع المذكورة عبرت الحدود خلسة[٧٧]، ولا يمكن لصاحب العلاقة إقامة الدليل على العكس إلاّ بإبراز المستند القانوني الذي يثبت المنشأ وفقاً للنص عينه، إو بإثبات القوة القاهرة[٧٨].

---

[٧٤] اجتهاد مستقر ، راجع بصورة خاصة .Cass.crim , 10 Février 1948 , S , 49 , 1 , 115

[٧٥] عفيف شمس الدين ، المصنف في إختصاص القضاء العدلي في المسائل الإدارية، الجزء السابع ، الغرفة الأبتدائية في بيروت، حكم رقم ٤٣، تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٠

[٧٦] عفيف شمس الدين ، المصنف في إختصاص القضاء العدلي في المسائل الإدارية، الجزء السابع ، الغرفة الأبتدائية في بيروت، حكم رقم ١٩، تاريخ ١٩٩٦/١١/٧

[٧٧] Cass.crim , 26 Mai 1944 , Doc.cont , 723 ;
Cass.crim , 18 Novembre 1948 , Doc. cont.851.

[٧٨] Cass.crim , 12 Juin 1947 , Doc.cont , 800.

كما جاء في قانون الجمركي على أنه أمام هذه القرائن لا تحتاج إدارة الجمارك لإثبات إن البضائع أجنبية وأنها دخلت بطريق غير شرعي، إذ أن هذه القرائن تشكل إثباتاً مطلقاً لا يمكن دحضها لأنها مبررة قانوناً، وهو ما جاء في نص المادة ٣٢٨ و ٣٢٩ من قانون الجمارك الجزائري.

أما فيما خص البضائع الممنوعة، بصورة مطلقة، بفعل نصوص تمنع من إدخالها الى الأراضي اللبنانية من دون استثناء[٧٩] فبمجرد وجودها على الأراضي اللبنانية عند الإستيراد والتصدير يجعلها بحكم القانون مستوردة أو محاولاً تصديرها بصورة التهريب، وإن سلكت الطريقة الشرعية أو قدم بها بيان الى المكتب الجمركي[٨٠]، فإن هذه القرينة لا تقبل الدحض، وتقوم بمجرد إثبات الفعل.

-قرائن الإستيراد والتصدير من دون بيان:

نصت المادة ٤٧ من قانون الجمارك اللبناني على " أن مجرد الحصول أو محاولة الحصول على أحد المستندات المشار إليها في المادة ٤٦، إن بطريقة تقليد الأختام أو ببيانات كاذبة أو بأية طريقة أخرى عن طريق الغش، يعتبر محاولة استيراد بدون بيان أو تصدير بدون بيان لبضائع ممنوعة، ويقمع كالمخالفة نفسها... .

وبالعودة الى المادة /٤٦/ من قانون الجمارك اللبناني تبين لنا أن المشرع يتناول أعمالاً تؤلف بحد ذاتها استيراداً من دون بيان، بل افعالاً إعدادية للغش، إذ إن كل المستندات التي تعطيها الإدارة أو تؤشر عليها والمرخص بموجبها الإستيراد أو التصدير لا يمكن بيعها أو إعادتها أو التنازل عنها لشخص آخر.

لذلك إن مجرد الحصول على مستند من المستندات المنصوص بها في المادة ٤٦ يعتبر قرينة على مخالفة الإستيراد والتصدير من دون بيان. وهذه القرينة قاطعة لا تقبل الدحض[٨١].

فرع خامس: معلومات السلطات الأجنبية:

بالإضافة الى التحقيقات الإبتدائية ، تجيز المادة /٣٨١/ من قانون الجمارك اللبناني البحث عن الجرائم الجمركية بطرق أخرى إذ أنه يمكن اعتبار المعلومات التي ترد من سلطات أجنبية ومحاضر الضبط والمستندات الصادرة منها بمثابة بيانات على وقوع الجرم. لذلك على السلطات القضائية أن تزود إدارة الجمارك بأية معلومات تتصل بها في معرض نزاع مدني أو تجاري أو

---

[٧٩] المادة ٤٤ من قانون الجمارك اللبناني ؛ جورج قذيفة ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، صفحة ١١٧.

[٨٠] Cass.crim , 5 Février 1915 , Doc.cont , 501.

[٨١] Nazario et Hoquet , op.cit , p256.

جزائي ولو اقترن بمنع محاكمة، من شأنها أن تشكل قرينة على حصول مخالفة لقانون الجمارك وأنظمته وذلك سنداً لأحكام المادة ٣٨٢ من قانون الجمارك اللبناني.

إن هذه الوثائق تتعلق ب:

- العمليات والبضائع التي من شأنها أن تشكل مخالفات جمركية والأشخاص القائمين بها في الدول الأخرى.
- وسائل النقل التي يظن أنها تستعمل لإرتكاب مخالفات جمركية.
- الوسائل الجديدة لتهريب المخدرات ...إلخ.

فتصبح المعلومات والمستندات الصادرة من الجمارك والشرطة ووزارات الخارجية والداخلية في البلدان الأجنبية طريقاً آخر من طرق البحث عن الجرائم الجمركية[٨٢]، ويكون ذلك بناء على الإتفاقيات الجمركية سواء أكانت ثنائية أو متعددة الأطراف.

إن إدارة الجمارك تلعب دوراً كبيراً للحد من المخالفات الجمركية حيث اتخذت في ظل قانون الجماركي إجراءات صارمة و تحديد آليات لتحديث مصالح الجمارك ، وجعلها مطابقة للمعايير المنصوص عليها من قبل المنظمة العالمية للجمارك والمنظمة العالمية للتجارة[٨٣].

ولا بد من الإشارة في هذا المجال أن "المنظمة العالمية للجمارك"، تبذل جهد وتقوم بمساعي واسعة لمساعدة الدول على تحسين ظروف وأساليب مكافحة أعمال الغش والتهريب فقد أصدر عامي ١٩٥٣ و ١٩٨٨ عدداً من التوصيات التي تهم إدارة الجمارك والتي تساهم مساهمة فعالة في مكافحة أعمال التهريب والغش سواء على الصعيد الجمركي أو على صعيد مكافحة تهريب المخدرات بشكل خاص أهم هذه التوصيات:

- توصية تدعو الدول الأعضاء الى القيام بتبادل التقارير والمعلومات فيما ما بينها عن الأشخاص والبضائع والسبل ووسائل ومسالك التهريب.
- توصية تتعلق بإنشاء مكتب مركزي للمعلومات، تجمع فيها المعلومات المتعلقة بمكافحة الغش التجاري[٨٤].

---

[٨٢] أحسن بو سقيعه ، تصنيف الجمارك ومعاينتها ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٥ ، صفحة ١٦٩

[٨٣] Djebara A.C, Le rôle de la répression des fraudes et la protection de l'espace économique national, Institut national de la magistrature, Alger, Avril 2002, P.P.26 et 29.

لذلك يمكن إثبات المخالفات الجمركية بكافة طرق الإثبات حتى وإن لم يتم أي حجز إذا تم معاينة المخالفة الجمركية بالإستناد الى المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلميها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية في إطار اتفاقيات التعاون المشترك.

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات

إن موضوع الإثبات في القانون الجمركي يكتسب أهمية بالغة لإختلافه عن الإثبات في القانون العام حيث نجد القضاء الجزائي يتمتع بسلطات واسعة في الإثبات التي تخضع لمطلق تقدير القاضي والعلة في ذلك أن القاضي الجزائي يسعى لبلوغ الحقيقة الواقعية أو المادية لا القانونية كما يسعى القضاء المدني[٨٥].

فالأصل إذن إن الإثبات في المواد الجزائية يخضع لحرية القاضي في تكوين عقيدته وذلك عملاً بمبدأ قناعة القاضي الشخصية في التقرير الذي يكون له كل السلطة في أن يقبل أو يستعيد أي دليل. كما يتمتع القاضي أيضاً بسلطة تقديرية كاملة من تقدير أي دليل يقدم له في معرض المرافعات[٨٦].

لكن تختلف سلطة القاضي في التقدير بين كون المخالفة الجمركية مبنية على محضر ضبط الحجز، أو كونها مبنية على البيانات العادية[٨٧].

إذ أنه في حال حجز البضائع ووضع محضر نظامي، لا يمكن للقاضي أن يحكم إلاّ استناداً على الوقائع المادية التي وردت فيه. وعلى ذلك نصت المادة ٣٤٢ من قانون الجمارك، في فقرتها الثانية ".... يجب على المحاكم إنزال العقوبات لمجرد إثبات الأعمال التي تقمعها هذه العقوبات أو لمجرد المباشرة بها فقط.." فلا محل هنا لقناعة القاضي، إذ لا يجوز له أن يعمل سلطة التقديرية في الحكم أم عدمه ، كما هي الحال من القانون العام، بل عليه أن يأخذ في الوقائع الواردة في

---

[٨٤] شوقي رامز شعبان ، مرجع سابق ، صفحة ٥٠٦ ،

[٨٥] محمود زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دون طبعة ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، ١٩٩٤ ، صفحة ٨٩٥.

[٨٦] احسن بو سقيعة ، "المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والإجتهاد" ، الطبعة الخامسة ، دار هومة للنشر، الجزائر ، ٢٠٠٩، صفحة ١٧٢.

[٨٧] جورج قذيفة ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، صفحة ١٥٧.

محضر الضبط، وإن شك في صحتها[٨٨]، إذ لا يمكنه الإستعاضة من ذلك بما يراه أو بما يعلمه فيما خص الوقائع الحاصلة[٨٩]. أما في ما خص المخالفات التي يجري تحققها بالطرق العادية، فللقاضي السلطة المطلقة في التقدير، وفقاً لما هي عليه الحال في قواعد الإثبات العادية[٩٠]،

إذ على القاضي الجزائي يستقل بتقدير وسائل الإثبات لا سلطة عليه في تقديرها، فما مدى احترام التشريع الجمركي لهذا المبدأ أو ما مدى تكريس هذا المبدأ في القانون الجمركي؟

هذا ما سنبحث فيه من خلال تطرقنا الى القوة الثبوتية لأدلة الإثبات الجمركية (مطلب أول) ومن ثم الى تقدير المحاضر الجمركية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: القوة الثبوتية لأدلة الإثبات الجمركية

إن النظام الإثباتي المتبع في التشريع الجمركي هو أساساً وتاريخاً نظام الأدلة القانونية أو نظام الإثبات المقيّد[٩١]. فالمعروف قانوناً وقضاءً إن أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية تستخلص إما من مضمون محضر الضبط في قضايا الحجز الثابت الى أن يدعى تزويره ما لم يطعن فيه بإحدى الطرق المنصوص عليها في قانون الجمارك، وباعتباره نقطة انطلاق كل نزاع ونظراً لأهميته أولاه إهتماماً كبيراً إذ يشترط في محرري هذه المحاضر أن يكونوا موظفين مختصين بإثبات هذه المخالفات ويتعين أن يكونوا موضع ثقة بالنسبة لما يدونونه فيها من بيانات[٩٢].

إن هذه المحاضر تكون صادقة إذا تم تحريرها وفقاً للأشكال التي حددها القانون كما سبق ذكرها وبالمقابل أعطى لها قيمة ثبوتية[٩٣] يستهدف بها الى الحد من سلطة القاضي التقديرية، وربما يشكل هذا تشجيع للإدارة الجمركية وتقوية للوسائل المتاحة لها من أجل مقاومة الغش، إن هذه القوة للمحاضر يسمح لنا أن ننظر إليها لحق كمثال نموذجي، يكون القاضي مقيداً أو أحياناً لا تكون له إزاءها أية سلطة إطلاقاً، إذ إن المحاضر الجمركية تحوز قوة إثبات كبيرة فيعتبر المحضر حجة

---

[٨٨] Nazario et hoguet , op.cit , p245.

[٨٩] Cass.crim, 14 avril 1945, Doc.cont ,742.

[٩٠] Cass. Syrie, 27 Mai 1937, Doc.cont, Lib/Syrie, No 38.

[٩١] مجدي مصطفى هرجه ، "الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض" ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٩٢ ، صفحة ١٦٦.

[٩٢] أ حسن بو سقيعة ، " موقف القاضي في المحاضر الجمركية ، مرجع سابق ، صفحة ٨٢.

[٩٣] Bouzat et pinatel, op.cit, P954.

بما جاء فيه فما مدى هذه القوة وما هي حدودها؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه خلال تطرقنا الى حجية المحاضر الجمركية (فرع أول) ولحدود حجية المحاضر الجمركية (فرع ثاني).

الفرع الأول: حجية المحاضر الجمركية

إن أصل في المحررات سواء أكانت عرفية أو رسمية إنها كغيرها من الأدلة ليس لها حجية خاصة ، وإنما يعود للفرقاء مناقشتها ودحض ما ورد فيها بشتى الوسائل، كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو أن تطرحها ولو كانت أوراق ومحاضر رسمية ما دام يصح في الفعل أن يكون الدليل الذي تحمله غير ملتئم مع الحقيقة التي إطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة[٩٤]. إلاّ انه خروجاً عن هذه القاعدة جعل القانون الإجرائي طائفة من الأوراق لها حجية أو قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه الى أن يثبت ما ينفيه. ومن أهم هذه الأوراق المحاضر الجمركية حيث تشكل هذه المحاضر بمختلف أنواعها الأسس المتينة والصلبة لأية متابعة قضائية في المادة الجمركية إذا حررت من قبل الموظفين المؤهلين لذلك ووفقاً للإجراءات والتدابير المنصوص عليها قانونياً في هذا الشأن نتيجته للقوة الثبوتبة الكبيرة التي أعطاها قانون الجمارك وكذلك للأثار القانونية التي تترتب عليها[٩٥].

والمبدأ يمكن أن تصنف المحاضر الجمركية التي ينظمها مختلف الموظفين الذين هم أهل لذلك في فئتين بصورة عامة:

- محاضر صادقة الى أن يثبت عكسها.
- وأخرى محاضر ثابتة الى أن يدعى تزويرها[٩٦] على أن هذا المبدأ يدعو الى التحفظ حول أنه لكي يكون للمحضر هذه القوة المثبتة يجب أن يحرر بشكل نظامي[٩٧] وقد ورد في المادة ٣٧٩ من قانون الجمارك اللبناني إنه : "تعتبر محاضر الحجز ومحاضر التحقق المنظمة على الشكل المبين في الحوار ٣٦٧ الى ٣٧٧، صادقة ومثبتة للوقائع المادية

---

[٩٤] مجدي مصطفى هرجه ، "جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء" ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٩٢ ، صفحة ٦٣.

[٩٥] إدوارد عيد ، أصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية ، الجزء الأول ، دون طبعة ، ١٩٦٣ ، صفحة ١٤٦.

[٩٦] فيكتور مكربل ، مرجع سابق ، صفحة ٢٧٥.

[٩٧] رامز شوقي شعبان ، المرجع السابق ، صفحة ٣٨٢.

التي عاينها منظمو المحضر بأنفسهم الى أن يدعى تزويرها جزائياً أو مدنياً. أما باقي المندرجات فتكون ثابتة الى حين ثبوت عكسها. لا يجوز للمحاكم أن تقبل أسباباً لإبطال هذه المحاضر إلاّ ما كان ناجماً عن إغفال المعاملات المفروضة بموجب المواد المذكورة آنفاً. ولا يعتبر مجرد النقض الشكلي فيها سبباً لبطلانها إذ يمكن إعادتها الى منظمها لاستكمال هذا النقض. ولا يجوز إعادة هذه المحاضر لاستكمالها إذا كان النقض متعلقاً بالوقائع المادية".

فكل خلل والحالة هذه غير إغفال المعاملات المشار إليها في المواد /٣٦٧/ الى /٣٧٧/ عاد ذكرها لا يمكن أن تؤدي الى بطلان المحاضر.

فقد أعطى المشرع قوة ثبوتية للمحاضر إذا كانت مستوفية الشروط المنصوص عليها في هذه المواد لكن تختلف هذه القوة بحسب مضمون المحضر وعدد محررها وصفتهم، فتكون لها مدة كاملة في حالة واحدة أشارت إليها المادة ٣٧٩ من قانون الجمارك اللبناني حيث تكون المحاضر مثبتة وصحيحة الى أن يطعن فيها بالتزوير، وتكون لها قوة نسبية بحيث تكون صحيحة الى أن يثبت العكس في الحالات الأخرى[٩٨].

ونلاحظ في هذا أن القانون الجمركي قد وضع تدرجاً فيما يتعلق بالقوة الإثباتية للمحاضر، فالبعض منها هي صحيحة حتى تطعن فيها بالتزوير والأخرى حتى يؤتى بالدليل العكسي[٩٩].

وبناءاً على ما تقدم نعرض أولاً الحالة التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية كاملة ، ثم ثانياً الحالة التي تكون فيها للمحاضر حجية نسبية.

أولاً: الحالة التي تكون فيها للمحاضر الجمركية قوة ثبوتية كاملة:

اعطى المشرع اللبناني قوة ثبوتية للمحاضر الجمركية وجعلها تتمتع بحجية كاملة وبحيث تكون صحيحة الى غاية الطعن فيها عن طريق التزوير. لتتناول هذه الفقرة لابد من دراسة الشروط الواجب توفرها في محضر الضبط الجمركي ليكتسب الحجية المطلقة.

---

[٩٨] أحسن بو سقيعة ، تصنيف الجرائم ومعاينتها ، صفحة ١٨٤.

[٩٩] مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، ١٩٩٦ ، صفحة ٥٠ .

أ- **شروط القوة الثبوتية لمحاضر الضبط الجمركي:**

نصت الفقرة الأولى من المادة /٣٧٩/ من قانون الجمارك على أن محاضر الحجز ومحاضر التحقق صادقة ومثبتة للوقائع المادية التي عاينها منظمو المحضر بأنفسهم الى أن يدعى تزويرها جزائياً أو مدنياً أما باقي المندرجات فتكون ثابتة الى حيث ثبوت عكسها.

إن محضر الضبط هو سند يكتبه أفراد الضابطة العدلية أو موظفو بعض الإدارات المكلفون خصيصاً لذلك[١٠٠]، يثبتون فيه الإخبارات والشكاوى التي تردهم، أو الجرائم التي يتحققونها مباشرة، أو الأعمال التي أجروها بجمع أدلتها، والوقوف على ظروفها وعلى مفاعيلها. ويمكن أن يتضمن محضر الضبط إقرارات هؤلاء وأقوال الشهود.

إن تنظيم محاضر الضبط يخضع لشروط وشكليات ترتبط ارتباطاً وثيقاً في قوتها الإثباتية، فإذا أغفلت هذه الشروط، اعتبرت المحاضر باطلة، وفقاً لما نصت عليه القوانين الخاصة بها[١٠١].

إن القانون الجمارك اللبناني، لم ينص سوى على فئة واحدة من المحاضر، هي المحاضر الصادقة الى أن يدعى تزويرها، وذلك خلافاً لما هو عليه في القانون الجمارك الفرنسي، الذي يفرق بين المحاضر الصادقة الى أن يدعى تزويرها وتلك الصادقة الى أن يثبت عكسها[١٠٢]، ويعود هذا التفريق بين فئتي المحاضر في المخالفات الجمركية الى عدد منظمي محضر الضبط لا الى الفرق بين محضر الضبط الحجز ومحضر ضبط التحقيق ، فبحسب المادة /٣٣٥/ من قانون الجمارك الفرنسي إن محضر الضبط الذي ينظمه موظفان من إدارة الجمارك أومن غيرها صادق الى أن يدعى تزويره في حين محضر الضبط الذي ينظمه موظف ما هو، صادق الى أن يثبت عكسه.

يتبين لنا من خلال ما ذكرناه آنفاً، إن الشروط المطلوبة ليكتسب محضر الضبط القوة الثبوتية المطلقة وبالتالي تتقيد سلطة القاضي الجزائي بها هي التالية:

١- **التحققات المادية:** إن هذه التحققات المادية يجب أن تقوم على وقائع مادية عاينها منظمو المحضر بأنفسهم أي بحواسهم الذاتية[١٠٣]، إذ إن محاضر الضبط وفقاً للقانون العام ثابتة

---

[١٠٠] عاطف النقيب ، أصول المحاكمات الجزائية ، دون طبعة ، ١٩٧١ – ١٩٧٢ ، بيروت ، صفحة ١٨٣ وكذلك Bouzat et Pinatel, op.cit , P.952 ; Stéfani et Le vasseur , Op.cit , P335.

[١٠١] جورج قذيفة ، القضايا الجمركية الجزائية ، أصول المحاكمات ، الجزء الأول ، ١٩٧٣ ، صفحة ١٦١

[١٠٢] Art.336 ,Alenia 1 , C.D.F.

[١٠٣] فيكتور مكربل ، القانون الجمركي ، طبعة ٢٠٠٢ ، صفحة ٣٣٥.

الى أن يدعى تزويرها فيما خص الوقائع المادية الى تحققها منظموها لا الى الوقائع العقلانية التي يدلون بها[١٠٤]. والفرق بين الفئتين هو ان الأولى محددة تماماً بالوصف الموضوعي للشيء، هذا الوصف المبني على الحواس الذاتية[١٠٥]، بينما تكون الثانية وصفاً شخصياً مبيناً على الفكر والخيال[١٠٦]. وهذا ما سار عليه الإجتهاد الفرنسي حيث أعتبر أن محاضر الضبط ثابتة بالنسبة الى الوقائع التي عاينها الموظفون بحواسهم أو بطرق مادية تضمن تيقن صحتها[١٠٧].

وبالتالي لكي تكون لمحاضر الضبط الجمركية قوتها الإثباتية يجب أن يكون ضابطو المخالفات قد عاينو بأنفسهم الوقائع المادية التي تضمنتها هذه المحاضر[١٠٨]. ولكي تكون هذه المحاضر ثابتة الى أن يدعى تزويرها لا يكفي أن يقوم بها جماعة من الموظفين. بل يجب أن يتحقق كل واقعة مادية يراد إثباتها إثنان منهم على الأقل. لذلك إذا ورد في المحضر الذي عاينه عدة موظفين واقعة مادية لم يتحققها سوى واحد منهم، فإن هذه الواقعة لا تعتبر صادقة الى أن يدعى تزويرها، بل بالإمكان إثبات عكسها[١٠٩].

إن الجريمة الجمركية تعتبر قائمة بمجرد معاينتها مادياً، وتعتبر البينة المادية للجريمة الجمركية الميزة الأساسية للقانون الجنائي، فلأسباب تاريخية وعملية مرتبطة بالفعالية التي يتطلبها الدفاع عن مصالح الخزينة احتفظ هذا القانون بقاعدة مفادها أن الجريمة الجمركية جريمة مادية[١١٠].

وخلاصة هذه النقطة فيما خص المعاينات المادية يكون موضوعها إثبات الآثار المادية التي تخلفت عن الجريمة أو إثبات حالة الأشخاص والأشياء والأماكن التي لها علاقة بالجريمة[١١١].

---

[١٠٤] Nazario et Hoguet , op.cit , P.227.

[١٠٥] Bouzat et Pinatel , op.cit , P.955.

[١٠٦] جورج قذيفة ، القضايا الجمركية الجزائية ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، صفحة ١٦٧.

[١٠٧] Cass.crim, 18 aout 1854, D.P , 1955 , 5 , 363.

[١٠٨] جورج قذيفة ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، صفحة ١٦٩.

[١٠٩] Nazario et Hoguet, Op.cit, P.228 ; ALLIX, les droits de douane, paris, librairie arthur Rousseau, 2 vol, P 293.

[١١٠] عبد المجيد زعلاني : "الركن المعنوي في الجريمة الجمركية" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، رقم ٣ ، الجزء الرابع ، ديوان المطبوعات ، الجزائر ، ١٩٩٦ ، صفحة ٥٠٠.

[١١١] أحسن بو سقيعة ، " موقف القاضي في المحاضر الجمركية" ، مجلة الفكر القانوني ، العدد ٤ ، الجزائر ، ١٩٩٧ ، صفحة ١٠٤.

٢-استيفاء المحضر الشروط الجوهرية المنصوص عليها في قانون الجمارك اللبناني:

نصت الفقرة الثانية من المادة /٣٧٩/ من قانون الجمارك اللبناني على أنه لا يجوز للمحاكم أن تقبل أسباباً لإبطال المحاضر إلاّ ما كان ناجماً عن إغفال المعاملات المفروضة بموجب المواد /٣٦٧/ الى /٣٧٧/. ولا يعتبر مجرد النقص الشكلي فيها سبباً لبطلانها إذ يمكن إعادتها الى منظميها لاستكمال النقص، ولا يجوز إعادة هذه المحاضر لاستكمالها إذ كان النقص متعلقاً بالوقائع المادية، وهذا ما سار عليه الإجتهاد في فرنسا حيث اعتبر ان إغفال المعاملات الجوهرية الضرورية لصحة المحاضر يكون أيضاً سبباً لإبطالها[١١٢]، لذلك لكي يتمتع محضر الضبط بالقوة الثبوتية المطلقة وبالتالي تقييد سلطة القاضي الجزائي عليه أن يتضمن المعاملات الجوهرية التالية الملحوظة في قانون الجمارك اللبناني وهي :

- كتابة المحضر من قبل شخص يتمتع بالصلاحية .
- تقيد الموظفين بقواعد الشكل المفروضة بموجب النصوص المشار إليها أعلاه.
- عدم إغفال المعلومات الواجب تضمينها المحضر والمنصوص عنها في المواد /٣٦٧/ الى /٣٧٧/ من قانون الجمارك اللبناني..
- أن يكون هناك عملية حجز تمت بصورة قانونية.

من خلال ذلك تبين لنا إنه ليس لمحاضر الضبط القوة الثبوتية المطلقة التي أعطاها إياه قانون الجمارك ما لم تحجز البضاعة فعلاً أو وهماً[١١٣]، إذ لا يكفي أن يكون منظماً وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون، بل يجب فضلاً عن ذلك ان يكون هنالك عملية حجز قد تمت بصورة قانونية[١١٤]، فالضبط الذي لا يستكمل الشرطين المذكورين أعلاه يعتبر باطلاً[١١٥].

٢-محررو المحضر:

نصت المادة /٣٦٧/ من قانون الجمارك اللبناني على ما يلي: "أن التحقق من المخالفات الجمركية يجب أن يتم على يد شخصين على الأقل يكون كلاهما من موظفي الجمارك أو من

---

[١١٢] Cass.crim , Fr , 24 juillet 1982 , D.1982 , 642

[١١٣] باستثناء حالة المعارضة في الوظيفة ، الفقرة ٩ من المادة ٣٦٢ جمارك ، والمصادر الوهمية ، جورج قذيفة ، الجزء الأول ، القضايا الجمركية الجزائية ، صفحة ٣٧٩.

P.Bequet , contrebande et contrebandières, législation , jurisprudence, usages pratiques de la douane , paris, librairie technique,1972, P208 .

[١١٤] Allix , op.cit , Y , II , P 290.

[١١٥] منفرد مدني بيروت ، القرار الصادر في ٦ حزيران ١٩٥٠ ، النشرة القضائية ، ١٩٥٠ ، صفحة ٤٦٦.

موظفي الدولة بقطع النظر عن صفتهم المدنية أو العسكرية. كما يمكن أن يتم هذا التحقق عن يد موظف من الجمارك وموظف آخر من موظفي الدولة، أو عن يد موظف من الجمارك وفرد من الأفراد شرط أن يكون راشداً.

بناء على هذه المادة إن المحضر يستمد قوته من صفة الموظف وعددهم فلا بد أن يكون المحضر محرر من قبل موظفين على الأقل المشار إليهم في المادة السابقة لكي يتمتع بالقوة الثبوتية المطلقة، وهذا ما أكده الإجتهاد في إحدى قراراته المتعلقة في أصول التحقق من المخالفات الجمركية وملاحقتها عن طريق محضر الضبط؛ أوجبت اتمام التحقيق عن يد شخصين على الأقل وبواسطة محضر ضبط[١١٦].

كما إن المعاينات المادية لا تكون لها قوتها وحجة على الكافة إلاّ إذا أجراها الأعوان المؤهلون بأنفسهم وليس بناء على شهادة الغير.

وعليه نخلص أنه لا يكون للمحاضر الجمركية حجية كاملة وبالتالي لها قوة السندات الرسمية، فيما يختص بوقائع لم يتحققها الموظفون منظمو المحضر بل أوردوها عن طريق الإستدلال الشخصي أو شهادة الشهود وعليه يجب أن تكون الوقائع المادية قد عاينها ضابطو المخالفة أنفسهم وبحواسهم الذاتية.

أما فيما خص الإستنتاجات، فلا يكون لها قوة الإثبات إلاّ بمقدار ملازمتها للواقع، فإذا ورد في المحاضر أقوال وإقرارات صادرة عن الغير فلا تكون هذه المحاضر مثبتة إلاّ لحقيقة وقوع الأقوال والإقرارات لا صدقها[١١٧].

وبالتالي ، إن المحضر الجمركي المستوفي الشروط السابقة يعبر ذات قوة ثبوتية مطلقة لا يمكن الطعن به إلاّ بالتزوير، أما باقي هذه الحالات فتكون للمحاضر الجمركية قوة نسبية، فما هي هذه الحالات؟

---

[١١٦] عفيف شمس الدين ، المصنف في القضايا الجزائية، محكمة التمييز ، الغرفة السادسة ، الحكم رقم ٣٥، تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩

[١١٧] شوقي رامز شعبان ، مرجع سابق ، صفحة ٣٨٣.

ثانياً: الحالات التي تكون فيها المحاضر الجمركية حجة نسبية

نصت المادة ٣٧٩ من قانون الجمارك على انه "يمكن تحقق وإثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق والوسائل القانونية الأخرى لكي تكون المحاضر صادقة ومثبتة للوقائع المادية الى أن يدعى تزويرها يجب أن يكون منظمو المحضر قد قاموا بمعاينة هذه الوقائع بأنفسهم حتى ولو وقع المحضر موظفان، لذلك لا يكون المحضر ثابتاً الى أن يدعى تزويره إلاّ بالنسبة للتحققات المادية التي أثبتها كل واحد منهما في وقت واحد[١١٨]. لذلك لا تتمتع بالقوة الثبوتية نفسها الوقائع التي أوردها منظم المحضر على سبيل الإستدلال والإستنتاج الشخصي أو نتيجة لأقوال الشهود[١١٩]، كما قضي ان التحريات التي قام بها رجال الجمارك والتي ادت الى معرفة ان الفاعلين هم المدعى عليهما هو وارد في محضر ضبط مفرزة الجمرك لا يمكن الاستناد اليه كدليل على صحة ما هو منسوب اليهما، لان هذه المعلومات المشار اليها لم يشر الى مصدرها وهي غير معززة باي دليل او شهادة او قرينة تؤيدها[١٢٠].

كما يقتضي التفريق بين البيانات التي تثبت معها موظفو الجمارك حيث تنظيم محضرهم وبين البيانات الأخرى التي تصدر عن تخمين أو تقدير، إذا الأولى تعتبر قطعيه بالنسبة للكافة ما لم يثبت تزويرها، في حين أن الأخرى تدخل في تقديرات المحكمة ويعود للخصم مناقشتها، كما يجوز لهم إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات[١٢١] التي تتضمنها المحضر لكي يكون لها قوة ثبوتية . أما بالنسبة للمعاينات المادية يجب أن يكون ضابطوا المخالفة أو الموظفون قد عاينوا بأنفسهم الواقعة المادية التي تتضمنها هذه المحاضر[١٢٢]. وأن يقوم بالتحقق من كل واقعة إثنان منهم على الأقل، فإذا وردت في المحضر الذي نظمه عدة موظفين واقعة مادية لم يتحققها سوى واحد منهم، فإن هذه الواقعة لا تعتبر صادقة الى أن يدعى تزويرها بل بالإمكان إثبات عكسها[١٢٣].

---

[١١٨] Allix , les droits de douane , Paris , Librairie Arthur rousseau , 2 vol , 1932 , P.24.، نقلاً عن شوقي رامز شعبان ، المرجع السابق ، ص. ٣٨٥.

[١١٩] القاضي المنفرد المدني في بيروت ، الحكم رقم ٣٠٥ ، تاريخ ١٩٥١/٧/٤ ، للنشرة القضائية ، ١٩٥٢ ، صفحة ١٥٢.

[١٢٠] عفيف شمس الدين ، المصنف في إختصاص القضاء العدلي في المسائل الإدارية ، الغرفة الإبتدائية الثانية في بيروت، حكم رقم ١٩ ، تاريخ ١٩٩٦/١١/٧

[١٢١] Nazario et Hoguet ,Op.cit , P228.

[١٢٢] جورج قذيفة ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، صفحة ١٦٩.

[١٢٣] Allix , op.cit , P293.

الفرع الثاني: حدود حجية المحاضر الجمركية

وضع المشرع قواعد وإجراءات قانونية للإثبات وذلك من أجل الكشف عن الجرائم الجمركية مراعياً في ذلك التوفيق بين الحرية الفردية والمصلحة العامة في الكشف عن الحقيقة وللوصول بالإثبات الى نتيجة، والذي يتعين على سلطة الإثبات أن تراعي القواعد الموضوعية والشكلية لإثبات الجرائم الجمركية حتى يتحقق التوفيق الذي حرص عليه المشرع[١٢٤]. وعلى الرغم من هذه الوسائل المعطاة للمتهم إلاّ أنها تبقى ضعيفة ونسبية ما دام لا يترك للقاضي الجزائي هامشاً كبيراً في تطبيقها وإثارتها في بعض الأحيان.

لقد أضفى المشرع اللبناني على المحاضر الجمركية قوة إثباتية، غير أنه حرص على التلطيف من حدة هذه القوة حماية لحقوق الدفاع، من خلال الطعن في هذه المحاضر، وعلى هذا الأساس سأتناول في هذا الفرع طرق الطعن عن طريق الطعن بالبطلان (أولاً) ، والطعن بالتزوير (ثانياً).

أولاً: الطعن في إبطال محاضر الضبط

إن البطلان هو جزاء يصيب العمل القانوني نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات ويترتب عنه عدم إنتاجه لأي مفاعيل قانونية[١٢٥].

أجاز قانون الجمارك اللبناني الطعن ببطلان المحاضر الجمركية بمقتضى نصوصه لعدم احترام الشكل المطلوب قانوناً لصحته، ويكون ذلك بناء على نص المادة /٣٧٩/ من قانون الجمارك اللبناني التي حددت حالات البطلان فبمقتضى أحكام هذه المادة "لا يجوز للمحاكم أن تقبل أسباباً لإبطال المحاضر بموجب المادة ٣٦٧ الى ٣٧٧، ولا يعتبر مجرد النقص الشكلي فيها سبباً لبطلانها إذ يمكن إعادتها الى منظميها لإستكمال النقص، ولا بجوز إعادة هذه المحاضر لإستكمالها إذا كان النقص متعلقاً بالوقائع المادية.

فوسيلة الدفاع الوحيدة التي يمكن للمتهم استعمالها، غير ادعاء التزوير هي الطعن في محضر الضبط لإبطاله[١٢٦] ، إلاّ أن بإمكانه أيضاً، تنصلاً من المسؤولية، استعمال وسائل الدفاع العادية.

---

[١٢٤] مرجع أنترنت ، يونس النهاري ، ماستر تخصص النظام الجمركي ، وابسايت ، www.Frssiwa,blogspot.com ، تاريخ الدخول ١٢ تموز ٢٠١٧.

[١٢٥] أحمد الشافعي ، "البطلان في قانون الأجراءات الجنائية" ، دراسة مقارنة ، دار هومه ، الجزائر ، ٢٠٠٦ ، صفحة١١.

نتطرق في البداية لحالات الإبطال، ثم إثارة بطلان المحاضر، ومفاعيل الإبطال.

١- حالات الإبطال

سبق لنا التعريف بالشكليات الجوهرية التي يجب مراعاتها عند تحرير محضر ضبط الحجز ومحضر التحقق، وفيها نستخلص أن حالات البطلان نوعان، فقد يحصل بسبب عدم اختصاص محرر المحضر، وعدم مراعاة المعاملات الجوهرية وتلك المفروضة في قانون الجمارك.

أ- **عدم اختصاص محرر المحضر:**

يدخل في مهام الموظف الجمركي باعتباره العنصر البشري المتحرك لإدارة الجمارك التثبت في موضوع الجرائم والبحث عن مرتكبيها مع ما يترتب عن ذلك من اعتقال المخالفين واحتجاز وسائل النقل التي سهلت وساهمت في ارتكاب المخالفة والبضائع مع تحرير محضر بذلك وقد يكون إما محضر حجز أو محضر تحقق حسب الحالات.

وعملاً بالمادة /٣٦٧/ من قانون الجمارك على ما يلي: "إن التحقق من المخالفات الجمركية يجب أن يتم على يد شخصين على الأقل يكون كلاهما من موظفي الجمارك أو من موظفي الدولة بقطع النظر عن صفتهم المدنية أو العسكرية.

كما يمكن أن يتم هذا التحقق عن يد موظف من الجمارك وموظف آخر من موظفي الدولة، أو عن يد موظف من الجمارك وفرد من الأفراد شرط أن يكون راشداً".

لقد حددت هذه المادة الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية والصلاحيات المخولة لهم عند تحرير المحضر، ومن ثم يكون باطلاً إذا كان محرروه لا ينتمون لهؤلاء الأشخاص أو قاموا بأي عمل يخرج عن مهامهم الذي حددها القانون.

ب-إغفال المعاملات الشكلية المتعلقة بتحرير المحضر لقانون الجمارك خصوصية في الإثبات مقارنة بالقانون العام، حيث اخضع تحرير المحاضر الجمركية لشكليات معينة يترتب البطلان على

---

[١٢٦] جورج قذيفة ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، صفحة ١٧٣.

عدم احترامها، كما ميز القانون في هذا العدد بين الشكليات الواجب احترامها في محضر الحجز وبين تلك المتعلقة بمحضر التحقق[١٢٧].

فأما الشكليات الواجب مراعاتها عند تحرير محضر الحجز والتي يترتب على عدم مراعاتها البطلان وبطلان أي إجراء بنى عليه هي :

- عدم مراعاة أحكام المادة ٣٦٨ من قانون الجمارك اللبناني والمتعلقة بمهام الأشخاص الذين يقومون بالحجوز فواجباتهم لجهة توجيه البضائع المهربة وتلك المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل الى أقرب مركز جمركي. وكذلك بموعد ومكان تحرير المحضر الذي يجب أن يحرر فوراً إما في مكان إثبات المخالفة أو في مكان إيداع البضائع.
- عدم مراعاة أحكام المادة ٣٦٩ من قانون الجمارك اللبناني المتعلقة بالشكليات التي يتضمنها محضر الحجز تاريخ وساعة ومكان الحجز وسببه التصريح به للمخالف وصنف الأشياء المحجوزة ودعوة المخالف لحضور هذا الوصف ومكان تحرير المحضر وساعة ختمه.
- كما أنه سنداً لأحكام المادة ٣٧١ من قانون الجمارك اللبناني إذا كان محضر الحجز يتناول وثائق مزورة أو وثائق تحتوي تحريفاً، يجب أن يرد في محضر الحجز نوع التزوير والتحريفات والإضافات وذلك بعد أن يؤشر عليها الحاضر بعبارة "كي لا تبدل" وبعد أن يطلب من مستعمليها التوقيع عليها أيضاً وتدوين جوابه في المحضر.

و لم يعتبر الإجتهاد سبباً للإبطال:

- عدم ذكر سبب الحجز صراحة إذا كان ظاهراً من النصوص القانونية التي تضمنها المحضر[١٢٨].
- عدم دعوة المتهمين لحضور تنظيم المحضر أو عدم قراءته من قبل منظميه امامهم طالما أن هؤلاء قد وقعوه بتاريخ تنظيمه بعد قراءته بدون إبداء أية ملاحظة أو أية اعتراضات[١٢٩].

---

[١٢٧] أحسن بو سقيعة ، " تصنيف الجرائم ومعاينتها" ، مرجع سابق ، صفحة ١٩٩.

[١٢٨] Cass.civ, Fr , 19 juin 1943 , S.43 , 1.667.

[١٢٩] Vincent Carpentier , guide pratique du contentieux douanier, paris ,1996,p.50

- عدم الإشارة في محضر الحجز، الى عرض تسليم وسائل النقل إذا كانت غير ممنوعة، لأن من شأن أن يصيب بعد التدبير الإحتياطي المتخذ بالنسبة للبضائع دون أن يؤثر ذلك على القوة الثبوتية لمحضر الضبط[١٣٠].

كما أنه لا يمكن للظنين أن يدلي ببطلان محضر الضبط بسبب إغفال إحدى المعاملات المفروضة ، إذا كان هو نفسه قد تسبب في إغفالها أوكان الإغفال ناجماً عن قوة قاهرة[١٣١]. كما انه ليس في القانون نص يجيز إبطال المحضر إذا تأخر تنظيمه بعض الشيء[١٣٢].

أما فيما خص الشكليات الواجب مراعاتها عند تحرير محضر التحقق فقد سبق أن أشرنا الى البيانات التي لا يجوز الإغفال عنها عند تحرير محضر التحقق وهي تلك التي جاءت في نص المادة ٣٧٧ من قانون الجمارك اللبناني ، والتي أشارت على أنه يمكن تحقق وإثبات المخالفات المنصوص عليها في القرارات والنصوص المتعلقة بالجمارك عن طريق محاضر تحقق والذي يجب أن يراعى فيه أسماء منظمية وصفاتهم وتاريخ مكان التفتيش والتحقيق بين المجرمين وعلى الوقائع المادية التي عاينها، ووصف الوثائق التي تم حجزها والإشارة الى الأحكام التشريعية أو التنظيمية الى تم خرقها والى النصوص التي تقمعها، كما اضافت المادة ٣٧٧ في فقرتها الثانية على أن الأشخاص التي تمت عندهم عملية التفتيش والتحري وقد أعلموا بموعد وضع المحضر وتاريخه ومكانه وإنهم دعوا الى حضور كتابته و بحال حضورهم يتلى مضمونه عليهم ويطلب منهم التوقيع عليه ويذكر ذلك في المحضر.

على الرغم من هذا التعداد الحصري لإغفال المعاملات المنصوص بها في قانون الجمارك، اعتبر الإجتهاد إن إغفال المعاملان الجوهرية الضرورية لصحة المحاضر من شأنه أن يؤدي الى إبطاله من عدم نص القانون على ذلك. ومن المعملات الجوهرية الغير واردة في قانون الجمارك والضرورية لقيام أي محضر ضبط كان، أن يحمل المحضر توقيع منظمية، فإذا أغفل هذا التوقيع اعتبر المحضر باطلاً[١٣٣]،كما اعتبر أنه يكون سبباً لإبطال سرد وقائع متناقضة ومتضاربة بحيث

---

[١٣٠] Cass.crim, Fr ,18 Février 1969, code des douanes commenté et annoté par B.Mordant de Massiac , paris , 1999, P142.

[١٣١] Cass.crim , 24 février 1949 , Doc.cont , 874.

[١٣٢] محكمة الإستئناف المدنية في بيروت ، غرفتها الرابعة ، القرار رقم ٨٧٨/٤١٨ ، تاريخ ١٦ آذار ١٩٦٨ ، (محفوظات مديرية الجمارك العامة)

[١٣٣] Cass.crim , 1 Février 1948 , Doc.cont 399.

لا يمكن أن تحصل في آن واحد[١٣٤]، كما قضى أن الإستعانة بمترجم ليس معاملة جوهرية مفروضة بموجب القانون تحت طائلة الإبطال إذ يكفي أن يفهم الشخص المستجوب، اللغة التي استجوب بها[١٣٥]، هو بمنعها أو تعذر إجراؤها بسبب القوة القاصرة[١٣٦]، والسؤال الذي يطرح في هذا الشأن، ما هي الآثار المترتبة عن البطلان وما هو آثره على المتابعة القضائية ثم سوف نتطرق الى هاتين النقطتين كما يلي:

٢- <u>في إثارة بطلان المحاضر</u>

إن الجهة القضائية التي تنظر بالدعوى الأصلية هي التي تختص للنظر في طلب الإبطال. إن حالات البطلان المقررة ليست من النظام العام، وإن الطعن ببطلان المحاضر الجمركية لا يثار تلقائياً من المحكمة ولا يعود لقضاه الأساس إثارته من تلقاء نفسهم وإنما يكون بناء على طلب الشخص صاحب حق من بين أطراف الدعوى والذي عليه أن يثيره أمامه قبل أي دفاع في الموضوع[١٣٧].

كما أنه وفقاً لأحكام المادة /٣٧٩/ من قانون الجمارك اللبناني لا يجوز للمحاكم أن تقبل أساساً للإبطال هذه المحاضر إلاّ ما كان ناجماً عن إغفال المعاملات المفروضة بموجب المواد المذكورة آنفاً، ولا يعتبر مجرد النقص الشكلي فيها سبباً لبطلانها إذ يمكن إعادتها الى منظميها لاستكمال هذا النقص ولا يجوز إعادة هذه المحاضر لاستكمالها إذا كان النقص متعلقاً بالوقائع المادية.

كما يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة الدرجة الأولى، ومن ثم يرفض إذا قام المتهم بالتذرع ببطلان المحضر الأول مرة أمام محكمة الإستئناف[١٣٨]، أو أمام محكمة التمييز[١٣٩].

٣- <u>آثار البطلان:</u>

إذا وقع إخلال يأحد الشروط المتقدمة أو بعضها لم يعد المحضر رسمي وافتقد الى القوة الثبوتية التي ينبغي أن تعطى له[١٤٠]، وبذلك يصبح المحضر باطلاً، ويكون البطلان إما نسبي أو مطلق

---

[١٣٤] Cass.civ, Fr, 18 Janvier , T 817 , S , 1818 , 1 , 10

[١٣٥] Cass.crim , Fr , 3 Février 1992 , Bull . crim , No 45.

[١٣٦] Cass.crim , Fr , 15 Février 1949 , Doc.cont , No 874.

[١٣٧] مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، ٢٠٠٦ ، صفحة ٣٦.

[١٣٨] Cass.crim, Fr, 28 Janvier 1975 , Doc.cont , No1604.

[١٣٩] Cass.crim , Fr , 10 Novembre 1954 , Doc.cont , no 1105.

[١٤٠] مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، ١٩٩٦ ، صفحة ٥٠.

حسب الإجراء ما إذا كان ثانوي أو جوهري، مما يستوجب في وجه عام التمييز بين آثار البطلان بحسب أسبابه، أي بين العيوب الجوهرية والعيوب الثانوية، فإذا كان العيب ثانوي فإن الإبطال لا يشمل المحضر برمته ولا الإجراءات في جملتها.

أما إذا كان سبب البطلان يتعلق بشكليات جوهرية أي لا تقبل التجزئة ونص القانون على وجوب مراعاتها[١٤١] كخلو المحضر من توقيع منظميه أو من تاريخ تحريره أو صفة محررية، فهنا الإبطال يمتد ليشمل المحضر بكامله. فالمحضر يعتبر باطلاً برمته إذا كان السبب يتعلق بمعاملات غير قابلة للتجزئة[١٤٢]، فالبطلان إذا شمل وصفاً جوهرياً تخلف عنه عيب جوهري، كان مطلقاً شاملاً للمحضر بكامله ووقع باطلاً في كل ما تضمنه ولا يمكن الإعتداد بما جاء فيه لإثبات المخالفة الجمركية[١٤٣].

لكن وجود حالة من حالات الإبطال لا يؤدي بالضرورة الى بطلان المحضر برمته، وهذا يمكن أن يعلن بطلان المحضر بالنسبة لأحد المتهمين ويبقى قائماً بالنسبة الى الباقين[١٤٤].

كما إنه من المقرر علماً واجتهاداً إن بطلان محاضر ضبط الحجز لا يحرم إدارة الجمارك حقها في ملاحقة المخالفات الجمركية وإثباتها بجميع الطرق، إنما يفقدها حق الإثبات الإستثنائي، عن طريق محضر ضبط صادق الى أن يدعى تزويره، ويعيدها الى الأصول العادية[١٤٥].

كما إنه أيضاً حسب روح القانون والإجتهاد القضائي قضت محكمة الإستئناف " أن عدم قانونية إحدى العمليات المعينة في المحضر لا يؤدي بقوة القانون الى بطلان المحضر بأكمله الذي يبقى قائماً وصحيحاً بخصوص المعاينات المادية الأخرى[١٤٦] المستقاة طبقاً للقانون طالما أنها مستقلة عن المعاينات التي تمت في ظروف مخالفة للقانون كافية لإثبات الجريمة أو تتضمن إعتراف المتهم غير المنازع فيه من طرفه. كما أنه في الجزائر فقد قضت المحكمة العليا في عدة قرارات لها

---

[١٤١] مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سابق ، صفحة ٣٧٦.

[١٤٢] Max le Roy , précis du contentieux douanier ,extrait d juris classeur penal, paris 1955, no 34

[١٤٣] أحسن بو سقيعة ، " تصنيف الجرائم ومعاينها" ، مرجع سابق ، صفحة ٢٠٥.

[١٤٤] Max le Roy , précis du contentieux douanier , op.cit , No 345.

[١٤٥] Nazario et Hoguet , op.cit , P.235.

[١٤٦] مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ،المديرية العامة للجمارك ، ١٩٩٦ ، صفحة ٥٩.

إن بطلان إجراءات الحجز يفقد المحضر حجيته فيصبح بذلك طريقاً عادياً من طرق إثبات المخلفات الجمركية وفقاً لأحكام نص المادة ٢٥٨ من قانون جزائي جزائري[١٤٧].

وأخيراً تقتضي الإشارة، إلاّ أن البطلان يترتب على عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٦٧ حتى المادة ٣٧٧ من قانون الجمارك اللبناني وإن البطلان ينحصر في إجراءات الحجز فقط ولا يمتد الى دعوى الملاحقة. وفي هذه الحالة عندما يتبين للقضاة بطلان أي إجراء أن يصرحوا ببطلانه ويأمرون بإجراء تحقيق تكميلي حسب ما يقتضيه القانون ويفصلوا في الدعوى[١٤٨]. وبهذا يكون للبطلان أثر نسبي يقتصر أثره على الأجراء فقط ولا ينصرف الى اجراءات الدعوى بأكملها[١٤٩] ويتعين على القضاة الإعتماد على عناصر الإثبات الأخرى المستقلة والمؤدية الى النتيجة (كاعتراف المتهم).

ثانياً: الطعن بادعاء التزوير

نصت المادة ٣٨٠ من قانون الجمارك اللبناني في فقرتها الأولى على أن محاضر الضبط "تعتبر صادقة الى أن يدعى تزويرها ...". كما عرفت المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات اللبناني التزوير على أنه " تحريف متعمد للحقيقة في الوقائع والبيانات التي تشكل مستند أو صك وينجم عنها ضرر مادي معنوي واجتماعي...".

يتبين لنا أن المشرع اللبناني أتاح للمتهمين الطعن بمحاضر الضبط عن طريق الإدعاء بالتزوير المدني، إلاّ أن هذا الإدعاء يختلف عن القواعد المنصوص عليها في المادة ٣٧١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الأمر الذي يوجب عدم الخلط بين ادعاء تزوير محاضر الضبط المنظمة من قبل موظفي الجمارك وبين ادعاء التزوير الأصلي، فالإدعاءان يختلفان من حيث الموضوع او من حيث الشكل كما ان كل منها مستقل عن الآخر[١٥٠].

---

[١٤٧] القرار المؤرخ في ١٩٩٧/٩/٧ عن أحسن أبو سقيعة "تصنيف الجرائم ومعاينتها" ، مرجع سابق ، صفحة ٢٠٦ .

[١٤٨] مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك ، ١٩٩٦ ، صفحة ٥٠.

[١٤٩] أحسن بو سقيعة ، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائين ،الطبعة الثانية ، الجزائر ، ٢٠٠١ ، صفحة ٢٠٧.

[١٥٠] فيكتور مكربل ، القانون الجمركي ، مرجع سابق ، صفحة ٣٤٢.

يتيح ادعاء تزوير محاضر ضبط المخالفات الجمركية للمتهمين الذين تتوافر لديهم أسباب حقيقية، الطعن بالوقائع المثبتة في هذه المحاضر لإبادة قوتها الثبوتية تجاههم[١٥١]، وهو يخص فقط مدعي التزوير وإدارة الجمارك.

أما الملاحقة في الإدعاء بالتزوير الأصلي، فيتعلق مباشرة بالنظام العام، وتتولاها النيابة العامة، اما عفواً أو بناءً على شكوى المتضرر أو إخبار، وموضوعها ليس فقط الطعن بالمستند المدعى تزويره وإثبات عدم صحته، بل أيضاً عن مرتكبي التزوير ومعاقبتهم، كما قضي بان فعلي التزويروإستعمال المزور ، الجنائي الوصف ، المحال بمقتضاها المتهم المميز أمام محكمة الجنايات ، وإن تعلقا ببيان جمركي ، فإن ذلك لا يجعلهما داخلين ضمن المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية، فلا يتوقف تحريك الدعوى بشأنهما على طلب خطي من مدير عام الجمارك وفق ما تشترطه المادة ٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أو النص المتعلق بمخالفة الرسوم الجمركية [١٥٢]

وأحاول في هذه النقطة التطرق الى ما يلي:

١- <u>أصول ادعاء تزوير محاضر الضبط الجمركية</u>

إن التزوير وفق القواعد العامة قد يكون مادياً أو معنوياً، اما التزوير في المواد الجمركية يكونه عادة تزويراً معنوياً في محاضر الضبط، عن طريق تضمينها وقائع غير صحيحة أو أقوالاً لم يدل بها، أو تحريفاً في الوقائع والأقوال، ونادراً ما يحصل تزوير مادي في هذه المحاضر بالنظر الى القواعد التي تحيط بتنظيمها. وادعاء التزوير في محاضر الضبط الجمركية، الذي يبدأ عرضياً، والذي يهدف الى إبطال الصك أو إعادته الى حالته الأصلية إذا كان تزويره جزئياً، والذي تكون غايته إخراج محضر الضبط أو القسم المزور منه من المناقشة. إلاّ أنه يؤدي بالضرورة الى التزوير الجنائي، أي معاقبة الجاني بعقوبة جنائية إذا كان موظفاً[١٥٣]، باعتبار أن اللجنة الجمركية تتوقف عن النظر بالدعوى، ريثما تبت المحكمة المختصة بدعوى التزوير وذلك عملاً بأحكام المادة ٣٨٠ من قانون الجمارك اللبناني، كما قضى الإجتهاد بأن التزوير الواقع في البيان الجمركي، وقبل المصادقة عليه وتسجيله من قبل إدارة الجمارك المختصة، يبقى تزويراً في أوراق خاصة

---

[١٥١] Cass.crim , Fr , 19 Fevrier 1925 , Doc.Jur , No238.

[١٥٢] كساندر ، محكمة التمييز الجزائية ، الغرفة الثالثة ، قرار رقم ٣٧٣، تاريخ ٢٠١١/٦/١٤

[١٥٣] جورج قذيفة ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، صفحة ١٨٣.

ويشكل بالتالي تزويراً جنحياً، وأن أي تحريف في مندرجاته بعد المصادقة عليه يؤلف تزويراً جنائياً باعتباره يطال مستنداً أضحت له الصفة الرسمية، وأن إمكانية ملاحقته بمخالفات جمركية لا تحول دون ملاحقته جزائياً وفقاً لأحكام قانون العقوبات[١٥٤]،

٢- <u>شروط الإدعاء بالتزوير</u>

وهنا يقتضي التفريق بين الشروط الشكلية والشروط الموضوعية.

أ- <u>الشروط الشكلية:</u>

سنداً لأحكام المادة ٣٨٠ من قانون الجمارك اللبناني :

- على المخالف الذي يريد ادعاء تزوير المحضر مدنياً أن يقدم تصريحاً خطياً بذلك إما بذاته أو بواسطة محامي موكل بذلك وذلك عند ابتداء الدعوى في اول جلسة تعقدها المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية.
- كما يجب عليه أن يودع قلم المحكمة خلال ثلاثة أيام التالية أدلة التزوير وأسماء وصفات الشهود الذين يرغب في سماع إفاداتهم، على ذلك تحت طائلة اسقاط دعوى التزوير.
- إذا كان صاحب التزوير بجهل الكتابة والتوقيع فعليه أن يسلم تصريحه مباشرة الى رئيس المحكمة المذكورة الذي يحوله الى المحكمة بعد أن يدوّن عليه أن صاحب التصريح يجهل الكتابة والتوقيع.
- كما أن التصريخ بادعاء التزوير من احد المخالفين لا يمنع من متابعة النظر بالدعوى بحق الآخرين.

من هنا يتبين لنا أن المشرع فرض على المخالف الذي يريد تقديم ادعاء تزوير محضر الضبط أصولاً شكلية قاسية ومهلاً موجزة.

في فرنسا، اعتبر الإجتهاد إن ادعاء تزوير محضر الضبط يجب أن يقدم وقف الشروط المنصوص عنها في المادة ٣٣٩ من قانون الجمارك الفرنسي، وإنه يرد في حال تقديمه للمرة الأولى أمام محكمة الإستئناف[١٥٥].

---

[١٥٤] كساندر ، محكمة التمييز الجزائية ، الغرفة السادسة ، رقم الحكم ١٨ ، تاريخ ٢٠٠١/١/٢٥

[١٥٥] Cass.crim , Fr , 7 mars 1996 , Bull , No108 , P.51.
Cass. crim , Fr , 6 mars 1989 , Bull . Crim , no 108 , P 273.

ب-الشروط الموضوعية

إن ادلة التزوير لا يمكن أن تقوم على اثبات عدم صحة مندرجات محاضر الضبط وإلاّ يصبح بالإمكان الطعن بها عن طريق الإثبات المعاكس، لذا يجب أن تثبت هذه الأدلة إنه لم يكن بالإمكان من منظميها التحقق مادياً من الوقائع التي أوردها[١٥٦] .

Les moyens des faux ne sauraient consister à prouver la non réalité des constatations relatées, ce serait, en effet, autoriser, contrairement à la loi, à combattre le procès, verbal par la preuve contraire. Il faut qu'ils soient de nature à établir un fait duquel résulte que les auteurs du procès-verbal n'ont pu matériellement faire les constatations qu'ils ont relevées.

لذلك على المتهم بالتزوير أن لا يقتصر على إنكار الوقائع الواردة في المحضر بل عليه أن يقدم الأدلة التي تثبت عدم التزوير الملائمة والمقبولة[١٥٧].

فلا يمكن للمتهم بارتكاب مخالفة المعارضة أثناء الوظيفة أن يثبت بشهادة الشهود، أنه لم يرتكب الأفعال المنسوبة إليه، بل عليه، أن يقيم الدليل مثلاً على أنه في التاريخ المعين، كان في مكان بعيد وإن وجوده في المكان المذكور في المحضر كان مستحيلاً[١٥٨].

وقبل أن نتطرق الى الطعن بالتزوير أمام الجهات القضائية المختصة لا يفوتنا أن نشير الى أنه إذا حصل هذا الطعن فإن العمل القضائي اشترط لقبول تقديم أدلة وحجج وثيقة لها صلة بالموضوع مقنعة ومقبولة، علة ذلك هي الحجية والقوة الثبوتية التي أولاها المشرع الى هذا النوع من المحاضر هذا من جهة، وأيضاً الثقة التي افترضها المشرع في الموظف العام وما يترتب عليه من نتائج خطيرة يتحملها في حال قيامه بتزوير المحضر.

١-دعوى التزوير أمام المحكمة المختصة

لم تحدد المادة ٣٨٠ من قانون الجمارك ولا في غيرها من المواد الأصول الواجب إتباعها بعد تقديم التصريح بإدعاء التزوير، والإدلاء بالأدلة وأسماء الشهود أمام اللجنة الجمركية. علماً إنه جاء في

---

[١٥٦] Allix , les droits de douane , op.cit , T.2 , P.297.

[١٥٧] Cass.crim , Fr , 15 Novembre 1961 , Bull . crim , No456.

[١٥٨] فيكتور مكربل ، مرجع سابق ، صفحة ٣٤٤.

الفقرة الثانية من المادة ٣٨٠ على إنه إذا كان صاحب التصريح بجهل الكتابة والتوقيع يتم تحويل التصريح الى المحكمة المكلفة للنظر في ادعاء التزوير، مما يدفعنا الى التساؤل عما إذا كانت اللجنة الجمركية أن تحيل هي نفسها على المحكمة المختصة دعوى التزوير في جميع الحالات، وعما إذا كانت مهمتها تنحصر بذلك فقط، أم إن إحالة التصريح ينحصر فقط في الحالة التي يجهل فيها المخالفون الكتابة والتوقيع. وفي كلتا الحالتين ما هو اختصاص اللجنة الجمركية في قبول ادعاء التزوير من جهة وفي السير في الدعوى الجمركية من جهة أخرى[١٥٩]؟ إذا كان قانون الجمارك لم يحدد للأصول الواجب إتباعها بعد تقديم التصريح بادعاء التزوير، والأدلة المثبتة، وأسماء الشهود، فذلك يعيدنا الى القانون العام، أي إن على مدعي التزوير إقامة دعوى جنائية مباشرة أمام المحكمة المختصة، وفقاً للأصول العادية، وصولاً الى إعلان تزوير المحضر وسحبه من المناقشة أمام اللجنة الجمركية[١٦٠].

ولكن هل هذا يعني أنه بمجرد تقديم التصريح بادعاء التزوير على اللجنة الجمركية التوقف، في جميع الحالات عن النظر في الدعوى الجمركية الى حين صدور القرار عن المحكمة المختصة.إن وضع اللجنة في هذه الحالة كوضع المحكمة المدنية التي ادعى أمامها أحد الفرقاء بالتزوير الجنائي لصك رسمي، سنداً لأحكام المادة ٢٠٨ أصول محاكمات مدنية التي جاء فيها : " على المحكمة المدينة أن ترجىء الحكم الى ما بعد الفصل في الدعوى الجزائية بسبب التزوير الموكل به أمامها".

كما إعتبر الإجتهاد ، وبسبب إتسام القرارات الصادرة عن مراجع التحقيق الجزائية بطابع مؤقت ، فهي لا تؤثر في الدعوى المقامة أمام المحاكم المدنية ، وفي كل حال ، وعملاً بالمبدأ العام ، أن قوة القضية المحكوم بها في وجه المرجع المدني ، لا ترتبط إلا بالأحكام الصادرة عن قضاة الحكم الجزائيين ، لأنه ليس للحكم الصادر فى الدعوى الجزائية قوة ملزمة للقاضي المدني إلا إذا فصل في الدعوى العامة ، أي إذا كان حكماً جزائياً بطبيعته وكيانه [١٦١] .

ولكن قبل ذلك يعود الى اللجنة الجمركية أن تقبل ادعاء التزوير إذا توافرت شروطه، أو أن تسقطه إذا أخلّ بها، فإذا ردت اللجنة الجمركية ادعاء التزوير، عليها أن تواصل النظر بالدعوى الجمركية

---

[١٥٩] جورج قذيفة ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، صفحة ١٨٨.

[١٦٠] جورج قذيفة ، نفس المرجع والصفحة ١٨٨.

[١٦١] عفيف شمس الدين ، المصنف في إختصاص القضاء العدلي ، محكمة التمييز المدنية ، الغرفة الأولى ، رقم الحكم ١، تاريخ ١٩٩٩/١٤/١

بالأساس. كما أن التصريح بادعاء التزوير، الذي يقدمه أحد المخالفين، لا يمنع اللجنة الجمركية النظر بالدعوى بحق المخالفين الآخرين على أساس محضر الضبط المدعى تزويره عينه[١٦٢].

أما فيما خص السير بالدعوى الجزائية بإدعاء التزوير فإنها تخضع لأصول المحاكمات الجزائية العادية.

٢- <u>نتائج أو مفاعيل التزوير</u>

إن مصير الدعوى الجمركية منوط بمصير محضر الضبط المدعى تزويره نتيجة الحكم الذي ستصدره المحكمة الختصة، فاللجنة الجمركية التي تريثت عن النظر في المخالفة الجمركية، تعود الى مواصلتها، استناداً الى الحكم الذي صدر عن المحكمة الجزائية. فإذا أعلنت المحكمة الجزائية أن المحضر مزور فإنه سنداً لأحكام المادة /٣٨٠/ من قانون الجمارك وأحكام المادة /٣٠٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تأمر المحكمة إما بتصحيحه أو بإلغائه،

فصرف النظر عن العقوبات الجزائية التي يتعرض لها منظمو المحضر المزور، فإن اللجنة الجمركية تنظر في المخالفة التي تكون موضوعه، إستناداً الى القرار الذي اعلنت فيه المحكمة المختصة تزوير محضر الضبط كلياً أم جزئياً. فاللجنة الجمركية إما أن تبرىء مدعي التزوير، إذا قررت المحكمة إلغاء محضر الضبط، إما إن تنظر في القضية في ضوء المحضر المصحّح.

أما في حال رد دعوى التزوير إما سبب خسارة مدعي التزوير دعواه أو تنازل عنها بدون موافقة خصمه فيحكم عليه بجزاء نقدي لصالح الجمرك، يتراوح ما بين أربعة آلاف ليرة لبنانية وأربعة ملايين ليرة لبنانية فيما عدا العقوبات المنصوص عليها بشأن المخالفة الجمركية نفسها[١٦٣].

إن رد إدعاء التزوير لأي سبب من الأسباب التي نصت عليها المادة ٣٨٠ من قانون الجمارك يؤدي الى مواصلة الدعوى الجمركية على اعتبار أن محضر الضبط ثابت وصادق، والى تغريم مدعي التزوير لمصلحة الجمارك غرامة تقررها اللجنة الجمركية، بما لها من صلاحية، فضلاً عن العطل والضرر الذي قد يحكم بهما لمصلحة الموظفين المعلنة براءتهم. إن نص المادة المذكورة أعلاه يكتنفه الغموض لذلك يقتضي تعديله عند إعادة النظر في القانون الجمركي، كما يستحسن

---

[١٦٢] Nazario et Hoguet , Op.cit , P.241 et 246.

[١٦٣] فيكتور مكربل ، القانون الجمركي ، مرجع سابق ، صفحة ٣٤٥.

سد النقص فيه ولاسيّما بالنسبة لمحاكم الناظرة في دعوى التزوير بصورة عرضية، وإيضاح اختصاص اللجنة الجمركية في هذا المجال.

المطلب الثاني: في تقدير المحاضر الجمركية

يخضع الإثبات في المواد الجمركية الى مبدأ حرية الإثبات وهو ما نصت عليه المادة /٣٧٨/ من قانون الجمارك اللبناني بقولها: " يمكن اثبات المخالفات الجمركية ومتابعها بجميع طرق الإثبات..." وهذا يدل على أهمية الإثبات في المادة الجمركية واستناداً الى مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية نجد أنه يتمتع بصلاحيات واسعة في إثبات المنازعات الجمركية.

وبما أن المنازعة أو المخالفة الجمركية تعتبر حجر الزاوية الذي يدور حوله موضوع الإثبات في المجال الجمركي، لذلك، لم يقيد المشرع اللبناني الإثبات في هذا المجال بل أكّد في المادة /٣٧٨/ من قانون الجمارك اللبناني على أنه يمكن إثبات المخالفة الجمركية بكافة الطرق القانونية،

أما بالنسبة لهذه الطرق الأخرى للإثبات والتي يمكن لإدارة الجمارك اللجوء إليها الإعتراف، القرائن القانونية، الوثائق والمحاضر، تقارير الخبرة، والوثائق المحررة من قبل السلطات الأجنبية فهي تخضع لقواعد القانون العام وكما بيّنا سابقاً.

والمبدأ إن هذه الطرق والمحاضر الأخرى لا تتمتع بحجية مطلقة في الإثبات شأن المحاضر الجمركية، فهذه المحاضر لها دور في إثبات الجريمة الجمركية إذا كانت تحمل في ذاتها جسم الجريمة أو كانت مجرد دليل على وقوعها كإعتراف الظنين، أو شهادة الشهود[١٦٤]، لكن يبقى الدليل المستمد منها يخضع شأن كل الأدلة لأحكام وقواعد القانون العام ويمكن عندئذٍ للقاضي أن يستعمل كافة سلطاته تجاهها[١٦٥]، ولما كان القضاء مكلّف للبحث ليس عن الحقيقة القانونية وإنما عن الحقيقة الواقعية أو المادية ولضرورة التجريم، له ان يستعين بكل الوسائل دون أن يتقيد بدليل محدد حجية لكي يصل الى أدق معرفة ممكنة للجريمة وظروفها والمجرم وحالته الإجرامية ليحدد بناء على أي وصف يقضي[١٦٦]. وعلى هذا فان الجرائم الجمركية على اختلاف أنواعها جائز إثباتها

---

[١٦٤] Jean Denizard , la change de la preuve en matière pénale , thèse , Lille ,1956 , P.45.

[١٦٥] مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، ٢٠٠٠ ، صفحة ٨٨.

[١٦٦] أحسن بو سقيعة ، " موقف القاضي من المحاضر الجمركية" ، مرجع سابق ، صفحة ١٠٩.

بكافة الطرق القانونية هذا وسوف نعرض تباعاً للقوة الإقناعية لأدلة الإثبات (فرع أول) ، وسلطة القاضي في تقدير هذه الوسائل (فرع ثاني).

فرع أول: القوة الإقناعية لوسائل الإثبات الجمركية

كما بيّنا آنفاً إن أدلة الإثبات في المادة الجمركية تختلف عن ادلة الإثبات في القانون العام، مما يؤدي الى اختلاف تعامل القاضي معها والسلطات الممنوحة له تجاهها، إذ أن أهمية ما يتميز به القاضي الجزائي عن غيره من القضاة هو حريته في تكون قناعته الشخصية ضمن مبدأ إقتناع القاضي الجزائي.

أولاً: مفهوم مبدأ الإقتناع للقاضي الجزائي والنتائج المترتبة عليه:

أ- مفهوم مبدأ الإقتناع للقاضي الجزائي:

إن مبدأ اقتناع القاضي الجزائي تعتبر من أهم المبادىء في النظرية العامة للإثبات في المواد الجزائية، إذ يشكل جوهرها، حيث انه يشكل مع قرينة البراءة ميزاناً للعدالة وكفتين متوازنتين[١٦٧].

قام الفقهاء بتعريف هذا المبدأ، بأنه حالة ذهنية يمتاز بكونه ذو خاصية ذاتية نتيجة تفاعل ضمير القاضي وأدلة الإثبات المطروحة العامة، والتي يثيرها الخصوم، إما لإثبات الحق أو إنكار اتهام[١٦٨].

وفي تعريف آخر للإقتناع هو الإيمان العميق والركون الى صحة الوقائع التي تقدمها الأطراف المتنازعة الى صحة الوقائع التي يقدمها الأطراف المتنازعون، وإذا اعتمدها القاضي وتمكن منها فهي تخلق في نفسه أثراً عميقاً تتركه يصدر حكمه عن قناعة وجدانية صلبة وإحساس كبير بإصابته في حكمة[١٦٩].

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا خاصتين لمبدأ الإقتناع هما أنه حالة ذهنية ويقوم على الإحتمال، ومهما كانت الأدلة المقدمة فالعبرة ليست بعدد الأدلة، بل بما تتركه من أثر في نفسية القاضي.

---

[١٦٧] محمد حسن شريف ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دار النهضة ، مصر ، ٢٠٠٢ ، صفحة ٧٥.

[١٦٨] Patarin, le particularisme et la théorie des preuves en droit pénal, quelques aspects de l'autonomie en droit pénal, Dalloz, 1956.

[١٦٩] محمد صبحي نجم ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ديوان المطبوعات ، الجزائر ، صفحة ٧٥.

حيث إن الركيزتين اللتين يقوم عليهما مبدأ الإقتناع هما: حرية القاضي في قوة الإثبات وحريته في تقديره، ولكن كيف لهذا المبدأ أن يتكون؟

لا بد أن يرجع القاضي الى ضميره قصد معرفة الحقيقة الواقعية، وتكوين عقيدته، حيث أن هذه القناعة هي عبارة نشاط عقلي لا يتدخل فيها المشرع، ويمر تكوين القناعة لدى القاضي بمرحلتين:

أ- **مرحلة الإعتقاد الشخصي:**

وتتميز هذه المرحلة بأنها ذات طابع شخصي حيث تعتمد على تقدير الشخصي لقاضي الموضوع في استخلاص الحقيقة الواقعية ، وبحثه عن الأدلة التي تثبتها، وذلك من أجل الوصول الى الحقيقة، فإن القاضي يملك سلطة واسعة في بحثه عن الأدلة التي تمكنه من الوصول الى رأي يقيني يتحول به هذا الإعتقاد الحسي الشخصي الى إقناع موضوعي[١٧٠].

ب-**مرحلة الإعتقاد الموضوعي:**

إن هذه المرحلة تتميز باستقرار القاضي عن رأي معين سواء بالبراءة أو الإدانة معتمداً في ذلك على الأدلة الكافية واليقينة التي تؤدي الى الرأي الذي انتهى عليه، وبالتالي أصبح اقتناعه الشخصي إقتناعاً موضوعياً فعليه أن يلتزم بمصادر إقناعه، وبذلك يتحقق قدر من التوازن بين الحرية في الإقتناع والتدليل على صحة هذا الإقتناع[١٧١].

لقي مبدأ الإقتناع القضائي أول تعبير قانوني له في فرنسا بموجب المادة /٤٢٧/ من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تضمنت ما يلي:" يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق ويحكم القاضي بناءاً على اقتناعه الشخصي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ت-النتائج المترتبة على مبدأ الإقتناع القضائي:

إن النتائج المترتبة على تطبيق هذا المبدأ تتجلى بوضوح في السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقدير طرق الإثبات الجزائية ، وهذا ما أكدته محكمة الإستئناف الجزائية

---

[١٧٠] علي محمد حماده ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، ١٩٩٠ ، صفحة ٣٥.

[١٧١] عبد الحميد الشواربي ، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء ، دون طبعة ، منشأة المعار، مصر ، ١٩٩٦، صفحة ١٦.

في جبل لبنان في قرارها ٢٠١٦/١٠٩ على أن "... على أن ما خلص إليه القرار المستأنف من تقدير أدلة الإثبات يندرج ضمن سلطة محكمة الأساس في تقويم الأدلة والوقائع..."

كما جاء أيضاً في القرار الصادر عن المحكمة الإستئنافية في جبل لبنان في تاريخ ٢٠١٥/٣١/٣ على أن " ... المعلومات الواردة في وثائق الإتصال غير معززة بأي دليل ثابت يوفر مصدقيتها ... والقاضي الجزائي يمحص بدقة وعمق وفقاً للأصول العلمية الأدلة المتوافرة في الملف ليصل الى ربط منطقي وأكيد وجازم بين ماديات الجريمة وبين سلوك المتهم ..."

إن المشرع اللبناني أخذ بنظام الإثبات الحر، وتعني هذه الحرية بأنه لم يحدد الأدلة المقبولة في الإثبات إلاّ في قوة الإثبات، حيث يكون للقاضي السلطة المطلقة في تقدير الأدلة.

يمنح القاضي الجزائي حرية واسعة في قبول وتقدير عناصر الإثبات المقدمة إليه في الدعوى، فالأدلة على اختلاف أنواعها نظمها المشرع كالشهادة والإعتراف والخبرة والمحاضر، والقرائن، وبيّن أن ما عدا ما نظمه المشرع يحظر عليه الإستناد عليه لأن هذا ينافي مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي[١٧٢]. لكن بالتأكيد هناك ضوابط فيما يتعلق بهذا المبدأ، فهذه الحرية في الإقتناع هي مجرد وسيلة لتمكين القاضي في مجال الإثبات إلى أن يقترب من الحكم العادل ويدنو من اليقين[١٧٣]، حيث وجب على القاضي وضع الدليل قيد المناقشة العلنية ، بالإضافة الى أن يكون هذا الدليل قد جاء عن طريق اجراءات تصحيحية، أي أنه دليل مشروع ، وأن لا يعتمد على معلوماته الشخصية في بناء حكمه[١٧٤].

وبالعودة الى موضوع دراستنا، يواجهنا السؤال التالي، فيما إذا كانت سلطة القاضي التقديرية وحرية اقتناعه على نفس القدر، حيث أن أدلة الإثبات العادية والمحاضر الجمركية خاصة تختلف من حيث الحجية، ومن حيث أن المشرع خصها ببعض الشروط نظراً لأهمية المصلحة التي تنطوي عليها وهذا ما سنتطرق إليه لاحقاً.

---

[١٧٢] P.Bouzat , "La loyauté dans la recherche des preuves" , les problèmes contemporaines de procédure pénal , Paris , 1964 , P.155.

[١٧٣] مروك نصرالدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، صفحة ٦٣٦.

[١٧٤] هلالي عبدالله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة ، مصر، ١٩٨٧،صفحة ٣٠٣.

ثانياً: المحاضر الجمركية كضابط لإقتناع القاضي الجزائي:

يختلف تأثير القيمة الثبوتية للمحاضر الجمركية على حرية القاضي في الإقتناع ويختلف بالتالي تأثيرها على سلطته التقديرية، حيث أن سلطة القاضي في الإقتناع في المواد الجمركية تختلف أولاً بحسب نوع المحضر[١٧٥].

لذلك يختلف تأثير المحضر على السلطة التقديرية للقاضي، وذلك حسب ما إذا كان يتعلق الأمر بالمحاضر الجمركية ذات الحجية الى غاية الطعن بالتزوير (الحجية الكاملة) أما المحاضر الجمركية ذات الحجية الى غاية إثبات العكس (الحجية النسبية).

أ- أثر المحاضر الجمركية ذات القوة الثبوتية المطلقة على حرية القاضي في الإقتناع

لا يمكن للقاضي الجزائي أمام هذه المحاضر أن يستبعد ما ورد فيها من بيانات مهما كانت الأسباب ولو بدا له أن مصداقيتها محل شك ، إذ أن سلطة القاضي التقديرية تزول أمام هذه المحاضر ولا يعود له التحقق بشأنها للتأكد من صحتها ومراقبة ومصداقيتها[١٧٦]، فسلطة التقدير تتقيد وتزول أمام هذه المحاضر.

وبما أن القاضي لا يستطيع إجراء أي تحقيق تجاه هذه المحاضر للتأكد من صحة الوقائع المادية المدونة فيها، فهو في هذه الحالة تقتصر سلطته على التحقق فيما إذا كانت هذه الوقائع تشكل جريمة أم لا [١٧٧]، وهل حررت هذه المحاضر وفق الشروط والإجراءات القانونية، أي لا توجد أية عيوب شكلية تتعلق بتحرير المحضر[١٧٨].

وبالتالي تعتبر المحاضر الجمركية المنصوص عنها في المادة /٣٦٩/ و ٣٧٧/ من قانون الجمارك اللبناني صحيحة ولا يقبل الطعن فيها إلاّ بادعاء التزوير، وهي ملزمة للقاضي بشكل قاطع.

---

[١٧٥] أحسن بو سقيعة ، منازعات جمركية ، مرجع سابق ، صفحة ١٩١.

[١٧٦] محمد حسن سريف ، مرجع سابق ، صفحة ٣٥.

[١٧٧] سعادنه العيد العايش ، الإثبات في المواد الجمركية بحث لنيل شهادة الدكتوراة في القانون ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر ، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، صفحة ٨١.

[١٧٨] هلالي عبدالله أحمد ، مرجع سابق ، صفحة ٤٥٢.

ب-أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي:

إذا كانت المحاضر الجمركية لا تكتسب الحجية الى غاية الطعن في التزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي تنقلها إلاّ لإذا كانت متوفية الشروط القانونية لذلك إلاّ ان هناك محاضر جمركية تحمل معاينات مادية لكنها لا تتمتع بحجية مطلقة ، أي أنها ذات حجية نسبية قابلة لإثبات العكس، وذلك عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والإعترافات[١٧٩]. فإن هذه المحاضر وفقاً للتشريع الجمركي اللبناني ، ملزمة للقاضي لما ورد فيها من معاينات مادية الى أن يثبت العكس، لكن هذه الحجية تتوقف عند عدم الزام القتضي بإعادة التحقيق في الوقائع، أو التدليل عليها، ولا تتعدى ذلك الى حد إلزام القاضي بما ورد فيها، حيث تعود للقاضي سلطة عدم الأخذ بالمحضر، ولم يرد طعن بشأنه[١٨٠].

فرع ثاني: سلطة القاضي في تقرير المحاضر الجمركية:

أولاً: سلطة القاضي في تقرير المحاضر الحجية النسبية:

إن المحاضر ذات الحجية النسبية هي المحاضر التي يعتمد عليها الى أن يثبت ما يخالفها، وتتجلى سلطة القاضي في تقدير هذه المحاضر المحررة بشأن مخالفة جمركية في المراقبة الشرعية[١٨١]، فإذا ثبتت المخالفة الجمركية في محضر بالإستناد الى المعلومات والشهادات وغيرها من الوثائق الصادرة عن سلطان أجنبية فإنها تخضع لقانون أصول المحاكمات الجزائية، والمشرع الجمركي من خلالها حاول أن يعطي القاضي الجزائي بعض من سلطته التقديرية، حيث جعل إدارة الجمارك على قدم المساواة مع المتهم[١٨٢]، عكس المحاضر ذات الحجية المطلقة التي تتمتع فيها إدارة الجمارك بسلطات استثنائية، وبالتالي يكون الإثبات بناء على الإقتناع الشخصي للقاضي والذي يكون مستخلص من الأدلة المقدمة التي بحثت وأثيرت خلال السير بالدعوى وله أن يترك طريقاً ويسلك آخر تبعاً لإقتناعه الخاص.

---

[١٧٩] أ. حسن بو سقيفة ، موقف القاضي من المحاضر الجمركية ، مرجع سابق ، صفحة ٥٧.

[١٨٠] شوقي رامز شعبان ، مرجع سابق ، صفحة ٤٦٨.

[١٨١] أ. حسن بو سقيعة ، المنازعات الجمركية , مرجع سابق ، صفحة ٢٠٥.

[١٨٢] شوقي رامز شعبان ، مرجع سابق ، صفحة ٣٨٣.

وهذا الأمر تطبيقاً لأحكام المادة ٣٧٨ من قانون الجمارك اللبناني التي نصت على أنه : " يجوز إثبات المخالفات الجمركية بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، وللقاضي أن يصور حكمه تبعاً لإقتناعه الخاص".

إن نص المادة /٣٧٨/ من القانون الجمارك اللبناني يمنح القضاء في تقدير وسائل الإثبات المقدمة إليه شأن أي جريمة بناء على اقتناعه الخاص وليس هناك طريقاً يلتزم به إلاّ إذا نض القانون على خلاف ذلك وهو عكس ما نجده في قانون الجمارك اللبناني بشأن المحاضر الجمركية التي يفقد فيها القاضي تماماً سلطته التقديرية واقتناعه الشخصي.

وفي ذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٦ أيلول ١٩٧٧ على انه " لايمكن للقضاة إزاحة اعترافات المتهم الواردة في محضر الجمارك ما دام الدليل العكسي لم يقدم بشأنها" ، وفي قرار آخر قضت الغرفة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسة بأنه: " إذا كانت المادة ٣٣٦ من مدونة الجمارك تنص على أن المحاضر الجمركية تتمتع بحجية الى غاية قيام الدليل العكسي بالنسبة لصحة وصدق التحريات والإعترافات التي تنقلها، فإن القرار الذي – بالرغم من البيانات المقدمة من طرف المتهم المدونة في محضر جمركي – يقرر بأن هذا الأخير لم يثبت بأن له صفة مصرح لدى الجمارك[١٨٣].

هكذا يلاحظ أن المحاضر الأخرى والطرق القانونية الخرى المثبتة للجريمة الجمركية تخضع لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالتالي فهي خاضعة للرقابة الكلية للقاضي، لكن ليس معنى هذا أن هذه المحاضر ليست لها قوة أحجية أمام القضاء ولكن تختلف قوتها باختلاف التكييف القانوني فإذا كانت الجريمة مخالفة فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية أعطى المعاينات التي يتضمنها المحضر قوة إثبات فهي صحيحة الى أن يثبت العكس[١٨٤].

أما إذا كانت جنحة فإن المحضر مجرد استدلالات يمكن أن يعتمد عليها القاضي ويمكن أن لا يأخذه بعين افعتبار بحيث يحكم بناء على اقتناعه الشخصي وكل ما يقدم إليه من أدلة وحجج وتتحمل سلطة الإتهام مسؤوليةتقديم الدليل والبيانات على عاتق النيابة.

---

[١٨٣] Cass.crim , 5 Février 1978 , arrêt , No 282 , P.187

[١٨٤] سعادنه العيد العايش ، الإثبات في المواد الجمركية ، مرجع سابق ، الصفحة ٨٧.

فهكذا يعود الإحتكام بشان عبء الإثبات وتقدير وسيلة الإثبات الى القواعد العامة، بحيث يكون الإثبات على عاتق سلطة الإتهام ويصدر القاضي حكمه تبعاً لإقتناعه الخاص وعلى ما يقدم إليه من أدلة وحجج في الجلسة ويناقش أمامه[١٨٥].

وبناء عليه فإن المحاضر التي يعتمد عليها حتى إثبات ما يخالفها تبقى مقيدة للقاضي الى غاية إثبات عكس ذلك، ولا يمكن استبعاد مضمونها بناء على قناعته الشخصية و الموضوعية ، فهي إذن صحيحة حتى إثبات ما يخالفها.

وبالتالي يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه، فإذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته[١٨٦]، بمعنى أن القاضي يعتمد في إصدار أحكامه على القناعة الوجدانية التي يخلص إليها على ضوء العناصر المعروضة أمامه، إلاّ أنه لا يجوز له بإسم هذه القناعة استبعاد بعض وسائل الإثبات بدون أن يعلّل موقفه، ولا يعرف مبدأ القناعة أي استثناء إلاّ فيما يختص حجته بعض المحاضر التي يعتمد عليها الى أن يثبت ما يخالفها أو الى أن يدعى ضدها بالتزوير وهو ما ينطبق على المحاضر الجمركية، حيث أن هذه الحجية القاطعة تقيد حرية القاضي الجزائي في الإقتناع وبذلك يكون المشرع الجمركي خرج عن القاعدة العامة المتعلقة بالإمتناع الشخصي للقاضي مجرداً إياه من سلطته التقديرية فيما يخص تقديره لوسائل إثبات الجريمة الجمركية[١٨٧].

إن صلاحية القاضي في تقدير الأدلة تتسع وتضيف بحسب ما إذا تعلق الأمر بالمحاضر الجمركية ذات الحجية الى غاية الطعن فيها بالتزوير، أم يتعلق الأمر بالمحاضر الجمركية ذات الحجية الى غاية إثبات ما يخالفها.

ثانياً: سلطة القاضي الجزائي أمام المحاضر ذات الحجية المطلقة

إن المحاضر المحررة من طرف موظفي ادارة الجمارك والمتضمنة لإثباتات مادية فإنها تحوز القوة الثبوتية التي لا يمكن الطعن فيها إلاّ عن طريق التزوير، وبالتالي لا يبقى معه مجال متسع لتكوين

---

[١٨٥] أ.حسن بو سقيعة ، موقف القاضي من المحاضر الجمركية ، مرجع سابق ، صفحة ١١٥.

[١٨٦] أ حسن بو سقيعة ، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، صفحة ٢١٠.

[١٨٧] شوقي رامز شعبان ، مرجع سابق ، صفحة ٥٠٦.

الإقتناع الشخصي للقاضي، فهذا الأخير غير ملزم بأخذ كل ما جاء في المحضر، إذا كان صحيحاً في الشكل بالرغم من عدم اقتناعه به ما لم يطغى به في التزوير.

وهو ما اعتبره البعض، فيه تقليص كبير لدور القضاء في توخي العدالة التي ينشدها المواطن، ويقلص من أهميته سلطة القضاء وهي سلطة تمحيص الحجج وتقدير الأدلة لإستخلاص ما يمكن لتكوين اقتناعه، إن القاضي الجزائي أمام المحاضر ذات الحجية المطلقة لا يمكن استبعاد ما ورد فيها مهما كانت الأسباب، حتى ولو بدت له مصداقيتها على شك، فلا يمكن أن يطلب أي تحقيق بشأنها، وذلك بدون شك يشكل تقييد للسلطة التقديرية نظراً لقرينة الصحة التي منحها المشرع للمحاضر، إذ تعتبر أقوى المحاضر حجة في الإثبات الجمركي على الإطلاق وهذا ما أكده الإجتهاد القضائي الفرنسي حيث قضت محكمة النقض في إحدى قراراتها ، على أنه :"عندما يكون دليل التصريحات الكاذبة مستخرجاً من محاضر حجز مبينة على معاينة مادية لمأموري الجمارك ولم تكن موضوع طعن عن طريق التزوير، فإن هذه المعاينات تلزم قضاة محكمة الموضوع[١٨٨].

وبالتالي فإن المحاضر التي تنقل معاينات مادية وغيرها ممن تحمل صفة الحجية المطلقة تجرد القاضي من سلطته التقديرية ومن ثم وجب الأخذ بها حتى يتم الطعن بها عن طريق التزوير.

إن الفقهاء الذين سايروا توجه المشترع الجمركي يعتبرون إن إيجابيات هذه المحاضر تفوق السلبيات التي تتمثل في اعتبار المحاضر الجمركية وسيلة لضمان المعاقبة على الجرائم الجمركية وبالتالي حماية مصالح المجتمع، والتي في مقدمتها مصالح الخزينة العامة للدولة وحماية الإقتصاد الوطني[١٨٩] ، لكن ورغم وضع مصلحة المجتمع فوق كل اعتبار من خلال حماية الإقتصاد الوطني، لا يفي بكل حال إهدار بعض المبادىء التي تعتبر أساس المحاكمة العادلة ومنها اقتناع القاضي، بمعنى ترك هامش من الحرية للقاضي من أجل الحكم بما يبدو له متوافقاً والقانون في إطار سلطته التقديرية خصوصاً إذا تبين له براءة المتهم.

---

[١٨٨] Cass.crim, 21 Juin 1973 , Bull crim , N (1) 292 , P.248.

[١٨٩] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق ، صفحة ٨٩٦.

الفصل الثاني

تقدير الجزاءات الجمركية أمام القضاء الجزائي

الفصل الثاني: تقدير الجزاءات الجمركية أمام القضاء الجزائي

مبحث أول: الجزاءات الجمركية

لما كانت المسؤولية بمعناها القانوني، هو التزام الشخص بالخضوع لتدبير قانوني يتخذ معها قهراً، لقاء سلوك بدر منه، فإنها بهذا المعنى تتوافر في مجال القانون الجزائي حين يكون السلوك المستوجب لها جريمة، ويكون التدبير الذي تتخذ منه أداتها، هو الجزاء الجنائي. فالجزاء الجنائي تدبير قهري ينص عليه القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها[١٩٠].

على أنه خلافاً لما هو الحال عليه في القانون العام، إن الجزاءات المطبقة على مرتكبي الجرائم الجمركية تخرج عموماً عن القواعد العامة علماً أنها عند النظرة الأولى تبدو إنها جزاءات لا تخرج عنها، كون قانون الجمارك لا يتضمن أي نوع من الجزاءات غير معروفة في هذه القواعد، ولكن نظرة معمقة تفرض التمييز في هذا الصدد بين جزاءات منصوص عليها بهدف المساس بشخص الجاني مباشرة وجزاءات مرتبطة بالفعل الإجرامي ذاته وبالأحرى بالضرر الناتج عنه ومهما يكن من أمر فإن مختلف الجزاءات السالبة للحرية التي يمكن أن تطبق في المجال الجمركي لا تتمتع كقاعدة عامة بخصوصيات تميزها عن مثيلاتها التي يحكم بها في القانون العام، على خلافات الجزاءات المرتبطة بالضرر الحاصل عن الجريمة التي تظهر خصوصية قوية مما يجعلها تستحوذ على مصطلح الجزاءات الجمركية، لذلك لفهم خصوصية الجزاءات الجمركية، لا بد من تتبع صيرورة المنازعة و التي من شأنها الكشف عن الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الأخيرة، وبالتبعية خصوصية نظامها القانوني، ومن ثم دور القاضي الجزائي في تحديدها علماً انه من القواعد الأساسية التي تسود الشريعة الجزائية الجمركية[١٩١] إنه ليس للمحاكم في تطبيق العقوبات المنصوص بها في النصوص الجمركية أن تأخذ بعين الإعتبار النية، بل الوقائع فقط ، فالجهل أو حسن النية لا يعتبران عذراً[١٩٢] وبالتالي على القضاة الحكم على المتهمين لمجرد قيامهم بالأعمال المخالفة لقانون الجمارك وإن ثبتت سلامة نيتهم أو جهلهم بالمخالفة المقترفة، وفي ذلك حد من سلطة القضاة التقديرية، كما أنه خلافاً لما هو معمول به في الجرائم العادية حيث يعود للقضاة

---

[١٩٠] شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، مرجع سابق ، صفحة ٣٩٣.

[١٩١] جورج قذيفة ، القضايا الجمركية الجزائية ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، صفحة ٦١.

[١٩٢] غسان رباح ، قانون العقوبات الإقتصادي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع ، لبنان ، ١٩٩٠،صفحة ١٧٣

تقدير منح المجرم الظروف التخفيفية وتكييف العقوبة، فإنه في المخالفات الجمركية منع القضاة من تقدير العقوبة أو تخفيفها، إزاء هذا التشدد في عدم منح القاضي سلطة تقديرية بمواجهة المخالفات الجمركية وكأن المشترع أراد عكس الآية، فقد لجأ هذا الأخير الى إعطاء تلك السلطة لإدارة الجمارك، سلطة مطلقة في تسوية المخالفات عن طريق المصالحة الى حد التجاوز عن الملاحقة أو صرف النظر عن تحصيل الغرامة، وهذا أمر يخالف مبدأ دستورياً هو مبدأ فصل السلطة عن الدولة الديمقراطية[١٩٣]،

بعد هذه التوطئة لبعض المفاهيم نصل الى عرض الجوانب التي أدت بنا الى دراسة هذا الفصل لما له من أهمية عملية وقانونية الى جانب إشكالات متعددة حول مضمون هذه الجزاءات الجمركية ونظامها القانوني ودور القاضي في تقديرها، وعليه للتطرق الى هذه الأمور اعتمدنا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين الجزاءات المالية (مبحث أول) والجزاءات الجمركية ذات الطبيعة الإدارية (مبحث ثاني).

مطلب أول: الجزاءات المالية.

إن خصائص العقوبات الجمركية تبرز في العقوبات المالية أكثر منها في العقوبات الشخصية، كون الجزاءات المالية تعد من أهم وأبرز العقوبات بالنسبة للجرائم الإقتصادية، فغالبية هذه الجرائم وعلى رأسها جريمة التهريب الجمركي ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع، فمن المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية، ولعل هذا ما يفسر لجوء المشرع في بعض الأحوال الى فرض عقوبات مالية شديدة تمثل ردعاً للجاني[١٩٤].

وتتمثل الجزاءات المالية بنوعين الغرامة والمصادرة اللتان يطبقان على كافة الجرائم الجمركية وهذا ما نتعرض لبيانه في مطلبين نخص الأول بدراسة الغرامة الجمركية أما في الثاني نتطرق فيه الى المصادرة الجمركية.

---

[١٩٣] غسان رباح ، قانون العقوبات الإقتصادي ، مرجع سابق ، صفحة ١٧٤

[١٩٤] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، صفحة ٢٧٣

فرع أول: الغرامة الجمركية:

إن الغرامة كجزاء مستعار من القواعد العامة لقانون العقوبات_تعتبر عقوبة مالية تتمثل في إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة مبلغاً من المال يحدد مقداره بموجب قانون الجمارك والغرامة تعتبر العقوبة الأصلية للمخالفات وقد تكون بمفردها أو مع الحبس بصفة وجوبية أو جوازية مع الجنح وقد تكون تكميلية مع سلب الحرية في الجنايات[١٩٥].

كما تخضع لمبدأ شرعية العقوبات تماماً كما تخضع له كل الغرامات العقابية، ويترتب عن ذلك من جهة خضوعها لنفس القاعدة العامة التي مفادها عدم جواز تقديرها إلا بنص وضرورة تحديد مقدارها في هذا النص[١٩٦].

وإذا كانت الغرامة تلتقي مع غرامة القواعد العامة في النظرة العامة إليها في عدة نقاط، فإن اختلافهما من حيث مضمونها يطغي على كل مظاهر التقارب الأخرى، ويقف وراء هذا الإختلاف هدف أساسي يسعى المشرع الى تحقيقه في المجال الجمركي ألا وهو حماية مصالح الخزينة والذي يتقدم على أي هدف آخر من أهداف قانون العقوبات.

ومن هنا يطرح السؤال حول طابع الغرامة الجمركية المختلط، هل هي عقوبة جزائية أم هي تعويض مدني لصالح الخزينة؟

أولاً: طابع الغرامة:

ان التطور التاريخي للتهريب جعل الغرامة ذات طابع عقابي لأنه في حال عدم الدفع كان يستبدل الغرامة بعقوبات جسدية، وما زال البعض يجد بالغرامة الجمركية عقوبة محض جنائية، وحجتهم في ذلك إمكانية تحويلها الى عقوبة حبس[١٩٧].

ولكن أكثرية الفقهاء في فرنسا ومصر ويؤيده الإجتهاد في كل منهما، يرى أن الغرامة الجمركية، ذات طابع مختلط تجمع في آن واحد بين الطبيعة القانونية العقابية والتعويض المدني، لكن الطابع المدني يطغي على طابعها العقابي.[١٩٨]

---

[١٩٥] معن محمد الصغير، السياسية الجزائية لمكافحة الجريمة ، رسالة دكتوراه في الأنتربولوجيا الجنائية ، جامعة تلمسان ،٢٠٠٩-٢٠١٠ ، صفحة ١٢٢-١٢٣

[١٩٦] رؤوف عبيد ، مبادىء القسم العام ، دون طبعة ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٧٩ ، صفحة ٨٦.

[١٩٧] Béquet.P: contrebande et contrebanderies ,op.cit. P237

L'amende douanière est à la fois une pénalité et une réparation civile. Le caractère de réparation civile étant nettement dominant.

أما بالرجوع الى أحكام التشريع الأردني فهو يرى أن مفهوم عقوبة الغرامة في التشريعات الجمركية يختلف عن ما ورد في التشريعات الجنائية، حيث أن التشريعات الجمركية قد تضمنت مواد عديدة تنص على فرض غرامات جمركية على مرتكبي جرائم التهريب الجمركي وبالرغم من أن التشريعات أطلقت عليها وصف الغرامة إلاّ إنها ليست ذات طبيعة جزائية، ولقد اعتبرت المادة ١٥٨ من قانون الجمارك لسنة ١٩٩٢ (أردني) أن الغرامات المنصوص عليها بشأن المادتين ١٤٩ و١٥١ هي تعويضات مدنية[١٩٩].

أما في لبنان، تنص المادة ٤١٤ من قانون الجمارك على أن الجزاءات النقدية والمصادرات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجمركية تعتبر بمثابة تعويض مدني لإدارة الجمارك.

ولقد سبق لمحكمة التمييز اللبنانية[٢٠٠] أن إعتبرت إن الجزاءات النقدية المنصوص عليها في قانون الجمارك السابق لها صفة التعويض بالنسبة للإدارة فقط وطابع العقوبة بالنسبة للمخالفين سنداً لأحكام المادة ٣٤١ من قانون الجمارك السابق(والتي تقابلها المادة ٤١٤ من قانون الجمارك الحالي)، كما قضي أيضاً، أنه عملاً بالمبدأ العام، ان قوة القضية المحكمة في وجه المرجع المدني، لا ترتبط إلا بالأحكام الصادرة عن قضاة الحكم الجزائيين، لأنه ليس للحكم الصادر في الدعوى الجزائية قوة ملزمة للقاضي المدني إلا إذا فصل في الدعوى العامة، أي إذا كان حكماً جزائياً بطبيعته وكيانه، وحيث أنه ، يعود للمحاكم المدنية أن تبت في مسألة التعويض إذا ما تبين لها توجيه، مهما كان نوع القرار الصادر عن المراجع الجزائية المخولة التحقيق في الافعال المادية ذاتها التي تشكل أساساً للدعويين الجزائية والمدنية، وحيث أنه لا قوة قضية محكمة، بالتالي، لقرار منع المحاكمة الصادر في ١٩٩٤/٢/٢٨ على اللجنة الجمركية التي هي هيئة ذات طابع قضائي تقضي، كما سبق بيانه، بتعويض شخصي لإدارة الجمارك عملاً بالمادة ٣٤١/ جمارك، هو، في آن معاً، عقوبة مدنية بحق المخالف[٢٠١] ، وبالتالي ينتج عن هذه الصفة المختلطة المفاعيل التالية:

---

[198] Cass.crim, Fr, 17 mai 1945 - Doc.cont. numero 749)

[١٩٩] معن الجباوي ، جرائم التهرب الجمركي ، دراسة مقارنة ، مكتبة دار النشر، عمان، ١٩٩٧، صفحة ١٣٩.

[٢٠٠] محكمة التمييز اللبنانية ، القرار رقم ١٦، تاريخ ١٩٦١/٢/١٢، النشرة القضائية ، سنة ١٩٦١ ، صفحة ٥٦.

[٢٠١] عفيف شمس الدين ، المصنف في إختصاص القضاء العدلي في المسائل الإدارية ، الغرفة الإبتدائية الثانية في بيروت، حكم رقم ٢، تاريخ ١٩٩٩/١/١٤

بعض النتائج المترتبة على الطابع المدني:

يترتب على الطابع المدني للغرامة الجمركية النتائج التالية:

١. يمكن الجمع بين الجزاءات النقدية والمصادرات إذا اجتمعت المخالفات المادية(المادة ٤١٥ من قانون الجمارك اللبناني).
٢. يحكم في الجريمة الجمركية الواحدة بعقوبة واحدة مهما كان عدد الفاعلين، إلاّ إذا لحظ القانون غرامات شخصية في بعض الحالات كما في:
   - المعارضة أثناء الوظيفة(المادة ٤٢٦ من قانون الجمارك اللبناني).
   - مقاومة الربان لتحريات موظفي الجمارك(المادة ٤٣١ من قانون الجمارك اللبناني).
٣. تترتب المسؤولية المدنية بتوافر العنصر المادي للمخالفة ولايجوز الدفع بحسن النية.
٤. لا تشمل قوانين العفو الغرامات الجمركية(المادة ٤١٦ من قانون الجمارك اللبناني)، فهذه القوانين تتناول العقوبات الجزائية فقط[٢٠٢].
٥. لا تطبق عليها قاعدة القانون الأصلح للمتهم، لما ينطوي عليه هذا التطبيق من إهدار بحق الدولة في التعويض، وبالتالي ينشأ الحق بالغرامة منذ تاريخ وقوع الجريمة، حتى وإن صدرت خلال المدة التي تفصل بين تاريخ الجريمة وتاريخ قمعها قانون يلغي الجرم أو يخفض من العقوبة[٢٠٣].
٦. كما أنه لا تسري على هذه الغرامة قاعدة عدم تعدد العقوبات[٢٠٤].

أما في ما خصّ بعض النتائج التي تترتب على الطابع الجزائي للغرامة فهي الآتية:

١- لا يجوز الحكم بها إلاّ من قبل المحكمة الجزائية[٢٠٥].
٢- يمكن تحصيل الغرامة من ورثة المخالف المتوفي قبل الحكم وذلك عملاً بالمادة ٤١٨ من قانون الجمارك اللبناني التي تنص على أن الورثة مسؤولون عن أداء المبالغ المترتبة على المحكوم عليه المتوفي في حدود أنصبتهم الإرثية[٢٠٦].
٣- يمكن تحصيل الغرامة بواسطة الإكراه البدني[٢٠٧] La contrainte par corps

---

[٢٠٢] Cass.crim, 25 octobre 1993, Doc. Cont. N. 31
[٢٠٣] Cass.crim , 3 Juin 1948 , Doc. cont. N 828 , ALLIX II , op.cit , Page277
[٢٠٤] Cass.crim , 16 Mars 1944 , D.P.1944 ; 61
[٢٠٥] Cass.Crim , 17 Mai 1945 , Doc.cont , N.749
[٢٠٦] Cass.crim. Fr , 8 oct 1990 , Bull.crim, N.334
[٢٠٧] Carpentier (Vincent) , guide pratique du contentieux douanier , op.cit , page109

٤- حبس المخالف في حال عدم دفع الغرامة (المادة ٤٠٩ من قانون الجمارك اللبناني).
٥- يمكن وقف المتهم احتياطاً وإقرار التنفيذ المؤمن على شخصه وأمواله قبل صدور الحكم(المادة ٤٥٨ و٤٥٩ من قانون الجمارك من اللبناني)

تبين لنا من خلال من أشرنا إليه آنفاً، إن أنصار الغرامة الجزائية ذات طابع جزائي يرون إن الطابع الجزائي للغرامة يغلب بشكل عام على طابعها المدني والمتمثل بالتعويض على خزينة الدولة، كون الهدف من هذه الغرامة هو ردعي ، وفي حال عدم الدفع يمكن حبس مرتكبها سنداً لأحكام المادة /٤٠٩/ من قانون الجمارك، كما يعود للجنة الجمركية أن تقرر التوقيف إحتياطاً للمخالف سنداً لأحكام المادة /٤٥٩/ في قانون الجمارك، ولا تجوز ملاحقة ورثة المخالفين ما لم يكن قد صدر حكم مبرم على المورث قبل وفاته، عملاً بمبدأ شخصية العقاب وهو مبدأ أساسي في الشريعة الجزائية الحديثة، وهذا ما يقودنا للحديث حول الحبس الإكراهي لمرتكب الجريمة الجمركية.

فقد جاء في نص المادة /٤٠٨/ من قانون الجمارك اللبناني: "من أجل تنفيذ الحكام الصادرة لصالح الجمارك تستطيع الإدارة مع حفظ حقها بسجن المدين، أن تحجز وتطرح البيع بالمزاد العلني في وقت واحد أمواله المنقولة وغير المنقولة".

كما نصت المادة /٤٠٩/ من قانون الجمارك اللبناني على ما يلي:" وفي جميع الأمور التي ينفذ فيها تحصيل الجزاءات النقدية المفروضة والمصاريف بكاملها، تنفذ عقوبة السجن بنسبة يوم واحد عن ٢٥٠٠٠ ألف ليرة لم تحصل، على أن لا تتجاوز مدة السجن في أي حال من الأحوال سنة واحدة".

كذلك أجازت المادة ٤١١/ (جمارك) تنفيذ السجن في الجرائم الجمركية بالرغم من قوة الحجج إلاّ أنه لم ينج من الإنتقاد كون إن الغرامة الجمركية قد تتواجد الى جانب الغرامة الجزائية مما يؤكد اختلاف الطبيعة لكل منهما.

أمام التناقض بين الإتجاه القائل بالطابع الجزائي للغرامة الجمركية والتعويض المدني ظهر تيار في الفقه أكثر مرونة وقابلية للتعبير عن حقيقة الغرامة الجمركية باعتبارها جزاء ذو طابع مختلط تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض المدني[٢٠٨]، فالبرغم من القبول الواسع الذي تحظى به إلاّ أنها لم تسلم من الإنتقادات من كونها تجمع بين العقوبة والتعويض في جزاء واحد وهو جمع بين نقيضين.

[٢٠٨] Nazario ,cours de contentieux douanier , école des officiers de douanes .No 95 , P.58

لا يمكن التسليم به في منطق القانون. فالجريمة أساس العقوبة، ما التعويض فأساسه الخطأ والضرر. وجراء اختلاف كل من النظامين عن الآخر في أساسه و غايته فإنه يستحيل الجمع بينهما في نظام مختلط[٢٠٩].

ففي الواقع أن لدى المشرع من الجزاءات الجنائية والمدنية والإدارية مما يستطيع أن يختار منها المناسب، وجميع هذه الجزاءات ذات حدود ومعالم وقواعد منضبطة، لم تدع الحاجة لخلق نوع جديد من الجزاء غير معروف في القانون وغير واضحة الغايه منه، فضلاً عن الأضرار الناجمة عنه[٢١٠] كما أنه من غير المفهوم أن يكون لتدبير اتخذه المشرع في مواجهة جرائم معينة صفة مختلطة، فوحدة المبلغ الذي يجب دفعه تستلزم ضرورة الإختيار بين أحد معنيين: إما عقوبة، وإما تعويض، أما القول بالصفة المختلطة فهو حل ناقص والأخذ بهذه الفكرة في الفقه والقضاء يكون عادة على حساب صفة العقوبة، وإن جانب التعويض هو الذي يغلب فكأن الغرامة هي تعويض مدني وأن نظرية الإزدواج تذكر فقط ولكنها تتلاشى عند المناقشة[٢١١]. و من ناحية أخرى، فإن هذه النظرية، تفترض في كل حال أن ضرراً مالياً قد وقع وإنه يستوجب التعويض، وكما نعلم ان هذا الأمر لا يستقيم إطلاقاً في الجرم الجمركي كون الحكم بالغرامة لا يستلزم بالضرورة أن يكون هناك ضرر قد لحق بالخزينة، وتقرير التعويض حيث ينتفي الضرر المالي في بعض الصور دليل قاطع على أنه ليس تعويضاً بحال من الأحوال، لأن المنطق القانوني لا يستسيغ الفصل بين فكرة التعويض وفكرة الضرر[٢١٢].

خلاصة القول إن الغرامة الجمركية برأينا هي جزاء له طبيعة استثنائية مستمدة من ذاتية التشريع الجمركي نفسه، ومن طبيعة اللجنة الجمركية التي تعتبر هيئة خاصة وبالرغم من ذلك أعطاها

---

[٢٠٩] محمد عوض، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠ ، رقم ٦٥ صفحة ٢٠٤ ويهاجم جارود هذه النظرية أيضاً ويرى أن صفة العقوبة تستبعد بالضرورة صفة التعويض و تستبعد بالضرورة صفة العقوبة ، لذلك يجب الإختيار بين إحدى هاتين الصفتين Garraud , op.cit ,II , p.237

[٢١٠] حسن صادق المرصفاوي ، التجريم في تشريعات الضرائب، دون طبعة ، دار المعارف ، الإسكندرية ،١٩٦٣، صفحة ١٠٤

[٢١١] Geshé, A, les infractions en matière de douanes et accises, revue de droit pénal et de crime,1939, p.3 et 4. , نقلاً عن فيكتور مكربل ، مرجع سابق ، صفحة ٣٣٥.

[٢١٢] محمد عوض ، المرجع السابق ، ص٢٠٥.

القانون صلاحيات لها طابع قضائي، ومن طبيعة الدعوى الجمركية وأصول المحاكمات لديها ولدور اللجنة في النظر في المخالفات وهذا الأمر كله يعتبر شذوذ عن قانون التنظيم القضائي.

ثانياً: قواعد تحديد مقدار الغرامة:

عندما يتعلق الأمر بتحديد مقدار الغرامة لا بد من التفرقة بين نوعين من الغرامات التي قام المشرع الجمركي لاعتمادها وهي إما غرامات نسبية يحدد مقدارها بالإستناد الى عنصر معين يتمثل في قيمة البضاعة محل الجريمة أو في قيمة الضريبة الجمركية الضائعة أو المهربة أو المعرضة للضياع(المادة ٣٨٧ من قانون الجمارك اللبناني) وإما غرامات محددة أي تحديد الغرامات بجزاء نقدي مقطوع. ولا يطرح مشكلة تحديد الغرامة بالنسبة لبعض الجرائم التي فضل المشرع تحديد مقدارها مسبقاً أو تحديدها بجزاء نقدي مقطوع. ففي هذه الحالات لا يتميز تحديد مقدار الغرامة عموماً بأي خصوصية بالنسبة للغرامات المنصوص بها بمقتضى القواعد العامة، لكّن هذه الحالات لا تعدو ان تكون استثناءات محددة مقابل ما يمكن أن تطلق عليه الغرامة الجمركية العامة والتي تبتعد قواعد تحديد مقدارها كلياً عن القواعد العامة وبشكل خاص فيما يتعلق بوعائها[٢١٣].

فهذه الغرامة يتم تحديد مقدارها على أساس عناصر مختلفة، وهكذا تكون قاعدة الحساب أحياناً هي قيمة الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو التي لحق بها غش وأحياناً أخرى في الجرائم الأكثر خطورة وتتمثل هذه القاعدة في قيمة البضاعة محل الغش[٢١٤].

كما تقتضي الإشارة الى ان القواعد العامة لحساب الحقوق والرسوم تفرض نفسها على القاضي حيث لا يكون له أي سلطة في تكييف الغرامة عن طريق التأثير في أساس حسابها. كما يستطيع أن يفعل ذلك حيثما يتمثل هذا الأساس في قيمة البضاعة محل الغش، وهنا تطرح المشاكل العديدة والتي يمكن معالجتها عن طريق بيان قواعد تحديد الغرامة ومن أجل تحديد الغرامة يقتضي معرفة مطرحها.

١- **مطرح الغرامة :**سنداً لأحكام القانون الجمركي إن مقدار الغرامة يحدد استناداً الى عنصر القيمة أو الى عنصر الرسم المعرض.

---

[٢١٣] نسرين عبد الحميد ، الجرائم الإقتصادية التقليدية المستحدثة ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٩- ص٨٧

[٢١٤] كلود بيار ، معالجة الجرائم الإقتصادية ، الدراسات حول الغش الضريبي والتهرب الجمركي المحكمة العليا ،١٣ و٢٠٠٧/١١/١٤

أ- **القيمة:** لم يحدد قانون الجمارك أي أسس يقتضي اعتمادها لتحديد قيمة الغرامة الجمركية لذا يقتضي التفريق بين البضائع المنظمة بها بيانات جمركية والبضائع المهربة.

- فيما يخص البضائع المنظم بها بيانات جمركية فإن القسمة الواجب اعتمادها لتحديد الغرامات المتوجبة عن هذه البضائع هي القيمة الخاصة للرسوم وفقاً لأحكام المادة ٣٥ وما يليها من قانون الجمارك اللبناني.
- أما فيما يخص البضائع المهربة فإن قيمتها تحدد حسب السعر في السوق الداخلية وبتاريخ ارتكاب الغش(المادة ٤٢٣ من قانون الجمارك اللبناني).

وقد استقر الإجتهاد على أن سعر البضاعة في السوق الداخلية يشمل بالإضافة الى قيمتها الأصلية، جميع المصاريف والرسوم[٢١٥].

أما بالنسبة للعقوبات التي قد نعترض هذا المبدأ عندما تتعرض البضائع المهربة للضرر قبل الحجز فإن القيمة الواجب اعتمادها من أجل تحديد الغرامة هي قيمتها في السوق الداخلية عندما كانت بحالة جيدة، ولذلك لعدم إتاحة المجال أمام المهرب، و هو على وشك افتضاح أمره، أن يعمد الى إتلافها من أجل تخفيض قيمتها وبالتالي إنقاص قيمة الغرامة[٢١٦].

كما تقتضي الإشارة إلاّ أنه ليس في قانون الجمارك اللبناني أي نص يحدد العناصر التي يقتضي اعتمادها لتحديد قيمة البضائع المهربة غير أن الإجتهاد استمر على منح القضاة الحرية المطلقة في اختيار الوسائل المناسبة لتحديد القيمة دون الحاجة الى تبرير أساس التقدير التي يعتمدونها[٢١٧] ،و بإمكان القاضي أن يأمر على سبيل الإستئناس، بإجراء تخفيف وفقاً للأصول العادية، وذلك من أجل تحديد القيمة الواجب اعتمادها.

أما في قانون الجمارك الفرنسي وبموجب المادة ٤٣٨، اعتبر أنه إذا تولدت لدى المحكمة القناعة بأن قيمة البضاعة المهربة كانت معروضة بأسعار تربو على الأسعار في السوق الداخلية بتاريخ ارتكاب الغش، يمكنها حين إذن اعتماد هذه الأسعار من حساب الغرامات المترتبة[٢١٨].

كما أن هناك بعض الغرامات تحدد استناداً الى الرسوم المعرضة وليس استناداً الى عنصر القيمة.

---

[٢١٥] Cass.crim , Fr , 20 Jan 1971 , Bull.crim , Doc.cont , No1515

[٢١٦] Cass.crim , 27 oct 1950 , Doc.cont , No 980

[٢١٧] Crass.crim , Fr , 18 Dec 1969 , doc.cont , No 1450

[٢١٨] Cass.crim , Fr , 14 Janvier 1991 , Bull .crim , No 22 ,P.60

ب-**<u>الرسوم المعرضة</u>:** يفهم بعبارة الرسم المعرض الفرق بين الرسوم والضرائب المتوجبة قانوناً وتلك التي كان سيكتفي باستيفائها لو لم تكشف المخالفة.

وبموجب الفقرة الثانية من المادة /٣٨٧/ من قانون الجمارك، يدخل في حساب الرسوم المهربة أو المعرضة للضياع، الرسوم الجمركية وسائر الرسوم والضرائب الأخرى المنوط تحصيلها بإدارة الجمارك.

عندما لا يوجد سوى مخالفة واحدة تعود لصنف واحد يمثل الرسم المعرض الفرق بين الرسوم والضرائب التي يكتفي بتحصيلها إذا لم تحقق المخالفة.

- أما في حال تعدد المخالفات، يعتبر البيان وكأنه يحتوي عدداً من البيانات يوازي عدد الأصناف المصرح بها.

كما لا يجوز إجراء مقاصة بين مغايرة ارتكبت في جزء من البيان ومغايرة أخرى ارتكبت في جزء آخر من البيان ذاته.

أما فيما خص احتسابها، فإنه بعد تحديد مطرح الغرامة تصبح عملية احتسابها عملية حسابية تقتصر على ضرب المطرح بمعدل الغرامة (المادة ٤٢٣ و ٤٢٤ من قانون الجمارك).

<u>الفرع الثاني: المصادرة الجمركية</u>

إن المصادرة كالغرامة، استعارها المشرع الجمركي من قانون العقوبات، وكيّفها بشكل يجعلها أكثر انسجاماً مع الطبيعة الخاصة للجريمة الجمركية، فهي عقوبة مالية، ولكنها تختلف عن الغرامة في أنها عبارة عن نزع ملكية المال جبراً بغير مقابل مجرد حق دائنيه قبل المحكوم عليه بمبلغ معين[٢١٩].

لقد عرّف المشرع الفرنسي المصادرة بأنها انتقال جزء أو كل أملاك المحكوم عليه من ملكيته الخاصة الى ملكية الدولة[٢٢٠]، فالمصادرة في هذا المجال، عقوبة تكميلية، كما هو شأنها في القانون العام، وهي هنا أكثر فعالية من حيث تثبيط الجاني، واستئصال أسباب الجريمة. ولما كانت المصادرة الجمركية واسعة النطاق حيث لا تقتصر على البضائع المهربة فقط بل تشمل الإدوات

---

[٢١٩] Garraud II , op.cit , No.621 , P.374

[٢٢٠] Larguier Jean , Droit pénal , 18eme édition , Paris , Dalloz , 2001 , P.157 , Hoquet , op.cit , P.27

والأشياء ووسائل النقل التي استخدمت في عملية الغش، نعرض في هذا الفرع الى طابع المصادرة (أولاً) ومن ثم الى أنواع المصادرة (ثانياً) ومن ثم الى موضوع المصادرة (ثالثاً).

أولاً: طابع المصادرة:

إن المصادرة تشبه الغرامة في أن كل منها عقوبة مالية، إلاّ أنها تظل تختلف عنها من عدة جهات:

١- إن المصادرة عقوبة عينة، أن تنفذ عيناً وذلك بنقل ملكية الأشياء المصادرة إلى الدولة يعكس الغرامة التي يتم سدادها نقداً.
٢- إن المصادرة عقوبة تكميلية دائماً، بينما قد تكون الغرامة عقوبة أصلية أو تكميلية.
٣- الغرامة عقوبة في جميع الأحوال، أما المصادرة فقد تكون عقوبة حين تكون إختيارية، أو تدبيراً وقائياً حين تكون وجوبية، كما إنها قد تكون تعويضاً إذا آلت الى المجني عليه كتعويض لما سببته من ضرر له.

٤- ان المصادرة غير قابلة للتقدير لأنها تنصب على شيء معين، بعكس الغرامة التي يمكن تقديرها تبعاً لجسامة الجريمة وخطورة المحكوم عليه ومركزه المالي[٢٢١].

في القضايا الجمركية إن التكلم عن الطابع القانوني للمصادرة يطرح نفس الإشكالية الذي سبق أن أشرنا إليها عند دراسة الطابع القانوني للغرامة كونها جزاءات مالية جمركية اختلف الفقه والقضاء في تحديد طبيعتها وهذا الإشكال يشكل ميزة خاصة للجزاء في المادة الجمركية.

إتفق الفقهاء حول الطابع الوقائي للمصادرة الجمركية إذا كانت تنصب على بضائع محظورة ، أما في حال كانت المصادرة منصبة على بضائع غير محظورة فهذا الأمر يختلف حول تحديد طبيعتها.

يرى جانب من الفقه أن المصادرة إذا انصبت على بضائع غير محظورة تكون أقرب الى العقوبة منه الى التعويض المدني على أساس أن الضرر الذي يلحق الخزينة العامة من وراء الجرائم

[٢٢١] منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، فقه وقضايا ، دار العلوم للنشر ، طبعة ٢٠٠٦، ص٩٥

الجمركية ينطوي على فعل ضار ولا يكفي مجرد تعويض الخزينة لما لحقها من ضرر وإنما يلزم أن يكون الفعل محل عقاب[٢٢٢].

كما يذهب جانب من الفقه على اعتبار أن المصادرة في الحقيقة ما هي إلاّ تعويض مدني لصالح الخزينة مما أصابها من ضرر نتيجة عدم سداد الضريبة الجمركية وهو نفس الإتجاه القائل بأن الغرامة هي تعويض مدني ونفس المبررات المقيم لهذا الرأي فيما خص كل من الغرامة الجمركية والمصادرة[٢٢٣].

إن الرأي الغالب من الفقهاء أخذوا بالنظرية المختلطة للطابع القانوني للمصادرة إذ أنها تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد، فإن هذا الرأي يعتبر أكثر مرونة وقابلية للتعبير بالرغم من الإنتقادات الموجهة إليه باعتباره يجمع بين نقيضين، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي بأن المصادرة الجمركية ذات طابع مزدوج ولكنها أقرب الى التعويض المدني منه الى العقوبة الجزائية، ثم غلب جانب العقوبة على التعويض المدني وذلك إثر صدور القانون ١٩٧٧/١٢/١٩[٢٢٤].

أما في لبنان، فإن المصادرة تعتبر من أهم عقوبات الجرائم الجمركية ذلك لأن غالبية حالات التهريب ترتكب رغبة في تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة، على الرغم من أن المصادرة ترتدي طابعاً مزدوجاً، فهي في آن واحدٍ عقوبة وتدبير احترازي يهدف الى سحب البضائع الممنوعة من التداول، فهي تعتبر سنداً لأحكام المادة ٤١٤ من قانون الجمارك اللبناني بمثابة تعويض مدني لإدارة الجمارك[٢٢٥] وهذا الأمر يعتبر أحد الأسباب التي لم تردع البعض عن ارتكاب الجرائم الجمركية كلما سنحت لهم الظروف، إذ أنها تعتبر مخالفات مدنية يعاقب عليها بالتعويض ولا تترك أي أثر في السجل العدلي للمهرب.

وبمراجعة النصوص القانونية الخاصة بهذا الشأن يبين إن التشريعات قد اختلفت في التكييف القانوني للمصادرة ونراها قد اتبعت اتجاهين على النحو التالي:

---

[٢٢٢] عبدالله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الإحترازية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ١٩٩٠ ، ص١٦٣.

Hoquet , éléments de base du contentieux répressif en matière de douane ou de change , DGDI, 1987, P246

[٢٢٣] أحسن بو سقيعة ، المنازعات الجمركية ، صفحة ٣١٤

[٢٢٤] عبد المجيد الزعلاني ، المرجع السابق ، صفحة ٢٥٣

[٢٢٥] فيكتور مكربل ، القانون الجمركي ، مرجع سابق ، صفحة ٣٨٣.

- بعض التشريعات نصت على المصادرة بين العقوبات التكميلية ومثالها القانون المصري (م ٣٠) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٢٨) من قانون العقوبات التونسي، والمادة (٧٧) من قانون العقوبات الفرنسي.

- ومنها نصت على المصادرة كتدبير احترازي ومثالها قانون العقوبات الإيطالي (المادة ٢٤٠) والمادة (٣٠) من القانون الأردني.

- والإتجاه الثالث يقوم على أساس التمييز بين مصادرة الأشياء المباحة واعتبارها عقوبة، في حين تعتبر الأشياء غير المباحة تدبيراً وقائياً وهو ما ذهب إليه القانون اللبناني في المادة (٦٩) والمادة (٩٨) والقانون العراقي في المادة (١٠١) والمادة (١١٧) والجزائري في المادة (١٥) والمادة (٢٥)[٢٢٦].

ما ينبغي التأكيد عليه هو أن المشرع الجمركي وسع من نطاق المصادرة[٢٢٧] لتشمل الناقل حيث يحكم وجوباً بمصادرة وسائل النقل التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها لإرتكاب المخالفة إذا كان يملكها من شاركوا في الغش أو في محاولة الغش، كما أنه لا يمكن قبول استرداد هذه الأشياء المصادرة من طرف صاحبها أو الدائنين ولو كانوا أصحاب إمتياز. من جهة أخرى، بإمكان المحكمة وبطلب من الإدارة بدلاً من المصادرة الحكم بأداء مبلغ يعادل قيمة البضائع ووسائل النقل المشمولة بالمصادرة ويطلق على هذا الجزاء بغرامة المصادرة الوهمية أو الغرامة البديلة للمصادرة، وهي عقوبة وجوبية بقيت على المحكمة النطق بها متى توفرت شروطها.

وتأخذ غالبية التشريعات الجمركية بالمصادرة الخاصة، خلافاً لما هو الحال في القانون العام، الذي يوجب أن تكون المصادرة وجوبية، وقلما تكون اختيارية[٢٢٨]. والمصادرة الوجوبية تلزم الفقهاء بها، لمجرد وقوع الفعل المادي المكون للجريمة وهي تنصب على المادة موضوع التهريب، سواء أكانت هذه المادة مما يبيح القانون تداوله أو مما يحظر حيازته، وسواء أكانت هذه المادة مملوكة من

---

[٢٢٦] عبدالله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الإحترازية ، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ١٩٩٠ ، صفحة ١٦٣.

[٢٢٧] ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بتاريخ ٨/أيلول/١٩٤٨ "بقول لا يجب أن يحكم بالمصادرة عند ثبوت الغش حتى ولو كان مرتكبو التهريب خارج الدعوى أو مجهولين".

[٢٢٨] أحمد زكي الجمال ،جريمة التهريب الجمركي ، دار الإسكندرية، مصر، دون ذكر تاريخ النشر، رقم ٧٣ صفحة ١٥٩.

الجاني أو لشخص آخر [٢٢٩]. فالأحكام المتعلقة بالمصادرة الجمركية عامة ومطلقة، فهي تصيب الشيء بحوزة أي كان، حتى لو كان بيد الورثة في حال وفاة الجاني، أو حتى تحت يد الأشخاص الثالثين سليمي النية[٢٣٠].

ويرى بعض الفقهاء إن إطلاق المصادرة على هذا النحو يشكل إضلالاً بمبادىء العدالة، لا تقتضيه دواعي التجريم، فالقانون العام قيد المصادرة بعدم الإخلال بحقوق الغير حسب النية، وقد بررت محكمة النقض الفرنسية[٢٣١] منع الغير الحسن النية من المطالبة بالبضاعة المصادرة أو بقيمتها، بأن ذلك لا يشكل عقوبة مبنية على فكرة الغش، بل هو بمثابة تعويض للخزانة العامة عن الضرر الذي ألحقته بها الجريمة الجمركية، وخلافاً للقاعدة المتبعة في القانون العام، والقاضية بأن المصادرة لا توقع إلاّعلى الأشياء المضبوطة، ينص التشريع الجمركي على أنه إذا لم تضبط الأشياء موضوع الدعوى، يحكم على المتهم عدا العقوبات المقررة، غرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء[٢٣٢].

كما أنه يمكن لإدارة الجمارك رد الأشياء المصادرة في حالة التصالح مع المتهمين، بينما لا يجوز للنيابة العامة التعرض لأحكام المصادرة بعد صيرورتها النهائية.

يتضح مما سبق، ان المصادرة لم يحسم بعد شأن طبيعتها القانونية بحيث كيّفها المشرع على حسب حالات وظروف وقوع الجريمة ومدى خطورتها على الإقتصاد الوطني، شأن ذلك شأن المشرع الفرنسي الذي هو الآخر لم يفصل بعد في الطبيعة القانونية لمطالب إدارة الجمارك، الأمر الذي دفع أحد فقهاء الفرنسيين الى القول[٢٣٣]:" إذا لم يكن بمقدورنا تعريف الدعوى الجنائية تعريفاً دقيقاً على أنها دعوى عمومية فإنها مع ذلك ليست دعوى مدنية عادية بل هي دعوى عمومية ذات طبيعة خاصة".

---

[٢٢٩] Cass. crim , Fr , 8 Juillet 1948 , doc , cont. No 837 , Allix, op.cit , p283

[٢٣٠] محمود محمود مصطفى ، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الأول، الأحكام العامة و الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة ، الكتاب الجامعي ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٩، صفحة ١٤٨.

[٢٣١] Cass.crim , 28 Fev 1930 , D.P , 1930, 213

[٢٣٢] شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ،مرجع سابق ، صفحة ٤٠٩.

[٢٣٣] عبد المجيد حرمي، القواعد الإجرائية في المنازعات الجمركية ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون الأعمال ، جامعة محمد الخامس ، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية ، الرباط ، السنة الجامعية ٢٠١٢-٢٠١٣ ، صفحة ٧٩.

ثانيا: أنواع المصادرة

يمكن النطق بالمصادرة الجمركية في أحد الشكلين، فإما أن ينطق بها في صورتها المعتادة والتي تمثلها المصادرة الحقيقية أو العينية (Confixation en nature)، وإما يحكم مبلغ من المال ليحلّ محل قيمة البضائع فيأخذ في هذه الحالة شكل المصادرة الوهمية (Confixation en valeur ou fictive).

١- المصادرة الحقيقية أو العينية

تكون المصادرة حقيقة أو عينية عندما تنصب على الشيء موضوع المخالفة، فيكون مفعولها نزع ملكية هذا الشيء من مالكه أو ناقله الى الدولة، وهي تصيب الأشياء بحوزة أي كان[٢٣٤]، كما تنص على على الشيء وليس على المتهم[٢٣٥].

لكن قد يحدث أحياناً أن يصعب فرز الأشياء محل الغش عن غيرها من البضائع، في مثل هذه الحالة تذهب بعض الأراء الفقهية الى ضرورة شمول المصادرة لمجموع البضائع المكتشفة، بينما ذهب رأي فقهي آخر في القضاء الى وجوب التفرقة بين ما يشكل حقيقة بضائع محل الغش فتصادر وما يخرج عن ذلك من البضائع الضرورية مثل استغلال مستثمرة أو الإستهلاك العائلي فلا تخضع للمصادرة[٢٣٦].

إن الإعتراف بالمصادرة الجمركية يرتب نتائج معينة لا بد من استعراض أهمها وهي على هذا الشكل:

النتائج المترتبة على الطابع العيني للمصادرة:

_إن النطق بالمصادرة يكون مبدئياً ضد مرتكب المخالفة، ويتم ذلك وفقاً للأحكام التي يستوجبها تكييف العقوبة التكملية المصنفي على هذا الجزاء في القواعد العامة، وما يميز المصادرة كعقوبة

---

[٢٣٤] فيكتور مكربل ، مرجع سابق ، صفحة ٢٨٣.

[٢٣٥] Cass.crim , Fr, 29 Juillet 1952 , Doc.cont , No 1015.

[٢٣٦] علي أحمد الزغبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ ، صفحة ١٠٢.

تكميلية أنها خلافاً للعقوبات التبعية لا بد أن يصدر بها حكم قضائي[٢٣٧]، وقد يتناول الحكم شخصاً لا علاقة له بالمخالفة، لكن تربطه علاقة قانونية بالشيء موضوع الغش، فقد تصيب مثلاً مالك الشيء حتى ولو لم يصبح مالكاً إلاّ بعد ارتكاب الفعل موضوع الملاحقة[٢٣٨]. ولكن مهما كان تكييف الجريمة المرتكبة، فإن الحكم بالمصادرة عقوبة تكميلية على المتهم يستوجب أن تكون هذه الجريمة ثابتة في حقه، أما إذا لم تثبت إدانته قضائياً، فإنه لا يصح النطق بمصادرة ماله[٢٣٩].

ففي المجال الجمركي يجب النطق بالمصادرة مهما كان تكييفها وذلك بتعقب الأشياء محلها أينما وجدت وفي أي يد كانت ومهما كان مالكها، أليست المصادرة تبعاً للتعبير الذي شاع استعماله في لقضاء منطوقاً بها ضد الشيء وليس ضد مرتكب الغش[٢٤٠]. من هنا جاء الإهتمام الشديد بالأشياء وقلة التركيز بالإعتبارات المتعلقة بالأشخاص، وهذا ما أدى الى الإهدار شبه التام لحقوق الغير وفي مقدمتهم المالك.

كما إن التخلي على إدارة الأموال أو التصرف فيها الناتج عن تصفية الأموال أو تسوية قضائية لا يحول دون المصادرة ولو كان منطوقاً بها بمقتضى حكم جزائي. وهكذا فإن الدائنين الذين يمنعهم القانون صراحة ولو كانوا ممتازين للمطالبة بثمن الأشياء المحجوزة أو المصادرة يجدون أنفسهم في هذه الحالة مزاحمين في طرف إدارة الجمارك التي تتقدمهم وتصبح مالكة بصفة قانونية تماماً على حساب حقوقهم.

أ- **<u>الآثار المترتبة على النطق بالمصادرة</u>:** عندما يصبح حكم المصادرة نهائياً وقطعياً تؤول ملكية المال المصادر الى الدولة، وبهذا تنقطع صلة المحكوم عليه بالأشياء موضوع المصادرة، وبالتالي لا يجوز له بالمطالبة بقيمتها أو الإنتفاع بها[٢٤١].

---

[٢٣٧] في حين أنه من المعلوم أن العقوبات التبعية وإن كانت تلحق دائماً بالعقوبة الأصلية إلا أنه لا يصدر الحكم بها ، وإنما تطبق بقوة القانون ولذلك يطلق عليها الفقه اسم "Les peines clandestines"

[٢٣٨] Berr et Trémmeau, le droit douanier ,régimes des opérations de commerce internationale en France, 1981 , No 923 , P.499 ; Christophe Soulard , guide pratique du contentieux douanier, litec, 1989 , P.141.

[٢٣٩] قرار المجلس الأعلى صادر في ١٩٨١/٦/٢ ، نشرة قضائية ، ١٩٨٢ ، صفحة ٢١٦.

[٢٤٠] "contre l'objet trouvé en délit et non contre le défféquant" , Claude Berre et Henry Tremmeau , oct.cit , P.148-153

[٢٤١] علي فاضل حسن ، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، دون طبعة، عالم الكتب ، القاهرة، ١٩٧٣ ، صفحة ٣٥٢.

وإذا كان الأمر يستوجب أن تكون الأحكام والقرارات المتعلقة بها قابلة للتنفيذ، فإن هذا الإنتقال حين يتحقق يؤدي الى زوال حقوق الغير عن هذه الأشياء، علماً أن مثل هذه الحقوق بمتضى القواعد العامة تتمتع بحماية خاصة تشمل كافة الحقوق العينية المقررة عليها. أما في المادة الجمركية فينتج عن المصادرة حين ينطبق بها عيناً نقل ملكية الأشياء الى الدولة خالية من أي عبء أو مثقلة بأي حق[٢٤٢].عند ذلك يكون للإدارة الحق أن تمارس حقها في التصرف في هذا المال بما يستجيب للأهداف المراد تحقيقها من المصادرة.

إن التصرف في هذه الأشياء يكون من حيث الأصل بالبيع وهو الطريق العادي للتصرف عن طريق المزاد العلني كما قد يكون استثنائي يتمثل في إمكانية الإدارة بالتصرف في هذه الأشياء عن طريق التنازل الودي عنها وذلك يعود لإعتبارات المنفعة العامة أو الملائمة وإما يكون التصرف دون مقابل فيتم تسليم هذه الأشياء الى بعض الهيئات تحقيقاً لأغراض خيرية أو ثقافية أو علمية.

٢- <u>المصادرة الوهمية أو بمقابل</u>:

تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٢٣ من قانون الجمارك اللبناني على أنه إذا كانت البضائع ووسائل النقل والأشياء التي استخدمت لإخفاء الغش قد نجت من الحجز، تحكم المحكمة علاوة على الجزاء النقدي التعويض عن المصادرة، يدفع مبلغ يعادل قيمة هذه البضائع ووسائل النقل والأشياء التي استخدمت لإخفاء الغش (بما فيها الرسوم الجمركية) حسب السعر في السوق الداخلية وبتاريخ ارتكاب الغش، وقضي أن السيارة موضوع هذه الدعوى غير ممنوعة وغير مقيدة وغير محتكرة وقد نجت من الحجز، فإن مبلغ الجزاء النقدي يعادل قيمة السيارة بما فيها الرسوم، سنداً للبند (أ) من المادة ٣٦٠ جمارك قديم. كما أنه يقتضي إلزام المدعى عليه بتعويض مصادرة سنداً للفقرة الثانية من البند (ج) من المادة ذاتها يعادل قيمة السيارة بما فيها الرسوم الجمركية، وحيث أن قيمة السيارة تبلغ /١٨,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ورسومها تعادل /٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، فإن مبلغ الجزاء النقدي يكون:.....[٢٤٣]

إذن في لبنان، إن المصادرة الوهمية تطبق فقط عندما تكون البضائع القابلة للمصادرة قد نجت من الحجز.

---

[٢٤٢] وهذا ما يتفق عليه الفقه الجمركي عموماً. أنظر: Claude Berre et Henry Tremmeau , opt. cit , P.435

[٢٤٣] عفيف شمس الدين ، المصنف في إختصاص القضاء العدلي في المسائل الإدارية، الجزء السابع ، الغرفة الإبتدائية الثانية في بيروت، تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣١

أما في فرنسا، فتنص المادة ٤٣٥ من قانون الجمارك على أنه يمكن الحكم بالمصادرة الوهمية حتى في حال حجز البضائع عندما يطلب الجمرك ذلك. في مصر الأصل في المصادرة أن تكون الشيء المصادر قد سبق ضبطه، فإذا لم يكن مضبوطاً فلا يجوز مصادرته لإنعدام محل المصادرة ولو كان ذلك راجعاً لإخفاء المتهم أو إتلافه، كما لا يجوز مصادرة شيء آخر يعادل قيمته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٢٤٤].

إلاّ ان الأمر ليس كما هو عليه في القواعد العامة، إذ أن هذا النوع من المصادرة لا يحتل إلاّ مكانة محددة إن لم نقل إن هذه القواعد لا يتعرف بها إلاّ بصورة استثنائية، حتى في هذه الحالات لا يظهر ان المصادرة بمقابل التي ينطبق بها في القواعد العامة تماثل حقيقة نظيرتها في القانون الجمركي، وقبل التطرق الى المصادرة بمقابل في الميدان الجمركي لا بد من التذكير بالمصادرة وفق القاعد العامة.

أ- **المصادرة بمقابل في القواعد العامة:**

إن المصادرة وفق القواعد العامة تعني المصادرة العينية لأن تحقيق أهداف المصادرة المتمثلة في الحرمان من شيء له علاقة ما بالجريمة يقتضي أن تنصب على أشياء عينية ثابتة محددة بذاتها[٢٤٥].

أما في استحالة التنفيذ العيني تتحول طبيعة المصادرة الى غرامة لا ينص القانون عليها، إلاّ أن هذه المصادرة لاقت العديد من المعارضة فقهاً وقضاءً كون القضاة خاصة في المجال الجنائي عليهم تطبيق القانون وفق ما تقتضيه قواعد التفسير الضيق دون تغييره أو تغيير طبيعة العقوبات التي ينص عليها ويؤدي بلا شك النطق بما يسمى بالمصادرة بمقابل[٢٤٦].

فيما جانب آخر من الفقه اعتبر أنه من الممكن قانوناً تحويل محل المصادرة من الأشياء الواردة عليه الى قيمته سواء لتعذر ضبطه أو لتقاعس المحكوم عليه عن تسليمه بعد إجراء الضبط وفي

---

[٢٤٤] محمد نجيب السيد ، جريمة التهرب الجمركي في ضوء الفقة والقضاء ، دون طبعة ، مطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، ١٩٩٢ ، صفحة ٢٧٠.

[٢٤٥] عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، الجزء الثاني ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ١٩٩٨ ، صفحة ٤٨٦.

[٢٤٦] سادت هذه النظرة في : أنظر مثلاً A chauveau et F.Helie Marchal et Billard , Paris 1972 , T.1 , 5eme edition , P.221: "les juges ne peuvent convertir la confixation de l'objet en une confixation de sa valeur".

هذه الحالة تصبح كنوع من التعويض النقدي على النحو المقرر سنداً لأحكام قانون الموجبات والعقود. ويسمى التعويض في هذه الحالة بغرامة المصادرة[٢٤٧] والتي تعرف بالغرامة التي يتوجب الحكم بها قضاءً بدلاً من الحكم بالمصادرة إذا لم تضبط المواد موضوع الجريمة[٢٤٨]، وهي ليست جزءاً اختيارياً للقاضي فلا يجوزله عند ضبط الأشياء موضوع الجريمة أن يحكم بالغرامة كبديلة لها، ومع ذلك تأخذ الغرامة حكم المصادرة البديلة لها من حيث طبيعتها القانونية، أي تعد عقوبة بحتة أو عقوبة تعويضية حسب الأحوال[٢٤٩]. كما ظهر فريق ثالث يخلع على هذا النوع من المصادرة طبيعة مزدوجة فينظر إليها كعقوبة وتعويض مع نفس الوقت مع تغليب الصفة الأخيرة[٢٥٠]. وهذا ما سار عليه الإجتهاد في فرنسا حيث جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية بشأن طبيعة هذا النوع من المصادرة بأنها: لم

تعد تعتبر كعقوبة لا يمكن أن تنفصل عن ممارسة الدعوى العامة، بل صارت بصفة رئيسية تعويضاً مدنياً عن الأضرار التي لحقت بالضحية[٢٥١].

إن هذا النوع من المصادرة في جميع الحالات يعود إستثناءاً، أما المبدأ فيبقى أن المصادرة بمقابل لا تشكل بأية حالة تطبيقاً جارياً به العمل في القواعد العامة ويسود عكس ذلك في القانون الجمركي.

ب-<u>المصادرة بمقابل في المادة الجمركية:</u>

على عكس ما هو عليه بمقتضى القواعد العامة وما تأخذه المصادرة من طابع استثنائي فإن المصادرة في القانون الجمركي تأخذ طابعاً مبدئياً وتعتبر كقاعدة عامة في هذا الميدان، لما يحقه اختيار المصادرة من تفادي للصعوبات التي تقف حائلاً دون النطق بالمصادرة العينية أو تنفيذها.

---

[٢٤٧] حسن عكوش ، جرائم الأموال العامة والجرائم الإقتصادية المارة بالإقتصاد القومي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الحديث للطبع والنشر ، بيروت ، ١٩٧٠ ، صفحة ٤٤٨.

[٢٤٨] محمد عوض ، قانون العقوبات الخاص ، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٠ ، صفحة ٢١١.

[٢٤٩] أحمد فتحي سرور ، الجرائم الضريبية ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص٢١٩.

[٢٥٠] علي فاضل حسن ، مرجع سابق ، صفحة ٢٤١.

[٢٥١] عبد المجيد الزعلاني ، مرجع سابق ، صفحة ٢٨٦.

وهكذا يمكن اعتبار المصادرة بمقابل كوسيلة فعالة في تحقيق تعويض فعلي للخزينة العامة عن الأضرار التي لحقها جراء الغش حينما لا يكون ممكناً بلوغ هذا الهدف باللجوء لمصادرة الأشياء عينياً، لماتنطوي عليه من خطورة في ذاتها كالمواد المخدرة[٢٥٢] ، كما يمكن أيضاً أن يسمح اللجوء للمصادرة بمقابل للقضاء بتحقيق أكبر قدر من التفريد العقابي حينما يكون ذلك أمراً مرغوباً به كأن يتيح المشرع هذه الإمكانية، ويرفع عن السلطة التقديرية للقضاء ما يقيدها حالياً بشكل مطلق في هذا المجال، إذ لا يمكن تطبيق هذا المبدأ إلاّ عن طريق اختيار بمقابل التي يستجيب في مبلغ نقدي كالغرامة تماماً لهذا الغرض. وعلى خلاف الأشياء الثابتة يسمح هذا المبلغ النقدي الذي يمثل قيمتها بأن يخفض بما يتناسب مع الظروف المخففة الممنوحة[٢٥٣].

ثالثاً: موضوع المصادرة:

في جميع الأحوال التي تقرر فيها المحاكم مصادرة البضائع المهربة، يجب عليها أن تقرر في الوقت نفسه مصادرة وسائل النقل والبضائع والأشياء من أي نوع كانت التي استخدمت لإخفاء الغش.

١ –البضائع موضوع الغش:

إن البضاعة موضوع الغش هو موضوع الجريمة الجمركية وهذه البضاعة هي جسم الجريمة بالذات[٢٥٤].إن قانون الجمارك اللبناني لم يحدد مفهوم كلمة "البضائع"، لكنه يتبين من المادتين ٥٣ و١٤٩ أنها تشمل جميع الأشياء التي تخضع للمراقبة الجمركية، سواء أكانت معدة للتجارة أم غير معدة لها.

في لبنان لم تعرض هذه مسألة على المحاكم، أما في فرنسا، فإن مفهوم البضائع هو موضوع خلاف.

فلقد قضت محكمة التمييز أنه يفهم من كلمة "بضائع" ليس فقط الأموال المعدة للتجارة بل أيضاً كل شيء يتملكه الأفراد بصورة عامة كل نوع من أنواع البضائع القابلة للتملك الشخصي والنقل[٢٥٥].

---

[٢٥٢] Claude Berre et H.Tremmeau , Op.cit , P.٤٣٥

[٢٥٣] عبد المجيد الزعلاني – المرجع السابق ، صفحة ٢٩٣.

[٢٥٤] فيكتور مكربل ، مرجع سابق ، صفحة ٣٨٥.

[٢٥٥] Cass.crim , Fr , Oct. 1967 , Bull crim : 265 , Doc,cont, No1459.

La cour de cassation estime que par marchandise il faut entendre non seulement les biens qui sont dans le commerce, mais tous les objets quelconques appartenant a des particuliers et d'une manière générale l'universalité des choses susceptibles d'appropriation individuelle, de transmission…

وبالتالي ينبغي الحكم بمصادرتها في جميع الأحوال، بالإضافة الى الجزاءات النقدية الأخرى. ولا يجوز للقاضي أن يحكم بدلاً من مصادرة المواد المهربة الى الداخل، إعادة تصديرها الى الخارج[٢٥٦]. فهي عقوبة تكميلية وجوبية لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها[٢٥٧].

٢- <u>وسائل الغش</u>:

ويقصد بها مجموعة الوسائل التي لا يرد عليها الغش بذاته ولكنها تلعب دوراً أساسياً في تحقيقه، ويمكن أن تتناول المصادرة وسائل النقل والبضائع والأشياء التي استعملت لإخفاء الغش.

أ- <u>وسائل النقل:</u>

يقصد بها جميع الوسائل الممكن اعتمادها لنقل البضاعة المهربة من مكان الى آخر ، سيارات، دراجات، سفن.. شرط أن يكون لهذه الوسائل دور فعال في تنفيذ الجريمة. كما أنه لا يشترط لمصادرة وسائل النقل أن تكون استعملت مباشرة في التهريب بل يكفي أن يحصل هذا الإستعمال بطريقة غير مباشرة أو عرضية[٢٥٨]، ولما كان الشروع في التهريب معتبراً كالتهريب ذاته، فإن مجرد وجود وسائل النقل محملة ببضائع، برسم التهريب، يكفي للحكم بمصادرتها، وإن لم يباشر النقل بعد[٢٥٩]، والمصادرة هنا تكميلية اختيارية، ولا يجوز وقف تنفيذها أيضاً.

أما فيما يتعلق بمصادرة وسائل النقل، بما فيها تلك المملوكة من الدولة فيميل الجمارك الى تأييد المصادرة، تطبيقاً لنص القانون، ولاسيما إن حق المصلحة الممنوح لإدارة الجمارك، يسمح بإيقاف مفعول هذه المصادرة، وذلك بأن يستبدلها بغرامة المصادرة وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض

---

[٢٥٦] Cass-crim, 7 Déc. 1799 , Doc. Jur , P.16.

[٢٥٧] Allix , op.cit , P.285; Nazario et Hoguet , op.cit, P68.

[٢٥٨] الحاكم المنفرد المدني في بيروت ، قرار ٣٦٥ في ٢٢ أيار سنة ١٩٥٣ ، مجموعة حاتم ، سنة ١٩٦١ ، صفحة ٢٢.

[٢٥٩] Hoguet , éléments de base du contentieux répressif douanier , op.cit , p.32.

الفرنسية[٢٦٠]، حين اعتبرت أنه ليس للقضاة سلطة الحد من نطاق التشريع الجمركي بالإمتناع عن مصادرة وسائل النقل التي أوجب القانون مصادرتها بنص شامل.

ب-<u>البضائع والأشياء المستعملة لإخفاء الغش:</u>

بالإضافة الى وسائل النقل، تعتبر أيضاً من أدوات الغش الأشياء المستعملة لإخفاء الغش، وقد نص قانون الجمارك صراحة على وجوب مصادرة الأشياء التي استعملت بصفة بيّنة، ولا شك إن المشرع بإخفائه الصفة البينة على هذا الإستعمال يريد من ذلك إلزام الإدارة قبل طلبها مصادرة هذه الأشياء والقضاء قبل النطق بها بإثبات أن القصد من استعمالها هو حقيقة إخفاء الغش[٢٦١]، وتعد كذلك متى كان مظهرها ينبىء مباشرة عن الإخفاء[٢٦٢]. كما أن تحديد هذه البضائع مسألة مادية يعود تقديرها الى القضاء. فمن حيث المبدأ، تعتبر قابلة للمصادرة الأشياء التي استعملت في إخفاء البضائع المهربة مباشرة، دون سواها والتي غالباً ما تكون متصلة بها[٢٦٣].

وإذا صرح عن عدة طرود في بيان واحد فلا يصادر منها إلاّ تلك التي تحتوي على البضاعة الممنوعة، وبالعكس إذا كانت البضائع المحمولة تخفي بضائع ممنوعة، فإنه ينبغي اعتبار الحمولة بكاملها بضائع تخفي الغش. ولذلك حكم بمصادرة حمولة فستق العبيد، مدفوعة منها الرسوم لإخفائها بضائع مهربة[٢٦٤] .

وبما أن الجزاءات المالية(Les sanctions financiers) في المادة الجمركية تعتبر اهم العقوبات الجمركية ولاسيما المصادرة منها على غرار ما هو عليه في القانون العام حيث تعتبر العقوبات السالبة للحرية هي أبرزها، وحيث أن التشريع الجمركي اللبناني لا يعرف عقوبات جسدية للمخالفات الجمركية، فلم يعرف الحبس كعقوبة جمركية إلاّ في فترة وجيزة أيام الحرب العالمية الثانية، لذلك لن نتطرق الى العقوبات السالبة للحرية والعقوبات التكميلية لعدم الفائدة في بحثنا، وإنما سوف نتطرق الى الجزاءات الجمركية ذات الطبيعة الإدارية، مما يدفعنا الى تقسيم المطلب الثاني الى التدابير الإكراهية (فرع أول)، والتدابير الإدارية(فرع ثاني).

---

[٢٦٠] Crim , Fr , 26 oct1972 , D.1973 , Somm , 3 , bull . crim ,No 314

[٢٦١] وهو بالذات الحل الذي أخذه المشرع الفرنسي: Jean Bastid et Jean Pierre Demumieux , les douanes "que sais-je?" , 3eme édition , 1976 , P.249

[٢٦٢] علي حسن فاضل ، المرجع السابق ، صفحة ٢٧٩.

[٢٦٣] Béquet, la contrebande , op.cit , p.245.

[٢٦٤] Cass.crim , Fr, 17 mai 1944 ,Doc.cont , No 722.

مطلب ثاني: الجزاءات الجمركية ذات الطبيعة الإدارية:

ينطوي التشريع الجمركية على اجراءات إدارية معدة لحماية المجتمع والمجرم نفسه، هذه التدابير التي يتميز بها قانون الجمارك قلما يتوسل بها القانون في مكافحة الجريمة، بينما هي تعتبر من أهم الإجراءات التي تتخذ وذلك من أجل إلزام الناس باحترام الأنظمة والقيود الجمركية، وذلك لأنها تنطوي على معنى العقوبة[٢٦٥]. وكذلك على معنى الوقاية.

والجزاءات الإدارية أنواع متعددة: فقد تكون عينية كالمصادرة وشخصية كسلب الحرية أو تقييدها أو الحرمان من بعض الحقوق، وهي تهدف الى اكراه المحكوم عليه على إيفاء المبالغ المتوجبة عليه والمحكوم بها، وبواسطة البعض الآخر تهدف الى منع تكرار أنواع معينة من الجرائم الجمركية.

لذلك نعرض في الفرع الأول لما يتميز به التشريع الجمركي في مجال التدابير الإكراهية، ومن ثم سوف نتطرق في الفرع الثاني الى الطابع الخاص للتدابير الإدارية.

فرع أول: التدابير الإكراهية:

إن التدابير الإكراهية هي وسائل تلجأ إليها إدارة الجمارك لحث المحكوم عليه الى أداء الغرامات المفروضة عليه، وقد ورد النص على هذه الوسائل الإكراهية في عدد من التشريعات الجمركية، حيث يمكن حصرها في ثلاث تدابير: المصادرة الإكراهية (أولاً)، الغرامة التهديدية (ثانياً)، والإكراه البدني (ثالثاً).

أولاً: المصادرة الإكراهية:

تعتبر المصادرة الإكراهية وسيلة أوجدها المشرع الجمركي لضمان استيفاء الغرامات المقررة، وهي تعتبر خلافاً لما عليه المصادرة كعقوبة.

تتميز المصادرة الإكراهية بطابعها المؤقت حيث يزول مفعولها بزوال الغاية التي فرضت من أجلها وهي تنفيذ العقوبات المحكوم بها.

وهذا ما جاء في المادة ٤٢٩ من قانون الجمارك اللبناني حيث نصت على أن " ... ويحكم على ربان الباخرة شخصياً بتأدية مبلغ يعادل قيمة البضاعة غير المذكورة في المانيفست أو الفارقة أو

---

[٢٦٥] شوقي رامز شعبان ، النظية العامة للجريمة الجمركية ،١٩٧٦ ، بيروت ، الطبعة الأولى ، صفحة ٤٣٦.

غير المقدمة للمعاينة، وتضبط الباخرة وتبقى ضمانة لتأدية قيمة هذه العقوبات." كما قضي أن عدم إدراج البضاعة في المانيفست يعتبر مخالفة للقوانين الجمركية ويعرض مرتكب هذا العمل للغرامة المشددة لأنه يفترض سوء النية لدى الربان ومن يمثل؛ ترمي إلى إدخال بضاعة بدون دفع الرسم الجمركي خاصة متى كانت البضاعة مشحونة مع بضاعة أخرى داخل مستوعب واحد كما هو الحال بالنسبة الى البضاعة الحالية، وحيث أنه لا يمكن وصف هذا العمل بالخطأ المادي بصورة مبدئية وإنما هو مخالفة صريحة للقانون ويتوجب دفع الغرامة على البضاعة بالنسب المحددة في القوانين الجمركية، وبالتالي أن المسؤول عن دفع الغرامة هو الجهة التي تسببت بفرضها وفي القضية الحاضرة هو الناقل البحري المسؤول عن أعمال الربان[٢٦٦].

كما تقتضي الإشارة على أنه ثار نقاش حول الطبيعة القانونية لهذه المصادرة وهل تعتبر عقوبة جزائية، كالمصادرة التي تقضي بها المحكمة أنها مجرد جزاء إداري؟

يرى البعض من الفقهاء[٢٦٧] على أن المصادرة الإكراهية تعتبر بمثابة عقوبة وليست جزاءاً إدارياً كون التمييز بين الجزائين لا يرجع الى السلطة التي تصدر كلاّ منهما وإنما الى طبيعة الجزاء ذاته، فالمصادرة عقوبة حتى ولو صدرت عن جهة إدارية، بينما يرى البعض الآخر من الفقهاء[٢٦٨] إن القول بطابع العقوبة للمصادرة الإكراهية يقتضي أن يكون قد صدر بها حكم جزائي من محكمة جزائية بناء على دعوى وإجراءات جزائية، وذلك تطبيقاً لمبدأ (لا عقوبة من غير حكم).

ثانياً: الغرامة الإكراهية (Astreinte):

إن الغرامة الإكراهية، هي وسيلة يمنحها القاضي للدائن وذلك من أجل حث المدين على القيام بموجباته والتزماته وذلك بإجباره على التنفيذ عينياً، ويفرضها على المدين عند تأخره عن القيام بموجباته عن طريق طلب بغرامة إكراهية تفرضها المحكمة المختصة عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر تأخير[٢٦٩] الى أن يتم التنفيذ.

---

[٢٦٦] عفيف شمس الدين ، المصنف في الإجتهاد التجاري ، المحكمة الإستئنافية في بيروت، حكم رقم ٥٣١، ١٩٩٦/٥/٢١

[٢٦٧] محمود محمود مصطفى ، الجرائم الإقتصادية ، المرجع السابق ، صفحة ١٣٤ ، حين يقول: "على أن المصادرة عقوبة، وليس من المرغوب فيه أن يصدر القرار بها من سلطة إدارية".

[٢٦٨] Christophe soulard ,op.cit,p.145

[٢٦٩] سرياني وغانم ، قواعد التنفيذ في لبنان ، الجزء الأول ، ١٩٩٩ ، رقم ٢٤ ، صفحة ٢٠٧.

فإذا قام المدين بتنفيذ التزاماته راجع القضاء ما تراكم عليه من الغرامة وجاز القاضي أن يخفضها الى القدر المناسب أو يعفيه منها إعفاء تاماً، أما إذا لم يخرج المدين عن نكوله وذلك بإيفاء ما هو متوجب عليه، جاز للقاضي أن يزيد مبلغ الغرامة لعله بذلك يستطيع أن يكسر عناد المدين[٢٧٠].

كما يجوز للمحاكم سنداً لأحكام المادة ٥٦٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية حتى من تلقاء نفسها أن تقضي بالغرامة الإكراهية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

لقد لحظ المشرع في فرنسا الغرامة الإكراهية في المادة ٤٣١ من قانون الجمارك الفرنسي التي تنص على أنه علاوة على الغرامة الجمركية المتوجبة عن رفض التسليم المنصوص عليه في المادتين ٦٢ و ٢٩٢، يتوجب على المتهمين تسليم المستندات والوثائق والسجلات تحت طائلة دفع غرامة لا تقل عن ١٠ فرنكات كحد أدنى عن كل يوم تأخير ولقد قضي أن هذه الغرمة ليست عقوبة إضافية أو عقوبة تبعية ، لكنها عقوبة مالية تفرض لإكراه المدين بموجب فعل من أجل إلزامه بالتنفيذ[٢٧١].

L'astreinte n'est pas une peine complémentaire, ni une peine accessoire, mais une condamnation pécuniaire prononcée à titre comminatoire à l'encontre du débiteur d'une obligation de faire pour le contraindre a exécution.

علماً أن في مصر لم ينص القانون الجمركي على أي نص يشير إلى الغرامة الإكراهية.

أما في لبنان، فالغرامة الإكراهية أدخلت في المادة /٣٦١/ من قانون الجمارك اللبناني التي تنص فقرتها الرابعة على ما يلي: " ن عدم الاحتفاظ بالمستندات والوثائق والسجلات المشار اليها في هذه المادة ،او رفض تسليمها، وكذلك اعارة الاسم او التوقيع تشكل مخالفات جمركية تقمع بغرام تتراوح بين مليونين وعشرين مليون ليرة لبنانية، وتفرض على كل عملية او صفقة او رحلة، او اعارة توقيع، وتطبق بالاضافة الى ذلك، وعند الاقتضاء، العقوبة التي تنص عليها المادة ١٣١ أعلاه، ويعتبر بمثابة الرفض كل تأخير غير مبرر.

---

[٢٧٠] السهنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، القاهرة ، ١٩٥٦ ، رقم ٤٤٦ ، صفحة ٨٠٤.

[٢٧١] Cass.crim, Fr , 7dec 1972 , Bull. Crim , No189

يتبين لنا من خلال هذه المواد أن الغرامة الإكراهية في التشريع الجمركي تختلف تماماً عن الغرامة الجزائية كون هذه الأخيرة تسري عليها أحكام قانون العقوبات، وتوقع كجزاء عن ارتكاب جريمة ويصدر بها حكم بينما الغرامة الإكراهية هي مجرد تهديد بدفع مبلغ من المال في حال الإمتناع عن تنفيذ التزام معين، وذلك بهدف إكراه المدين على التنفيذ، وليس لها سوى طابع التعويض لصالح الخزينة العامة[٢٧٢].

إلاّ أن هذه الغرامة تختلف عن الغرامة الإكراهية العادية، في إن الأخيرة تفرض على أساس مدة التأخير بينما الغرامة الإكراهية الجمركية تفرض لإرتكاب فعل معين أو الإمتناع عنه، وهو عدم الإحتفاظ أو التأخير غير المبرر في تقديمها، فضلاً عن أن مقدارها محدد سلفاً بصورة قطعية، كما لها الصفة المؤقتة بالحكم بها نهائي ولا يسع للقاضي وقفها أو تعديلها لدى النظر في الجريمة الجمركية الأساسية في حال وجدت، وقد تأيدت هذه الصفة الخاصة للغرامة الإكراهية الجمركية في قرار لمحكمة النقض الفرنسية، حيث جاء فيه بأن الغرامة الجمركية ليست عقوبة تكميلية وإنما هي مبلغ من المال لحمل المدين على تنفيذ ما عليه من التزامات[٢٧٣].

ثالثاً: الإكراه البدني :

إن الإكراه البدني هو وسيلة من وسائل الإكراه تلجأ إليها إدارة الجمارك من أجل إلزام المحكوم عليه بتسديد دينه[٢٧٤]. إن الإكراه البدني ليس عقوبة بل هو اختبار ملائه، لذا قضى أن مدة التوقيف الإحتياطي لا تحتسب من أصل مدته، لعدم إمكانية اعتباره عقوبة مانعة للحرية[٢٧٥] .

Dans le cas ou le prévenu encourt une peine corporelle la détention préventive ne doit pas s'imputer sur la durée de la contrainte par corps qui n'est pas une peine privative de liberté.

إن القواعد التي نص عليها قانون الجمارك اللبناني والمتعلقة بحبس المدين من أجل ما يترتب بذمته لصالح إدارة الجمارك، تختلف عن القواعد الواردة في القانون العام ويتجلى هذا الإختلاف من الناحيتين التاليتين[٢٧٦]:

---

٢٧٢ Cass.crim , 7 Nov 1946 , D.1947 , I , 21.

٢٧٣ Cass.Crim , 7dec 1972 , Bull . crim , no 383

٢٧٤ Molierac , traité de législation douanière ,Sirey, 1930 , P.343 ,
Allix, les droits de douane , op.cit ; T2, P.290

٢٧٥ Hoquet , Encycl. Jur , Dalloz , douanes, No 586.

أولاً: أجازت المادة ٤١١ من قانون الجمارك اللبناني التنفيذ بالسجن في الدعاوى الجمركية، دون حاجة لإثبات مقدرة المدين على الدفع حتى ولو كان عمره يزيد عن الخامسة والستين إلاّ إذا كان في حالة الإفلاس ولم يكن هذا الإفلاس بخطأ منه. وقد أتى هذا التشدد في تنفيذ الإكراه البدني متجاوباً مع ضرورات القمع المنشودة في الحقل الجمركي.

علماً أنه في حال تعدد المحكوم عليهم بالتضامن، يعتبر الإجتهاد الفرنسي أنه يمكن تنفيذ السجن في كل منهم عن المبالغ المحكوم بها بكاملها، وليس بالنسبة لصحته[٢٧٧].

لم يسبق عن عرض على المحاكم اللبنانية أية قضية مماثلة.

ثانياً: نصت المادة ٤١٢ من قانون الجمارك اللبناني على أنه: " شذوذاً عن الأحكام القانونية المرعية الإجراء إذ طلب الجمرك سجن المدين نفسه مرة أخرى، بعد ان يكون قد قبل أو طلب إخلاء سبيله، يجب تلبية طلبه".

ولا شك في أن إقرار هذا الشذوذ كان لمجابهة وضع المخالف الذي يخلى سبيله بعد توقيع سند المصالحة، ثم ينكل بالتزاماته، لذلك كان لا بد من إكراهه على الدفع مرة أخرى.

كما عرف التشريع الجمركي نظاماً خاصاً في الإكراه البدني الذي يختلف عن ما أشرنا ذكره وأطلق عليه تسمية "التنفيذ المؤقت"، وفي فرنسا عبارة "Recommandation sur écru" وهو نظام خاص يشكل خروجاً صارخاً عن المبادىء والقواعد العامة للإجراءات الجزائية.

فبمقتضى هذا النظام تستطيع المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية أن تقرر التنفيذ المؤقت لأحكامها سواء على أموال المدين أو على شخصه، رغم كل مراجعة يلجأ إليها، وتستطيع إلغاء مهلة الإنذار الموجه الى المدين بحيث يمكنها توقيف المحكوم عليه حالاً، غير إن المدين يستطيع أن يراجع محكمة الإستئناف التي يمكنها أن تؤجل تنفيذ الحبس شرط أن يقدم المحكوم عليه كفالة مالية تغطي الرسوم والغرامات التي قد يحكم بها، وتجري المراجعة المشار إليها وفقاً للأصول المتبعة في القضايا المستعجلة سنداً الأحكام المادة ٤٠٧ من قانون الجمارك اللبناني.

---

[٢٧٦] شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، مرجع سابق ، صفحة ٤٤٢

[٢٧٧] Cass.crim , Fr , 4Juin 1998 , Bull.crim , No.185 , P.54.

كما إعتبر الإجتهاد اللبناني في إحدى قراراته على أن قانون الجمارك قانون خاص أورد أصولاً محددة لملاحقة المخالفات الجمركية وأولى اللجان الجمركية، التي تملك طابعاً قضائياً، اختصاص إصدار أحكام بحق المخالفين كما نظم طرق الاعتراض على هذه الأحكام أمام المحاكم المدنية، وبما أن اختصاص اللجان الجمركية حصري في هذا المجال، ويقتصر تدخل المحاكم المدنية فيه على النظر في الاعتراض على القرارات (المادة ٣٣٣) وعلى وقف التنفيذ وتأجيل الحبس في معرض النظر بالاعتراض (المادة ٣٤٥)، وحيث أن إدارة الجمارك تنفيذ قراراتها مباشرة وفقاً للمادة ٣٤٥ وما يليها، فتكون قواعد التنفيذ المنصوص عنها في قانون الجمارك استثناء للقواعد المنصوص عنها في أصول المحاكمات المدنية التي توجب اللجوء إلى دائرة التنفيذ لتنفيذ الحكام والقرارات القضائية. وحيث أنه وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية تختص هذه المحكمة، لدى تمام التنفيذ، للنظر في الاعتراض على القرارات الصادرة عن دائرة التنفيذ أو على قانونية الاجراءات التي جرت أمامها. ولا يعود لها ان تنظر بالطعن المقدم ضد تنفيذ يجري خارج نطاق الدائرة المذكورة لا سيما في موضوع أولى قانون خاص أمر النظر فيه إلى هيئة عينها وبين حصراً أطر تدخل القضاء العدلي فيه. وحيث أن اختصاص المحاكم العدلية في الدعاوى الجمركية استثنائي لا يمكن توسيع نطاقة، وهو ينحصر بالنظر في الاعتراض على قرارات اللجان الجمركية وفي وقف تنفيذها وفي تأجيل الحبس خلال النظر في هذا الاعتراض[٢٧٨].

كما تقتضي الإشارة إلا ان صلاحية اللجنة الجمركية هي صلاحية إستثنائية وتتناول النزاعات المتعلقة بالقضايا الجمركة وتطبيق قوانين الجمرك والخلافات التي هي ذات علاقة وثيقة بهذه القوانين المتعلقة بالأشخاص الخاضعين لها ، لذلك قضي بأن الصلاحية المنصوص عنها في المادة ٣٢٣ من قانون الجمارك لا تتناول القضايا العالقة بين إدارة الجمارك وبين الأفراد الناشئة عن مصادر غريبة عن قوانين الجمارك وعن عقود أوموجبات ناشئة عن قواعد الحق المدني مثل الضرر الناتج عن تصادم سيارة[٢٧٩].

في فرنسا، تنص المادة /٣٨٨/ من قانون الجمارك الفرنسي على أن كل شخص محكوم بجرم التهريب يجب إبقاءه قيد التوقيف على الرغم من تقديم الإستئناف أو التمييز حتى دفع الجزاءات

---

[٢٧٨] عفيف شمس الدين ، المصنف في إختصاص القضاء العدلي في المسائل الإدارية ، الغرفة الأبتدائية في بيروت، حكم رقم ٣٥، ١٩٩٩/٤/٢٩

[٢٧٩] عفيف شمس الدين ، المصنف في إختصاص القضاء العدلي في المسائل الإدارية ، الغرفة الأبتدائية في بيروت، حكم رقم ١٣٥٧، تاريخ ١٩٩٧/١٨/١١

النقدية المفروضة عليه[٢٨٠]، من خلال هذا تبين لنا أنه في فرنسا قد جرى تقييد النظام المذكور ببعض الشروط، كحصره في عمليات التهريب ووجود المحكوم قيد التوقيف.

ووجه الغرابة في هذا النظام أنه يتم تنفيذه سلفاً، أي قبل صدور أي حكم نهائي، في حين أن الإكراه البدني العادي هو تنفيذ لحكم نهائي، كما إن طرق المراجعة التى توقف تنفيذ الأحكام ليس لها أي تأثير عليه. إن وجود مثل هكذا نظام في التشريع الجمركي من شأن أن تحول دون فرار المتهم، كما أنه يجنب الخزينة العامة خسارة يمكن أن نتعرض لها في حال كان الجاني أجنبياً ومتوارياً عن الأنظار، ولا يملك شيئاً في الدولة التي يضبط فيها[٢٨١].

الفرع الثاني : التدابير الإدارية

إن التدابير الإدارية تعتبر جزاءات غير جزائية حيث تحتل في مجال الجرائم الإقتصادية دوراً مهماً مما هو في مجال الجرائم الأخرى[٢٨٢].إن هذه التدابير هي وسائل محض إدارية حيث يقصد بها المحافظة على حقوق الخزانة العامة، والحؤول دون تكرار أنواع معينة من مخالفات القيود وتقييد الحرية.

إن أهم التدابير الذي اشير إليها في التشريعات الجمركية هي منع السفر (أولاً)، حرمان المخلصين الجمركيين من مزاولة المهنة (ثانياً) والحرمان من بعض الأوضاع الجمركية (ثالثاً).

أولاً: منع السفر الى خارج إقليم الدولة:

لإدارة الجمارك أن تطلب من النيابة العامة منع المخالفين والمسؤولين عن التهريب من مغادرة الأراضي اللبنانية في حال عدم كفاية الأشياء المحجوزة لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات [٢٨٣]. أما في حال قدم المخالف أو المسؤول عن التهريب كفالة تقبل بها إدارة الجمارك تعادل المبالغ التي قد يطالب بها، أو إذا تبين فيما بعد أن الأموال المحتجزة تكفي لتغطية المبالغ في هذه الحالة يلغى الطلب أو قرار المنع (المادة ٣٨٩ من قانون الجمارك اللبناني).

---

[٢٨٠] Cass.Crim , Fr, 26 Juin 1989 , Bull . Crim , No 271 , P.672.
Cass.crim , Fr , 4 Juin 1998 , Bull . Crim ,No 185, P.504

[٢٨١] شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، مرجع سابق ، ص ٤٤٥.

[٢٨٢] فيكتور مكربل ، القانون الجمركي ، مرجع سابق ، صفحة ٣٨٨.

[٢٨٣] فيكتور مكربل ، القانون الجمركي ، مرجع سابق ، صفحة ٣٨٨.

فمنع السفر هنا ليس عقوبة، بل هو تدبير وقائي، يهدف الى إبقاء المتهم في متناول الملاحقة من أجل تحصيل ما للدولة من حقوق عليها ولا يسع هذا الأخير أن يرفع عنه منع السفر ما لم يقدم كفيلاً مليئاً. وللجنة الجمركية هي المرجع الصالح المخول تحديد مقدار الكفالة دون أي سلطة قضائية أو إدارية أخرى[٢٨٤].

ثانيا": المنع من مزاولة مهنة التخليص الجمركي:

فرض التشريع جزاءات إدارية على مخلصي الجمارك عندما يقترفون جرائم معينة تسيئ إلى شرف المهنة، وتعرض مصالح المكلفين وأموال الخزينة العامة إلى الخطر.

إن قانون الجمارك اللبناني حدد تفصيلا" الحالات التي تؤدي إلى حرمان المخلص نهائيا" من مزاولة المهنة أو إيقافه مؤقتا" عن العمل، فنصت المادة ١٣١منه على ما يلي:

"يسحب الترخيص الممنوح للمخلص الجمركي ويشطب اسمه نهائيا" من جدول المخلصين المرخصين في الجمارك بقرار من المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام في الحالات التالية:

إذا فقد جنسيته اللبنانية ، او فقد أهليته المدنية أو حكم عليه من أجل جرم شائن أو من أجل مخالفة جمركية خطيرة أو إذا تكرر توقيفه عن العمل لتعدد مخالفاته الجمركية، أو إذا امتنع عن وضع السجلات والمستندات المنصوص عليها في المادتين ١٢٧و٣٦١ تحت تصرف موظفي الجمارك للاطلاع والتدقيق بها.

كما يحق لمدير عام الجمارك أن يفرض عقوبات مسلكية على المخلصين ويقرر إيقافهم مؤقتا" عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة، كما التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز السنتين خلال خمس سنوات متواصلة في حال إرتكب أفعالاً أو مخالفات لا تستوهب الشطب نهائياً(المادة ١٣٢ من قانون الجمارك اللبناني) . إن هذه العقوبة هي عقوبة إدارية محضة يتخذها مدير عام الجمارك بحق المخلصين الجمركيين في مقابل ما يتمتع به هؤلاء من امتيازات خاصة بتخليص البضائع من الجمارك، لاسيما وأن هذه المهنة مبنية في الدرجة الأولى على الشرف والاستقامة.

[٢٨٤] Hoquet , Encycl. , Jur , Dalloz , Douanes , No 339.

علما" أنه في فرنسا إن سحب الترخيص منوط بوزير المالية والشؤون الاقتصادية بناء" على اقتراح المدير العام[٢٨٥].

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون الجمارك اللبناني لم يحدد ماهية المخالفة الجمركية الجسيمة من أجل تطبيق المادة ١٣١ منه، كما لم يحدد سائر المخالفات التي تؤدي إلى توقيف المخلص الجمركي مؤقتا" عن العمل، ذلك أن النصوص لا تعرف عادة الأخطاء المهنية وإذا صودف وعرفتها فإن تعريفها يكون عادة" مبهما" وغامضا" وليس له أي صفة حصرية.[٢٨٦]

كما أن قرارات التوقيف مؤقتا" عن العمل التي يصدرها مدير الجمارك العام، وكذلك قرارات سحب الترخيص من مخلصي البضائع التي يصدرها المجلس الأعلى للجمارك ، لا تعطي الحق بأي تعويض من أي نوع كان للعطل والضرر ، إنما تقبل المراجعة ضدها أمام مجلس شورى الدولة لتجاوز حد السلطة.

ثالثا": الحرمان من الاستفادة من بعض الأوضاع الجمركية:

نص المشرع الجمركي على إن الإخلال بالشروط المتوجبة للاستفادة من بعض الأوضاع الجمركية يمكن أن تؤدي في بعض الحالات إلى حرمان المخالف من الاستفادة من هذه الأوضاع، ومن هذه الحالات :

- الحرمان من حق الاشتغال بالترانزيت.
- الحرمان من الاستفادة من وضع الإدخال المؤقت والمستودع الصناعي.
- نزع الوضع الممتازمن المخالفين الذين يستفيدون منه لمدة يمكن أن تبلغ خمس سنوات.

هو أمر طبيعي أن يصل القانون الجمركي في تطوره إلى ما وصلت إليه فروع القانون السابقة له من النص على جزاءات فنية، تشكل ردعا" لمخالفة الأحكام الجمركية. فالقانون الجمركي يخول حقوقا" مقابل التزامات، ومن العدل أن تسقط هذه الحقوق إذا لم يقم المكلف بالتزاماته[٢٨٧].

يتضح مما تقدم أن هم المشرع الجمركي الدائم، من وراء الجزاءات والتدابير التي أقرها، يدور حول الفعالية، مستهدفا" تثبيط عزم المهربين ، وتخويفهم من تكرار خرق القيود الجمركية، إلا إنه بالرغم

---

[285] المادة٨٧ من قانون الجمارك الفرنسي

[286] جاز باز ، الوسيط في القانون الإداري اللبناني ، مرجع سابق ، الجزء اللبناني ، ص ٣٥٧

[287] محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية ، المرجع السابق ، رقم ٨٨ ، ص ١٣١

من كل هذه القسوة في الردع لا ينفك بعض المحكوم عليهم في الجرائم الجمركية بعد تنفيذ العقوبات المفروضة عليهم من معاودة مسيرتهم الأولى ، حيال هؤلاء لا يمكن أن تشكل الغرامة أو الحبس عقوبة رادعة ، لذلك يقتضي البحث عن وسيلة أكثر فاعلية.

وهذه الوسيلة وجدها الفقه الجمركي الحديث[٢٨٨] وطالب إدارة الجمارك الفرنسية باعتمادها، ويطلق عليها تعبير منع الإقامة الجمركية (interdiction de séjours douanière) وهي من التدابير الإحترازية المقيدة للحرية.

في لبنان نصت المادة ٨١من قانون العقوبات على أن " منع الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد بعد الإفراج عنه في الأمكنة التي عينها الحكم ".

يقصد بهذا التدبير إبعاد المجرم عن الأماكن التي عينها الحكم ، إذ إن البعض قد يعاود ارتكاب الغش بمجرد وجوده في منطقته ، فإبعاده عنه قد يكون له مفعول رادع .

ونحن لانشك في أن من شأن هذا التدبير الجديد أن يدعم سياسة القمع الجمركية بالفعالية اللازمة ، لذلك يستحسن اعتماد هذا التدبير في قانون الجمارك اللبناني .

المبحث الثاني: خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية ودور القاضي في تحديدها

إذا كانت الطبيعة القانونية للعقوبات السالبة للحرية والتكميلية واضحة إذ يطبق عليها قواعد قانون العقوبات، فإن الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية المالية تثير جدلا" كبيرا" مما دفع المشرع اللبناني إلى عدم الإفصاح عنها صراحة وذلك نظرا" إلى طبيعتها الخاصة، حيث تطبق قواعد القانون العام باعتبارها عقوبات من جهة، وتطبق عليها قواعد القانون المدني باعتبارها تعويضات من جهة أخرى ، لذلك اكتفى المشرع بتسميتها بالجزاءات الجمركية ، إن هذه الطبيعة المزدوجة للجزاءات الجمركية من شأنها أيضا" الاعتراف بالنظام القانوني الخاص لهذه الجزاءات ، علما" إن المشرع اللبناني أقر بصريح العبارة على الطبيعة المدنية للجزاءات الجمركية.

إضافة إلى مجال تطبيق القواعد العامة للجزاءات الجمركية في التشريع الجمركي تطبق بعض القواعد الخاصة في قانون الجمارك وغير معروفة في القانون العام ، وهذا ما سنأتي إليه في الحديث لاحقا".

---

[٢٨٨] Nazario , cours de contentieux douanier ,op.cit , No, 141 p: 78

بالإضافة إلى أن سلطة القاضي في تقدير هذه الجزاءات الجمركية تختلف حسب نوعية الجزاء وهي تتدرج بين العدم والإطلاق.

لذلك ، ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول في أوله خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية ثم في المطلب الثاني إلى تقدير الجزاءات الجمركية ودور القاضي في تحديدها.

مطلب أول : خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية:

إن الطبيعة القانونية الخاصة للجزاءات الجمركية من شأنها الاعتراف بالنظام القانوني الخاص لهذه الإجراءات، إذ أنها تخضع في أغلب الأحيان لقواعد قانونية خاصة، وتضييق بالتالي من مجال تطبيق القواعد العامة لقانون العقوبات أحيانا وتخرج عن تطبيقها أحيانا" أخرى .

وبالرغم من اعتراف المشرع بدون شك بالخلفية الجزائية للجزاءات المالية الجمركية ، وذلك بإخضاعها لبعض القواعد المطبقة على العقوبات إلا أن هذه القواعد لا تعود لها في الواقع إلى مكانة ثانوية .

ولكن القانون الجمركي يذهب أيضا" أبعد من ذلك ، فمن أجل تحقيق الجزاء الجمركي لوظيفته التعويضية يلجأ هذا القانون إلى استبعاد كل قاعدة من شأنها إضعاف هذه الوظيفة ولو كانت هذه القاعدة من المبادئ الأساسية لقانون العقوبات .

لذلك سوف نقوم بدراسة هذا المطلب من خلال فرعيين أساسيين ، نتناول في الأول استبعاد مبادئ أساسية في قانون العقوبات ، ثم نعرج في فرع ثاني إلى مسألة التطبيق الاستثنائي لبعض قواعد قانون العقوبات.

فرع أول: استبعاد مبادئ أساسية في قانون العقوبات:

من بين المظاهر البارزة لخروج نظام الجزاءات الجمركية على المبادئ العامة لقانون العقوبات استبعاده بحزم تطبيق عدد من هذه المبادئ وإن كان مثل هذا الاستبعاد ناتجا" أحيانا" عن نصوص أمرة ليس للقاضي إلا تطبيقها، كما هو الشأن بالنسبة فيما خص باستبعاد مبدأ التفريد القضائي للعقاب ، فإن يكون أحيانا" أخرى من عمل القاضي ذاته، وهو حال استبعاد مبدأ تطبيق القانون الأصح للمتهم الذي تستدعي أهميته أن نسبق في معالجته.

أولا": استبعاد القانون الأصلح للمتهم :

إن قانون العقوبات اللبناني يؤكد على إن القانون الجديد لا يسري مبدئيا" على الماضي، وهذا ما يعرف بمبدأ "عدم رجعية القوانين " أو بمفهوم المخالفة " التطبيق الفوري للقانون الجديد " غير إن هذا القانون أورد استثناء" على هذا المبدأ يتمثل في إمكانية تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي إذا كان أصلح للمتهم ، والقانون الأصلح هو الذي ينشأ للمتهم مركزا" أو وضعا" يكون أصلح له بتطبيق القانون الجديد عليه من تطبيق القانون القديم الذي وقعت في ظل سريانه الجريمة[٢٨٩].

السؤال الذي يطرح هنا هو " هل يطبق مبدأ قانون الأصلح للمتهم في المجال الجمركي "؟

يبدو أن تطور قانون عدم رجعية القوانين على الماضي والقانون الأصلح للمتهم يدفعنا للاعتراف في الواقع للمبدأين بنفس الأهمية والتي تظهر بالنسبة لكل واحد منها في المجال المخصص له، ومع ذلك فإن هذه الأهمية المتماثلة لم تمنع القضاء من أخذ بعض الحرية مع تطبيق القانون الأصلح للمتهم وبالتالي استبعاده في بعض الميادين.

وهكذا استبعد القضاء الفرنسي على غرار القضاء المغربي هذا المبدأ بالنسبة للعديد من القوانين بتبريرات مختلفة وبوجه عام بالنسبة للنصوص التنظيمية في المواد الاقتصادية والجنائية والتي تعتبر المواد الجمركية جزءا" منها وذلك يعود إلى التطور السريع للعقوبات الاقتصادية، وبالتالي فإن قانون الجمارك لأي دولة غير مستقر نظرا" للتطور السريع للمجتمعات وظهور نظام عولمة الاقتصاد، حيث إن كل دولة تغير قانونها الجمركي تبعا" للسياسة التي تنتهجها وهو ما دفع الفقه المقارن والاجتهاد بعدم الاعتراف للمتهمين بجرائم اقتصادية لقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح للمتهم [٢٩٠].

وقد تبنى القضاء اللبناني حلا" مماثلا" في الميدان الجمركي فاستبعد القانون الأصلح للمتهم فيما خص الغرامات والمصادرات معتبرا" أن الطابع التعويضي لهذه الجزاءات هو الذي يفرض هذا الحل ، كما أنه من المستقر عليه أن الجزاءات والمصادرات المشار إليها ذات طبيعتين: فهي تعويض للإدارة جمارك، وهي عقوبة مدنية بحق المخالف. وحيث أنه تكون، بالتالين لبيانات الحكم بالبراءة الأكيدة والضرورية حجية القضية المحكوم بها على الدعوى الجمركية ، و في ضوء النتيجة التي

---

[289] سمير عالية ، قانون العقوبات ، القسم الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان ،٢٠٠١، ص.٥٣

[290] شوقي رامز شعبان، مرجع سابق، ص ١١٧

توصلت إليها المحكمة ابطال قرار اللجنة الجمركية في بيروت بالنسبة للمعترض لمخالفته حجية القضية[٢٩١]. وهذا ما استقر عليه الاجتهاد[٢٩٢] .

- عرض القضاء الفرنسي المستبعد للمبدأ ، بالرغم إتجاهه نحو احترام أكثر للقواعد العامة، إلاّ أنه ولغاية مطلع الثمانينات غالياً ما استبعد قاعدة تطبق القانون الجديد الأقل شدة مفضلاً استمرار سريان القانون القديم خاصة حينما يتعلق الأمر بقوانين أتخذت أساساً لمواجهة ظروف إقتصادية خاصة. ويعود أصل هذا القضاء الى الحرب العالمية الثانية، حيث اتجه القضاء شيئاً فشيئاً نحو تعميم استبعاد تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

وهكذا قضت محكمة النقض الفرنسية مثلاً بصدد نصوص تنظيمية صادرة في مجال الضرائب غير المباشرة بأن "النصوص الأصلح المتخذة في هذا المجال لا تطبق بأثر رجعي فتؤدي الى محو الطابع الجرمي للوقائع"[٢٩٣].

وقد واصلت محكمة النقض الفرنسية في توسيع مجالات استبعاد تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم وفي تعميم قضائها الى أن انتهت الى إرساء تطبيق تنظيم صادر عن مجلس المجموعات الأوروبية في مجال الجمارك وهكذا أصدرت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٩٧٠/١١/١٠ قراراً قضت فيه بأن "المبدأ أن النصوص التنظيمية في المواد الإقتصادية والجنائية لا تسري على الماضي إلاّ إذا وجدت نصوصاً صريحة تقضي بخلاف ذلك".

إلاّ أن هذا الموقف تعرض لجملة من الإنتقادات لأن المسعى الذي يقترح على القاضي إتباعه معقد ومحفوف بالأخطار، والى جانب ذلك فإنه ينطوي على نوع من التناقض لأن التشريع الجديد المعدل أو الملغى "التسعيرة مثلاً" يدين بالتأكيد التسعيرة القديمة. إذن كيف يبقى القانون الجمركي محتفظاً ببقايا قانون قديم لا يتلاءم مع الإتجاهات الحديثة للقانون الجزائي، ونطرح السؤال بشكل أكثر إلحاحاً لا سيّما وأنه على صعيد آخر يشكل استبعاد مبدأ التفريد القضائي للعقاب مظهراً آخر من مظاهر الرثة لهذا القانون.

---

[٢٩١] عفيف شمس الدين ، المصنف في إختصاص القضاء العدلي في المسائل الإدارية، الجزء السابع ، الغرفة الإبتدائية الثانية في بيروت، حكم رقم ١٨، تاريخ ١٩٩٨/٤/١٤

[٢٩٢] إن الغرامات والمصادرات المنصوص عليها في قانون الجمارك لا تشكل عقوبات جزائية بل هي من قبيل العقوبات المدنية وعليه فإن النصوص القانونية المقررة لها ليس لها أي أثر رجعي خلافا" للمبدأ المنصوص عليه في قانون العقوبات ، الاجتهاد القضائي في المنازعات الإدارية ، المصنف الخامس ، طبعة ٢٠٠٧، ص ٨١

[٢٩٣] Crim , 18 Mars 1965 , B,C , No83 , P181.

نقلاً عن: عبد المجيد الزعلاني ، خصوصية القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص٣٣٢ .

ثانياً: مدى تطبيق مبدأ التفريد القضائي للعقاب:

عادة ما يقوم المشرع بفرض حدين للعقوبة، حد أعلى وحد أدنى، وذلك بإعطاء المجال للقاضي لفرض العقوبة التي يراها مناسبة على الواقعة المعروضة عليه، فقد تقع جريمة واحدة ولكن العقوبة تكون مختلفة، تبعاً للعديد من الأسباب، ومن هنا يبرز ما يسمى بمفهوم تقدير العقوبة أو تشخيصها[٢٩٤].

لذلك من الأهمية أن نقوم بتحديد خصوصية مظاهر تفريد العقاب في الجرائم الإقتصادية. إن فكرة تفريد العقوبة يجب أن تبنى على أساس تحديد مقدار الجزاء ونوعه، بحيث يتناسب مع جسامة الجريمة وطبيعتها ونتائجها من جهة، ومع حالة المجرم وبيئته وأخلاقه واستعداده النفسي والفيسيولوجي من جهة أخرى، على أن يؤخذ سلوكه وسوابقه القضائية بعين الإعتبار[٢٩٥].

إن مبدأ التفريد القضائي للجزاء يعتبر من بين المبادىء الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات الحديث، ويتحقق هذا المبدأ من خلال ما يمتلكه القاضي من سلطة تقديرية يختار بمقتضاها العقوبة المناسبة لكل حالة معروضة عليه على حدى، ويقوم هذا الإختيار على أساس الملائمة بين العقوبة التي ينطق بها وأهمية الجريمة المرتكبة من جهة، وبينها وبين شخصية المسؤول عن هذه الجريمة من جهة أخرى. ولتمكين القاضي من أداء مهمة التفريد تلجأ التشريعات الى وسائل متعددة من بينها تعيين حد أدنى وحد أعلى للعقوبة، يختار القاضي بينهما العقوبة التي ينطق بها.

وتجدر الإشارة، الى أن هذه المهمة لا يمكن أن يقوم بها عملياً إلاّ القاضي، أما المشرع فليس في مقدوره أن يحدد سلفاً العقوبة المناسبة لكل مجرم، والتي يؤدي توقيعها الى تحقيق الأغراض المتوخاة منها، فكل ما يستطيعه هو تفريد العقاب في نطاق محصور[٢٩٦].

وتقول محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد بأن القضاة في الميدان الجنائي لا يلزمون بتقديم أي حساب عن السلطة التقديرية التي يمتلكونها، فيما يخص توقيع العقاب في الحدود المسطرة من قبل القانون[٢٩٧].

---

[٢٩٤] أنور محمد صدقي ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان٢٠٠٩ ، صفحة ٣٠٨.

[٢٩٥] محمود سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجزائي ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤ ، صفحة ١٦٤.

[٢٩٦] باسم شهاب ، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات ، ديوان المطبوعات الجامعية، وهدان، ٢٠٠٧ ، صفحة ٣١٢.

وتعد الظروف المخففة الوسيلة النموذجية التي يمكن أن يحقق القضاء بواسطتها أكبر قدر ممكن من التفريد القضائي للعقوبة، وبالتالي أكبر قدر ممكن من العدل، كما يمكن أن تكون وسيلة لتطليق الأحكام القاسية جداً لبعض القوانين[٢٩٨].

ولذلك كان من الضروري أن يتضمن القانون الجمركي مبدأ التفريد للعقوبة نظراً لشدة هذا الأخير، وحتى يجد ميداناً خصباً يطبق فيه قصد التخفيف من هذه الشدة في الحالات التي تستوجب ذلك.

إن المشرع الجمركي ذهب في تطبيقه للعقوبات المالية موقف مغاير عما ذهب إليه في تطبيقه للعقوبات المالية المطبقة في القواعد العامة حيث قام باستخدام كافة الوسائل المتاحة له حتى يمنع القضاء ممارسة أي سلطة تقديرية عند تطبيقه للعقوبات المتعلقة بالذمة المالية للمحكوم عليه.

كما أن القانون الجمركي الفرنسي احتفظ الى وقت قريب بقاعدة قديمة جداً استوحاها من ذكريات التنافس الذي كان قائماً بين أعوان الإدارة من جهة وقضاة البرلمان من جهة أخرى. وتعبّر عن هذه القاعدة المادة ٣٦٩ من قانون الجمارك الفرنسي التي كانت تقضي بأن "القضاة لا يستطيعون تحت طائلة مساءلتهم بإسمهم الخاص تخفيض الحقوق والمصادرات والغرامات أو الأمر باستعمالها على حساب الإدارة.

وهكذا لم يكتفي المشرع بمنع القضاة من تخفيض العقوبات، بل ذهب الى حد ترتيب جزاء على مخالفة قاعدة المنع هذه والذي يتمثل في المسؤولية المدنية للقضاة، وعلّق البعض على وجود هذا الحكم الغريب في قانون الجمارك الفرنسي بالقول بأن الأمر يتعلق ربما بحالة فريدة من نوعها في قانون العقوبات والقانون بوجه عام[٢٩٩].

في قانون الجمارك اللبناني يلاحظ أنه ينص صراحة على عدم جواز تخفيض العقوبات المالية ولم يشر الى مبدأ التفريد الفضائي للعقاب، وإنما قام بتحديد الجزاء النقدي لكل مخالفة جمركية دون منح القاضي أي سلطة تقديرية، كما واعتبرها سنداً لأحكام المادة٤١١ من قانون الجمارك بمثابة

---

[٢٩٧] قضاء مستقر ، أنظر مثلاً:
Crim , 9 fév. 1993 , B.C , No 61 ,Cite par Jean Pannier , op.cit , P.182.

[٢٩٨] "Cette institution est comprise comme une sorte de correctif judicaire de la rigueur abstraite de la loi", cité par , Michel Veron, droid penal des affaires , 4eme edition , Paris ,2001, P.202.

[٢٩٩] عبد المجيد الزعلاني ، خصوصية القانون الجنائي ، المرجع السابق ، صفحة ٣٤٨.

تعويض مدني للإدارة ورتب عقوبة الحبس عن كل يوم تخلف فيه المتهم عن دفع الغرامة المالية على أن لا تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة.

بعد تطرقنا لمسألة استبعاد بعض المبادىء الأساسية في قانون العقوبات نعرض في الفرع الثاني التطبيق الإستثنائي لمبدأ شخصية العقاب.

فرع ثاني: مدى تطبيق مبدأ شخصية العقوبة:

إن مبدأ شخصية العقوبة مؤكد وجوده في الجزاءات المالية الجمركية ولا نقاش فيه، ومما لا نزاع فيه إن هذه الجزاءات تخضع فيما يخص تحديدها لمبدأ الشرعية باعتبارها من الأمور البديهية[٣٠٠]، كما إن المحكمة التي تبت في القضايا الجزائية ملزمة بالنطق بها بمجرد تأكدها من وقوع الجريمة ودون حاجة الى إثبات حدوث أي ضرر للخزانة العامة[٣٠١].

إضافة الى هذه القواعد التي تفرض وجودها في مجال الجزاءات المالية الجمركية، توجد قواعد أخرى تستحق أن تقف عندها لما تثيره من ملاحظات متصلة ليس بحسب بكيفية تطبيقها، ولكن أحياناً بمبدأ تطبيقها أحياناً، وأول سؤال يطرح في هذا الصدد يتعلق بمدى تطبيق مبدأ شخصية العقوبات.

وقبل التطرق الى مبدأ شخصية العقوبات في المجال الجمركي لا بد من التذكير بإيجاز المقصود بهذا المبدأ وبمدى احترامه في القواعد العامة.

أولاً: تصنيف مبدأ شخصية العقوبة في القواعد العامة:

إن استبعاد مبدأ شخصية العقوبة وإدراك فحواها يجعل من السهولة تأييد ما جاء به أغلب الدساتير والقوانين من ضمان هذا المبدأ كأساس محمي بقاعدة دستورية تأبى مخالفة أي تشريع أدنى منها.

إن هذا المبدأ يجد مكانه حتى القوانين الإجرائية، هذا ما يجعل وفاة المتهم سبب في أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وهذا يدل على أن المشرع طبق مبدأ شخصية العقوبة من خلال رفضها الإستمرا ر بالدعوى الجزائية على شخص آخر عند المتوفي كوالده مثلاً.

---

[٣٠٠] أ.حسن بو سقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، صفحة ٤١٤.

[٣٠١] محمد نجيب السيد ، مرجع سابق ، صفحة ٢٤٢.

ومن هنا يمكن استنتاج مدى أهمية هذا المبدأ في ظل حرص كافة التشريعات على تضمينه في القوانين ذات الصلة، بل إن احتواء المبدأ لم يكن على الصعيد الوطني الدستوري، بل يمكن ملاحظته بشكل ملموس في المواثيق والقوانين الدولية.

ويقصد بمبدأ شخصية العقوبة ضرورة تحمل المسؤول عن الجريمة وحده عبء العقوبة التي توقع عليه كجزاء عن جريمته، ويترتب على ذلك وجوب أن لا يتحمل الغير عبء العقوبة المحكوم بها على مرتكب الجريمة، أي لا يسأل أحد في المجال الجنائي إلاّ عن فعله الشخصي[٣٠٢].

وبالرغم من اتحاد المبدأيين في المصدر وأيضاً في الهدف إلاّ أنه يلاحظ أن عدم احترام مبدأ شخصية المسؤولية تترتب عنه أكثر خطورة من تلك التي تترتب على عدم احترام مبدأ شخصية العقوبة. لإإذا كان "الغير" يتحمل عبء العقوبة المنطوق بها ضد مرتكب الجريمة لضمان تنفيذها، فإنه في الحالة الأولى يتحمل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فيقف أمام القضاء الجزائي الذي ينطق ضده شخصياً بالعقوبة[٣٠٣].

بالرغم من وجود العديد من الإستثناءات التي يمكن اعتبارها مشكلة حساس بكل من هذين النوعين من المبدأين إلاّ إنهما يتمتعان في القواعد العامة بقدر كبير من الإحترام.

وفيما يتعلق بمبدأ شخصية العقوبات بالذات يلاحظ أن هذه الإستثناءات تحدد مجالها بالإدانات المالية وخاصة حينما ينطق بها لصالح الجزينة العامة.

وربما لهذا السبب ذاته يشكل القانون الجمركي مثالاً نموذجياً في هذا الصدد.

ثانياً: تطبيق مبدأ شخصية العقوبة في المجال الجمركي:

سنداً لأحكام المادة ٤١٤ من قانون الجمارك اللبناني إن الجزاءات المالية والمصادرات تعتبر بمثابة تعويض مدني لإدارة الجمارك، ومن هذا المنطلق إن الطبيعة التعويضية المعترف بها لهذه الجزاءات الجمركية تستلزم إمكانية تطبيق بعض القواعد العامة في القانون المدني، كما يترتب عنه تعدد الوسائل المستعملة لضمان فعالية تحصيلها لصالح الخزينة العامة.

---

[٣٠٢] "Nul n'est possible de peine qu'a raison de son fait personnel la responsabilité pénale ne peut résulter que d'un fait personnel" , crim , 16 déc. 1948 , B.291 , 28 fév. 1956.

[٣٠٣] عبد المجيد الزعلاني ، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، الجزء الرابعة ، ديوان المطبوعات ، الجزائر ، ١٩٩٦، صفحة ٣٥٨.

وتكمن بعض هذه الوسائل بالذات في نقل عبء الجزاءات المالية الجمركية المنطوق بها ضد مرتكب الجريمة نحو غيره، وهذا ما يجعل إذن هذه الجزاءات تشكل مثالاً واضحاً عن الخروج على مبدأ شخصية العقوبات.

إن قانون الجمارك اللبناني ينص على العديد من الفرضيات على تحميل الغير لعبء الغرامات التي يحكم بها على مرتكب الجريمة، وهكذا مثلاً ما نصت عليه المادة ٤١٧ منه والمتعلقة بالتضامن والتي جاء فيها «إن المبالغ المحكوم بها تفرض وتحصل بالتضامن من مرتكبي المخالفات الأصليين والكفلاء والشركاء والوسطاء والبحارة وقائدي وسائل النقل وجميع الناقلين ومن أصحاب البضائع...» وبالتالي فانه بمقتضى هذه المادة يتحمل البعض من عبء العقاب ما يفوق الحدود، التي لم يكن ممكناً أن يتجاوزها هذا العقاب لولا قاعدة التضامن، وتشكل أيضاً الغرامات التي ينطق بها بحكم نهائي إمكانية أداء المبالغ المترتبة على المحكوم من ورثة المتوفي في حدود أنصبتهم الإرثية سنداً لأحكام المادة ٤١٨ من قانون الجمارك اللبناني ،

كما قضي أن المادة ٤١٧/ المذكورة أنشأت على عاتق المرسلة إليهم البضاعة مسؤولية وضعية عن المخالفات الجمركية بمعزل عن قصدهم أو عن حسن نيتهم لدى ارتكابها وبالتالي أن المرسلة إليهم البضاعة يسألون عن المخالفة الجمركية إذ أن المشترع حملهم بموجب قرينة قانونية غير قابلة للدحض مسؤولية وقوعها، معتبراً أنه لا بد لكل منهم أن يكون بحكم صفته أو وظيفته قد أسهم بشكل ما في تكوينها عن سوء أو عن حسن نية، عن خطأ أو عن قلة احتراز وذلك دونما حاجة لأي إثبات آخر[٣٠٤]، وفي قرار آخر قضي أنه يتبين من نص المادة ٤١٧ من قانون الجمارك اللبناني انها عددت الاشخاص والجهات التي تفرض بوجهها وتحصل منها بالتضامن الرسوم والغرامات والمصادرات، وذلك على اختلاف صفاتهم، و يتبين من صياغة المادة المذكورة أن تعداد المتضامنين تجاه الإدارة؛ عن تحصيل المبالغ المحكوم بها؛ ورد حصرياً في معرض قانون خاص تضمن احكاماً استثنائية تخطت بحد ذاتها إطار ونطاق القواعد العامة للعقوبات والمسؤولية، الأمر الذي يمتنع معه تفسيره تفسيراً يحتمل توسيع مجال تطبيقه، و استناداً للنتيجة التي توصلت إليها

[٣٠٤] عفيف شمس الدين ، المصنف في إختصاص القضاء العدلي في المسائل الإدارية، الجزء السابع ، الغرفة الإبتدائية الثانية في بيروت، حكم رقم ٩١، تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٦

المحكمة التي صار تبيانها أعلاه، فإن الوكالة البحرية المعترضة لا تكون بالتالي؛ مع انتفاء مسؤوليتها المباشرة؛ مشمولة بصفتها الشخصية بأحكام المادة ٤١٧ من قانون الجمارك[٣٠٥].

وفي المقابل إعتبر الإجتهاد ان قرينة مسؤولية الأشخاص التضامنية وممثلهم تنهار أمام تعذر واستحالة كشفهم وجود تلك المواد المهربة ضمن البضاعة المنقولة ، لاسيما في حالة وقوع المخالفة بمعزل عن ارادتهم وبالرغم من اتخاذهم الحيطة الكافية ضمن نطاق واجباتهم المهنية المحددة بإطارها القانوني وأصول التعامل[٣٠٦].

ولكن هناك جانب من الفقه[٣٠٧] ذهب عكس هذا الرأي ولا يتردد في القول بأن مبدأ شخصية العقوبات محترم في القانون الجمركي خاصة فيما يتعلق بالغرامة التي يتميز في هذا المجال بطابعها الشخصي، فلا ينطق بها ضد شخص معنوي كمالاً ينطق بها أيضاً ضد الورثة.

ولكن هذا الرأي ينطوي على خلط بين مبدأ شخصية المسؤولية ومبدأ شخصية العقوبة الذي بالرغم من توازيهما يقضي التفريق بينهما. فهذا الرأي صحيح في منطلقه باعتبار ما يتمتع به من مبدأ المسؤولية هنا من احترام، ولكن ليس من المؤكد أنه كذلك فيما خص ما انتهى إليه من احترام مبدأ شخصية العقوبات.

لذلك إذا كانت الدعوى العامة تنقضي بوفاة المتهم وفي مواجهة ورثته، والدعوى المدنية لا تتأثر بذلك، فإن الأمر يختلف بالنسبة للدعوى الجمركية تستهدف الى قمع الجرائم المرتكبة بسبب مخالفة القوانين والأنظمة الجمركية والتي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها الى جانب تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية[٣٠٨].

فيما يتعلق بالهدف الأول، لا يسمح مبدأ شخصية المسؤول بمواصلة الدعوى الجمركية بعد وفاة المتهم، أما فيما يتعلق بالحقوق والرسوم فإن مصيرها يكون كباقي الحقوق المدنية.

---

[٣٠٥] عفيف شمس الدين ، المصنف في إختصاص القضاء العدلي في المسائل الإدارية ، الغرفة الإبتدائية الثانية في بيروت، تاريخ ١٩٩٧/٥/٧

[٣٠٦] عفيف شمس الدين ، المصنف في إختصاص القضاء العدلي في المسائل الإدارية ، الغرفة الإبتدائية الثانية في بيروت، حكم رقم ٧، تاريخ ١٩٩٧/١٣/٥

[٣٠٧] Claude Berr et Henry Tremmeau , op.cit , P.431

[٣٠٨] G.Stephani et G. Levasseur, op.cit , P.455.

وما يؤكد هذه الفكرة الطبيعة المختلطة للدعوى الجمركية، إذ أن المخالفات الجمركية لها طابع مالي واقتصادي، تقمع بعقوبات لها طابع مختلط، فهي عقزبة بالنسبة للمخالف وعوض مدني بالنسبة لإدارة الجمارك، لذلك فهي لا تستمر حياتها بعد وفاة المتهم إلاّ فيما خصّ الطبيعة المدينة البحتة.

نتيجة لذلك اضطر المشرع الى تخصيص حكم خاص للمصادرة التي يمكن أن ينطبق بها بالرغم من وفاة المتهم، فبما إنه من غير الممكن مباشرة المطالبة بها أو الإستمرار في ذلك بعد وفاة المتهم أمام المحكمة الجزائية باعتبارها ذات طابع عقابين فقد اضطر المشرع حفاظاً على صفوف الخزينة العامة الى السماح لإدارة الجمارك بأن تباشر ضد الورثة الدعوى الجمركية أمام المحكمة المدنية بقصد النطق بمصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة أو الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء.

هكذا يتضح جلياً أن الأمر يتعلق هنا بواحدة من أهم النتائج المترتبة على الطابع العقابي للمصادرة الجمركية والمتمثلة في احترام مبدأ شخصية المسؤولية ليس فقط من طرف القضاء ولكن في النصوص أيضاً، وبالأخص في القانون الجمركية والمتمثلة في احترام مبدأ شخصية المسؤولية ليس فقط من طرف القضاء ولكن في النصوص أيضاً، وبالأخص في القانون الجمركي اللبناني. إلاّ ان التساؤل يبقى مطروحاُ، وهو أنه هل التبريرات السابقة الذكر كافية للتفرقة بين مبنى شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة من حيث الإحترام الواجب لكل منهما، خاصة وأن الثاني هو الذي يتمتع صراحة بمرتبة دستورية كما سبقت الإشارة الى ذلك.

مطلب أول: تقدير الجزاء الجمركي:

إن تقدير الجزاء هو مقياس العقاب نوعاً ومقداراً[٣٠٩]، إبان الثورة الفرنسية كان تقدير العقاب مترك لتقدير القاضي المطلق، حيث كان يطلق عليها "العقوبات التحكيمية" (Les peines arbitraires)، أي أنه لا يوجد نص قانوني يحدد مقدار العقوبة، وإنما يقوم القاضي بفرض العقوبة التي يراها مناسبة[٣١٠].

[٣٠٩] علي راشد ، القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٥٩١.

[٣١٠] أكرم نشأت ابراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص١٧.

إلاّ أن هذا النظام قد أثار نقد الفلاسفة والمفكرية أمثال مونتيسكيو وفولتير كونه يشكل استبداد للقضاء ولحكمه، مما دعا الى الحد منها وإعطاء هذه السلطة الى المشرع وحده كونه هو المرجع الذي يجب أن يختص بتحديد الجرائم والعقوبات.

إلاّ إن هذا الأمر في مغالاة في تقييد سلطة القاضي لم تؤد الى نتائج مقبولة لإختلاف في طبيعة الجريمة وظروفها، الأمر الذي يحتم أن يترك للقاضي سلطة في تقدير العقوبة، وهذا ما وصل إليه التطور بعد أن اقتضت فكرة العدالة أن يكون مقدار العقاب المقرر مرناً بحيث يتلاءم مع درجة مسؤولية المجرم في حالة، حيث جعل العقاب بين حدينك أقصى وأدنى[٣١١].

وهكذا أصبح هذا النظام مبدأ مستقر عليه والتحديد التشريعي أساس عمل القاضي في تطبيق العقوبة[٣١٢].

في الجرائم الجمركية إن مختلف التشريعات تتجه الى تسديد العقوبة، حيث أن مقدار الغرامة يصل الى حد لا نظير له في الجرائم العادية، كما أنه لا يسمح للقاضي باستعمال وسائل الرأفة المعروفة في قانون العقوبات، كوقف التنفيذ، أو مراعاة الظروف المخففة. كما أن التشريع الجمركي، لم يفرق بين الجريمة التامة والشروع، فالغرامة واحدة في الحالتين وهذا الأمر استثناء أيضاً من القواعد العامة التي تقضي بأن تكون العقوبة في الجريمة التامة أشد منها في الشروع[٣١٣].
وعلى أساس ما تقدم، نعرض لمعالجة المطلب الراهن في فرعين، نخصص الأول منهما في التقدير التشريعي للجزاء الجمركي، زالفرع الثاني في التقدير القضائي لهذا الجزاء.

فرع أول: التقدير التشريعي للجزاء الجمركي:

لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقوبة على المشرع أن يقوم بتفريد العقاب في نطاق محصور، فهو في تحديده الجرائم، ولفئات العقوبات المناسبة لها، وفي توجيه القاضي، ولمنفذ العقوبة أن يراعي عدة اعتبارات هامة، بعضها إقتضادي إجتماعي وبعضها قانوني، وبعضها يتعلق بالسياسة العقابية[٣١٤].

---

[٣١١] سمير الجنزوري ، الغرامة الجنائية، دون طبعة ، االقاهرة ، ١٩٦٨ ، صفحة ٤٤٧.

[٣١٢] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، القاهرة ، ١٩٦٢، صفحة ٧٦٥.

[٣١٣] شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، مرجع سابق ، صفحة ٤٥٤.

[٣١٤] سمير الجنزوري ، مرجع سابق ، صفحة ٤٤٤.

وبما أن الغاية في الجرائم الجمركية يكون في العادة بهدف تحقيق أرباح أو منافع مادية، لذلك أوجب المشرع لحماية السياسة الجمركية أن يستخدم الغرامات النسبية التي تتناسب مع الأرباح التي تحققت أو التي يراد تحقيقها، وذلك من ردع هذا النوع من الجرائم، وأن يميز هذا النوع من الجرائم بغرامات مرتفعة على تلك التي تفرض في الجرائم العادية. لذلك إن الغرامات النسبية هي التي تغلب في الجرائم الجمركية، إلاّ أن قوانين الجمارك لا تخلو من النص على غرامات محددة في بعض الحالات.

أولاً: الغرامات المحددة:

إن المشرع الجمركي اللبناني يتميز عن غيره من التشريعات الأخرى بفرضه جزاء نقدي مقطوع على المخالفات الجمركية المتعلقة بالبضائع المعفاة من الرسوم ومن أي قيد (المادة ٣٦٢)، والمخالفات الشكلية الأخرى كالمعارضة في الوظيفة (المادة ٣٦٣)، وكذلك على بعض المخالفات الشكلية وتلك المتعلقة بمعارضة ربابنة السفن لموظفي الجمارك. علماً أن هذا النوع من الغرامات المحددة لا يلجأ إليها في بعض الحالات إنهاءه حتى أن التشريعات الحالية لم تعد تستخدم هذه الطريقة في تحديد الغرامات.

والغرامة المحددة هو جزاء نقدي مقطوع أي محدد المقدار يعلنه المشرع من خلال رقم حسابي معين لا يقبل التأويل شأن أي فرض أو حل في قاعدة قانونية معبر عنه برقم حسابي[٣١٥].

أما الأسلوب الثاني في تحديد المشرع الجمركي للغرامات فهو جعلها مبلغاً يتراوح بين حدين: حد أدنى وحد أقصى، يكون للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مبلغ الغرامة المناسبة بين هذين الحدين. ومن الأمثلة ما ورد في نص المادة /٤٢٣/ من قانون الجمارك اللبناني في فقرتها الثانية والمتعلقة بالبضائع ووسائل النقل والأشياء التي استخدمت لإخفاء الغش وقد نجت من الحجز حيث جاء على أنه في الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة العناصر الكافية لتعيين قيمة البضائع والأشياء التي نجت من الحجز، حتى لو على وجه التقريب، تفرض غرامة تتراوح بين مليون ليرة وعشرة ملايين ليرة لبنانية[٣١٦].

---

[٣١٥] نسرين عبد المجيد ، الجرائم الإقتصادية التقليدية المستحدثة . المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٩ ، صفحة ٨٧.

[٣١٦] ويقابلها ذلك الغرامات الواردة في المادتين ٤١٠ و ٤١٢ من قانون الجمارك الفرنسي.

ويثور كثير من المناقشات في تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى، وفي المدى الذي يكون بينهما، وهل من الضروري الإبقاء عليهما أو إلغاؤهما، أو الإبقاء على أحدهما دون الآخر[٣١٧]، علماً أنه لا يوجد فائدة عملية من وراء ذلك في الحقل الجمركي خاصة أن الغرامة النسبية تستأثر بالنصيب الأكبر من الجرائم الجمركية.

ثانياً: الغرامات النسبية:

الغرامة النسبية هي التي لا يعلم مقدارها سلفاً ولكن يتحدد بنسبة معينة من قيمة مرجعية ما وهذه القيمة تتحدد إما بالإستناد الى قيمة البضاعة محل الغش، وإما الى قيمة الضريبة الجمركية الضائعة أو المعرضة للضياع، وإما الى قيمة الحقوق والرسوم[٣١٨].

وتعد الغرامة النسبية المسندة الى القيمة الصورة الرئيسية للغرامة الجمركية بحيث يكاد المفهومان يختلطان[٣١٩]. ويقصد بالغرامة النسبية المسندة الى قيمة الغرامة التي تحدد على أساس قسمة مرجعية هي قيمة البضاعة محل الغش أي محل الجريمة الجمركية مهما كانت صورتها وسواء أكانت تامة أو مجرد محاولة[٣٢٠].

وإذا كانت الغرامة النسبية المسندة الى القيمة وإن كانت تنفرد في مجال الجنح، وهذا الأمر غريب عن التشريع الجمركي اللبناني كونه لم يجاري التشريعات الأخرى وقام بالتمييز بين الجنح والمخالفات، فقد نص عليها المشرع فقط بالنسبة للمخالفات. فالمادة ٤٢٢ من قانون الجمارك اللبناني تحدد الجزاء النقدي بما يعادل قيمة البضاعة، بما فيها الرسوم الجمركية، إذا لم تكن ممنوعة، وضعفي القيمة، بما فيها الرسوم الجمركية إذا كانت ممنوعة، أو خاضعة لرسوم باهظة، وستة أضعاف قيمة البضاعة إذا معينية بأمر إداري خاص من المجلس الأعلى للجمارك ينشر في الجريدة الرسمية.

كذلك ورد ذكر الغرامات النسبية سواء المقدّرة بأضعاف الرسوم أو القيمة في مواد عدة من قانون الجمارك الفرنسي، أهمها المواد ٤١١ و٤١٦ و٤٣٧.

---

[٣١٧] سمير الجنزوري ، المرجع السابق ، صفحة ٤٥١

[٣١٨] قيتعلق الأمر باتجاه تشريعي سائد في مجال قانون الأعمال يميزه خاصة تعدد المعايير المسند عليها كأساس لتقدير الغرامة.

M.Delmas Marty , droit pénal des affaires , paris,1973 , tome 1, P.227

[٣١٩] فالغرامة الجمركية النسبية هي غرامة القاعد العامة في هذا المجال.

[٣٢٠] محمود محمود مصطفى ، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الأول ، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، الكتاب الجامعي ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٩ ، صفحة ١٥٩.

وبالنظر الى التشريعات العربية المقارنة، نرى أن المشرع المصري عرّف الغرامة النسبية على أنها غرامة يتحدد مقدارها بالقياس الى عنصر معين يتمثل في قيمة المال محل الجريمة أو وزن أو حجم السلع.

وبالنظر الى أحكام التشريع السوري، تنص المادة ٢٣٦ من قانون الجمارك على أن تفرض الغرامة بنسبة معينة على الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفيها الجمارك والتي تكون قد تعرّضت للضياع[٣٢١].

وإذا كانت هذه الطريقة تسمح بتلافي ضعف القيمة العقابية للغرامة نتيجة لإنخفاض قيمة العملة أو لما قد يحدث من تغييرات إقتصادية، فإنه ما يعيبها، وعلى الأخص ووفقاً للإعتبارات الحديثة في تفريد العقوبات، إنها تهمل الجانب الشخصي في الجريمة، كما إنها تلقي على عاتق القضاة عبء القيام بعمليات حسابية دقيقة تعرضهم للأخطاء التي تكون محلاً للنقد في حالات كثيرة[٣٢٢].

كما أنه يعاب عليها إنها قد تؤدي أحياناً الى غرامات جسيمة جداً، لا تتناسب مع وضع المحكوم عليه المالي، وأحياناً أخرى الى غرامات تافهة لا تكون مجدية[٣٢٣].

لذلك لكي تحدث الغرامة النسبية أثارها من حيث الردع فإنه يلتزم النص على حد أدنى لها، وهو ما راعاه المشرع في حقل المخالفات الجمركية، حيث جاء في مطلع المادة /٣٦٠/ من قانون الجمارك اللبناني على أن الجزاء النقدي المنصوص عنه في المادة /٣٥٨ / "..... لا يمكن أن يقل عن ....".

لما كانت مختلف التشريعات الجمركية لم توضح العناصر اللزمة لتحديد البضائع المهربة، فقد تولى القضاء سد هذا النقص لما له من سلطة تقديرية مطلقة، علماً أن بعض التشريعات يقيد هذه السلطة بقيود مختلفة ،

كما أنه سنداً لأحكام المادة /٣٤٢/ من قانون الجمارك اللبناني ليس للمحاكم في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار وفي النصوص الجمركية، أن تأخذ بعين الإعتبار حسن النية، وهذا الأمر مخالف للقواعد المطبقة في قانون العقوبات، وذلك حد لسلطة القاضي التقديرية،

---

[٣٢١] شفيق طعمة ، التشريعات الجمركية ، وقانون التهريب ، الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ١٩٩٠ ، صفحة ٢١٢.

[٣٢٢] Bouzat , la loyauté dans la recherche des preuves , la problème contemporaine de procédure pénal, paris, 1964, I , P.465 , "Les erreurs de calcul seraient plus fréquents qu'on ne croit, et entraineraient ainsi, des cassations nontreuses.

[٣٢٣] سمير الجنزوري ، المرجع السابق ، صفحة ٤٥٠.

كما أنه لا يعود للقضاة، خلافاً لما هو مطبق في الجرائم العادية، منح المجرم الظروف المخففة وتكييف العقوبة، إذ عليهم إنزال العقوبات لمجرد إثبات الأعمال التي تقمعها أو لمجرد المباشرة بها، أما هذه السلطة المقيدة والتقديرية في مكان ما، سنتطرق في الفرع الثاني،الى سلطة القاضي المطلقة (أولاً)، وسلطة القاضي التقديرية (ثانياً).

فرع ثاني: التقدير القضائي للجزاءات الجمركية:

من أهم خصائص العقوبة أنها محددة من حيث طبيعتها ومقدارها، مما يوجب على القضي حين النطق بها أن يحدد نوعها ومقدارها، بالإضافة الى ذلك إن وظيفة العقوبة كجزاء تفترض تحديدها كي تكون بالقدر الذي يستحقه المتهم، وفي النهاية فإن التحديد القضائي للعقوبة حصانة للمحكوم عليه من استبداء السلطات المنوط بها تنفيذ العقوبة[٣٢٤].

ويختلف نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الجزاءات الجمركية من تشريع الى آخر، فبينما يمنح المشرع في بعض البلاد للقاضي سلطة تقديرية واسعة ومطلقة، فإنه في تشريعات أخرى يقيد هذه السلطة بقيود مختلفة.

في لبنان، إزاء هذا التشدد في عدم منح القاضي سلطة تقديرية من مواجهة المخالفات والمنازعات الجمركية، كأن المشرع أراد عكس الآية، فقد لجأ هذا الأخير الى إعطاء تلك السلطة لإدارة الجمارك، سلطة مطلقة في تسوية المنازعات الجمركية عن طريق المصالحة الى حد التجاوز عن الملاحقة أو صرف النظر عن تحصيل الغرامة، وهذا الأمر يخالف مبدأ دستورياً، هو مبدأ الفصل بين السلطات في الدول الديمقراطية.

أكثر من ذلك جاء في نص المادة /٣٥٢/ من قانون الجمارك اللبناني على أن تستطيع إدارة الجمارك أن تجري المصالحات مع المخالفين، إما قبل الحكم أو بعده ، وذلك بإستبدال العقوبات القانونية بجزاء يختلف باختلاف ظروف الحجز ...، كما خص لها عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة المشار إليها آنفاً، أن تتجاوز المخالفات وتصرف النظر عن الغرامات إذا كانت ظروف القضية تبرر ذلك.

وقضي ان عبارة الإدارة المختصة الواردة في الفقرة (٢) من المادة ٢٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أنه في الحالات التي يحق فيها للإدارة المختصة ان تجري

[٣٢٤] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق ، صفحة ٦٧٣.

مصالحة مع المدعى عليه تسقط دعوى الحق العام إذا جرت المصالحة قبل صدور الحكم ، محصورة بإدارة الجمارك وليس مطلق إدارة رسمية أو إدارة مستقلة ، لذا لا صحة لتطبيق هذا النص على إدارة صندوق الوطني للضمان الأجتماعي الذي يمثله رئيس مجلس ، علماً أن النصوص الجزائية يجب أن تفسر على وجه الحصر بما قررته في متنها[٣٢٥].

فبالإضافة الى مخالفة مبدأ الفصل بين السلطات، فقد أصبحت إدارة الجمارك هي الخصم والحكم في الوقت نفسه – إذ لها وحدها – دون رقابة القضاء – إنهاء القضايا صلحاً أو التجاوز عنها[٣٢٦].

أولاً: سلطة القاضي المطلقة في تقدير العقوبات الجمركية:

من خلال التشريعات الجمركية يتبين لنا أنه لا يوجد نص صريح على عناصر القيمة الواجب أخذها بعين الإعتبار لدى تحديد الجزاء النقدي للبضائع المهربة، الأمر الذي ترك الباب مفتوحاً لتقدير القاضي.

وهذا ما سار عليه إجتهاد في فرنسا، حيث منح القضاة حرية مطلقة في اختيار الوسائل المناسبة لتحديد مقدار العقوبة، دون الحاجة الى تدبير أسس التقدير التي يعتمدونها ويكفي أن تتبنى المحكمة قيمة البضائع المعتمدة من قبل الجمارك لكي يعتبر قرارها مبرماً، لا يخضع لرقابة المحكمة العليا[٣٢٧].

وكذلك قررت محكمة النقض الفرنسية[٣٢٨]، أن بإمكان قاضي الموضوع أن يأمر على سبيل الإستئناس، بفتح تحقيق وفقاً للأصول العادية، من أجل تحديد القيمة الواجب اعتمادها أساساً للغرامة، وليس عليه أن يستجيب لطلب إحالة التقدير على التحكيم[٣٢٩]، ذلك أن التحكيم الذي يجري على القيمة يتناول الخلافات المتعلقة بمقدار الضريبة فقط ، في حين أن الغاية من تحديد قيمة البضاعة المهربة هي حساب الغرامة[٣٣٠].

---

[٣٢٥] محمكة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة ، كساندر ، قرار رقم ٢٤٨، تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤

[٣٢٦] جورج قذيفة ، مرجع سابق ، ص٢٠٠ من الجزء الثاني.

[٣٢٧] Cass.crim , 9 fév. 1985 , Doc.cont , No 1082

[٣٢٨] Cass.crim , 29 Mars 1962 , Doc.cont , No 1383

[٣٢٩] يقابل ذلك المادة ١٥٣ من قانون الجمارك اللبناني بالنص الاتي: " إن المخالفات الناشئة بين التجار والجمارك حول البضاعة أو صنفها أو قيمتها ورفض هؤلاء قبول تقدير الجمار يثبت الخلاف في المعاملة الجمركية المقدمة وينظم بها محضر يحال الى لجنة تحكيمية".

[٣٣٠] Allix , op.cit , II , P.280.

وعلى الرغم من أن القضاء قد استقر على منح القضاة هذه السلطة المطلقة في تحديد قيمة البضاعة المهربة الواجب أخذها بعين الإعتبار لحساب الغرامة الجمركية، إلاّ أن هنالك حدوداً لا يستطيع تجاوزها، الأمر الذي سنتطرق إليه عند البحث في سلطة القاضي المقيدة في تقدير الجزاءات الجمركية.

أما فيما خص الجزاءات المالية، فإن هذه الجزاءات تتمثل في الغرامة والمصادرة، وتنصب المصادرة على البضائع محل الغش، وعلى البضائع التي تخفي الغش وعلى وسيلة النقل، والأصل أن سلطة القاضي الجزائي مقيدة بشأن تقدير هذه الجزاءات، إلاّ أن المشرع اللبناني أعطى للقاضي سلطة تقديرية إما للحكم أو عدم الحكم بالمصادرة وذلك في حال ما إذا استعملت بضاعة ما في اخفاء البضائع المثبت الغش بشأنها بحيث يقدر القاضي وسائل الإثبات المقدمة إليه، وكذلك في حال تقديم مالك وسيلة النقل موضوع المصادرة إثبات بان المكلف بالسياقة قام بهذا العمل دون إذن منه وتصرف خارج إطار الوظائف الموكلة إليه في هذه الحالة يقرر القاضي الوسائل المقدمة من طرف مالك وسيلة النقل. وبالتالي إما أن يحكم بالمصادرة لفائدة الإدارة أو يحكم بإرجاع وسيلة النقل لمالكها وذلك راجع لقناعة الشخصية[٣٣١].

إن المشرع الجمركي أعطى للقاضي سلطة تقديرية مطلقة في حالة وحيدة عندما تكون الغرامة الجمركية محددة بين حدين أدنى وأقصى في هذه الحالة، يكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالغرامة المناسبة بين هذين الحدين وهذا ما نصت عليه المادة ٤٢٣ من قانون الجمارك اللبناني في فقرتها الأخيرة حيث جاء فيها : " في الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة العناصر الكافية لتعيين قيمة البضائع والأشياء التي نجت من الحجز، حتى ولو على وجه التقريب ، تفرض غرامة تتراوح بين مليون وعشرة ملايين ليرة لبنانية "، كما قضي أن فعل المدعى عليه المتمثل بشرائه البضاعة موضوع النزاع من شخص سوري يجهل كامل هويته وعنوانه وبسعر زهيد مع علمه بأمر عدم شرعيتها وبواقعة تهريبها من سوريا وإقدامه على شرائها بغية بيعها في مخيم صبرا كلها أمور تجعل منه شريكاً في المخالفة الجمركية المتمثلة باستيراد بضاعة محتكرة عن طريق التهريب، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٤١٧ من قانون الجمارك، وحيث أن الجزاء النقدي محدد في المادة ٤٢٣ (١) جمارك كالآتي: "إذا كانت هذه البضائع ممنوعة أو محتكرة: بمبلغ يعادل مثلي القيمة إلى ثلاثة

[٣٣١] أكرم نشأت ابراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة ، مرجع سابق ، صفحة ٧٠.

أمثالها بما فيها الرسوم الجمركية". تقرر المحكمة تحديد الجزاء النقدي بمبلغ يعادل مثلي القيمة[٣٣٢].

أما فيما خص الجزاءات السالبة للحرية والجزاءات التكميلية، فكما هو الشأن بالنسبة لجائم القانون العام فإن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير العقوبة، إذ يكون له اختيار العقوبة السالبة للحرية بين حدين الأدنى والأقصى الذي وصفها المشرع، كما له الى جانب ما يملكه من سلطة التقدير الكمي، الإرتفاع بالعقوبة السالبة للحرية الى ما فوق حدها الأعلى في حالة الظروف المشددة، والنزول بالعقوبة المقررة الى ما دون حدها الأدنى المنصوص عها قانوناً،

أما بالنسبة لسلطة القاضي بشأن تقدير العقوبات التكميلية فقد تكون مطلقة ومن ثم يكون له المجال في الإختيار بين الحكم بها أو عدمه ويكون ذلك بالنسبة للعقوبات التكميلية الجوازية، وقد تكون مقيدة بحيث يكون القاضي ملزماً بالحكم بها في حال الحكم بالإدانة في بعض الجرائم الجمركية، ويكون ذلك بالنسبة للعقوبات التكميلية الوجوبية.

ثانياً: سلطة القاضي المقيدة في تقدير العقوبات الجمركية:

نصت بعض التشريعات الجمركية على أن القيمة الواجب إعتمادها لحساب الغرامة هي قيمة البضاعة المهربة بحسب سعرها في السوق الداخلية بتاريخ ارتكاب الغش[٣٣٣].

وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن سعر البضاعة في السوق الداخلية، بالإضافة الى قيمتها الأصلية، جميع المصارف والرسوم الداخلية، بالإضافة الى قيمتها الأصلية، جميع المصاريف والرسوم المتوجبة عليها لدى الإستيراد[٣٣٤] يجب إعتمادها كأساس لتقدير حساب الغرامة.

أما بالنسبة لحالات التصدير فلا يحتاج الأمر الى أي تأويل أو إيضاح، ذلك أن القيمة الحقيقية للبضائع هي ذاتها قيمتها الفعلية حسب شرائها في السوق الداخلية[٣٣٥]. كذلك تتغير سلطة القاضي التقديرية بالنسبة للبضائع التابعة للحصر، والتي تحدد قيمتها قانوناً، إذ يجب على القضاء في مثل

---

[٣٣٢] عفيف شمس الدين ، المصنف في إختصاص القضاء العدلي في المسائل الإدارية ، الغرفة الإبتدائية الثانية في بيروت، تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٩

[٣٣٣] المادتان ٤٣٥ و ٤٣٨ من قانون الجمارك الفرنسي

[٣٣٤] "Il s'ensuit que les juges violent les principes énoncé aux articles 435 et 438 code douanier dès lorsqu'il résulte de leur décision qu'ils ont refusé ou omis de fonder leur calculs sur les prix aux cours du marché intérieur français, au moment où la fraude a été commise" , Cass-Crim , 28 Novembre 1973 , Bull , crim , No442.

[٣٣٥] Nozario et Hoguet , op.cit , P.82

هذه الحالة أن يأخذوا بعين الإعتبار، من أجل إحتساب الغرامة القيمة المحددة لتلك البضائع قانوناً، قيمتها بحسب الإثباتات الموجودة في الدعوى[٣٣٦].

كما تقتضي الإشارة على أن هناك حالة ينفرد بها قانون الجمارك، وهي فيما إذا كانت القرائن متوفرة على أن قيمة البضاعة المهربة كانت معروضة بأسعار تزيد على أسعار السوق الوطني، فيتوجب في هذه الحالة اعتماد الأسعار الغالية نفسها من أجل احتساب الغرامات المترتبة[٣٣٧].

ويبدو أن التشريع الفرنسي قد انفرد بنص صريح على هذه الحالة، حتى لا يقتصر فيها على قمع الغش الجمركي فحسب، بل يتعداه الى قمع الربح الغير المشروع أيضاً. ولا شك بأن هذا التفريد ليس في صالح المتهم، بل هو في الحقيقة لمصلحة إدارة الجمارك دون غيرها.

كما ورد على سلطة القاضي التقديرية للغرامات الجمركية قيد يعرف بالحد الأدنى، حيث لا يجوز للمحاكم أن تتخطاها بغراماتها، وهذا الحد مقرر صراحة في غالبية التشريعات الجمركية مهما كانت قيمة البضائع المهربة ضئيلة كما جاء في المادة ٤٢٢ من قانون الجمارك اللبناني[٣٣٨] .

وبالتالي أن القاضي ملزم بالحكم بالغرامة الجمركية كما نص عليها القانون الجمركي، دون أن تكون له أي سلطة في التخفيف منها، فهو ملزم بالحكم بمقدار الغرامة حسب قيمة البضاعة محل الغش، وليس له أي سلطة في التخفيف من هذا المقدار.

أما فيما خص المصادرة، إن القاضي الجزائي ملزم بمصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي غشاً متى نص القانون على المصادرة كجزاء للجرائم الجمركية، كما انه ملزم بمصادرة وسيلة النقل متى ثبت استعمالها في جرائم التهريب(المادة ٤٢٢ من قانون الجمارك اللبناني)، وقضي بأنه في حال كانت البضاعة المهربة لم تضبط في سيارة المعترض ، وفي مطلق الأحوال لم تضبط مع المسافر المهرب بعد صعوده السيارة ، وبالتالي أن شروط مصادرة وسيلة النقل المنصوص في قانون الجمارك غير متوفرة في القضية الحاضرة[٣٣٩].

أما بالنسبة لتخفيف أو تسديد العقوبات الجمركية، فإن المشرع خالف الأصل العام والذي بموجبه يستطيع أن يكيف العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى، غير أن التشريعات الجمركية تحرم القاضي

---

[٣٣٦] Cass.crim , 6 Jan 1949 , Doc , cont , No 481.

[٣٣٧] المادة ٤٣٨ من قانون الجمارك الفرنسي

[٣٣٨] أنظر المادة ٤٣٧ من قانون الجمارك الفرنسي.

[٣٣٩] عفيف شمس الدين ، المصنف في إختصاص القضاء العدلي في المسائل الإدارية، الغرفة الإبتدائية الثانية في بيروت، حكم رقم ٣٧، تاريخ ١٩٩٧/٢/٦

من هذه السلطة التقديرية وتحمله على الحكم بالعقوبات كما هي محددة في القانون، من دون الأخذ بعين الإعتبار الظروف والعوامل التي أدت الى ارتكاب الجريمة.

فالمادة ٣٦٩ من قانون الجمارك الفرنسي تحظر على القضاة منع أي تخفيف من مقدار الرسوم الجمركية أو المصادرات أو الجزاءات النقدية، كما هي محددة لكل مخالفة في القانون، وذلك بنص فريد من نوعه حيث تناول مسؤولية القضاة الشخصية إذ هم خالفوا أحكامها[٣٤٠].

وعلى هذا المبدأ سار قانون الجمارك اللبناني، حيث نصت المادة ٤٢٤ منه في فقرتها الثانية على انه " يجب على المحاكم إنزال العقوبات (المبينة أعلاه) لمجرد إثبات الأعمال التي تقمعها هذه العقوبات أو لمجرد المباشرة بها فقط".

إن عدم السماح للقضاة بتطبيق أحكام الظروف المخففة يعود الى كون الطابع المدني هو الغالب على العقوبات المالية الجمركية، أما بالنسبة لعقوبة الحبس فتبقى خاضعة لقواعد القانون العام.

أما فيما يتعلق بأسباب التجديد، لم يلحظ القانون الجمركي اللبناني حالات لتجديد العقوبات المالية، حتى أنه لم يلحظ الحبس كعقوبة للمخالفات الجمركية واكتفى بالغرامة والمصادرة. في القانون الجمركي الفرنسي فلا يعتبر سبباً مشدداً للعقوبات المالية الجمركية إلاّ بالنسبة لعقوبة الحبس وبالتالي ليس له أي تأثير على مبالغ العقوبات المالية المقررة في القانون الجمركي[٣٤١].

أما في القانون المصري، فإن العود ظرفاً مشدداً في التهريب الجمركي، حيث يجوز للقاضي أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة، شرط ان لا يتجاوز ضعف هذا الحد[٣٤٢].

---

[٣٤٠] محمود محمود مصطفى ، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن ، مرجع سابق ، صفحة ٧٤١.

[٣٤١] محمد عوض ، مرجع سابق ، صفحه ٤٠٢.

[٣٤٢] الفقرة قبل الأخيرة من المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المصري.

الخـــــــاتمة

من خلال دراستنا لموضوع دور القضاء الجزائي في المنازعات الجمركية والذي تطرقنا فيه الى وسائل الإثبات في المادة الجمركية والسلطة الممنوحة للقاضي الجزائي في تقدير هذه الوسائل وكذلك إلى الجزاءات الجمركية و السلطة الممنوحة أيضاً للقاضي في تقدير هذه الجزاءات توصلنا الى النتائج التالية:

- إن موضوع البحث في المنازعات الجمركية لم يحض بإهتمام الباحثين إلاّ قليلاً سواء على المستوى الوطني أو الدولي فهو يمس بالخزينة العامة للدولة و الامن الإقتصادي والإجتماعي ويرجع هذا الى صعوبتها لأنها ذات طابع إقتصادي وضمن قانون الأعمال الأمر الذي يتطلب من الباحث الإلمام بعدة فروع من القانون إضافة الى أنها في تطور مستمر.

- ينتج عن أي سلوك مخالف لقواعد التشريع الجمركي قيام الجريمة الجمركية أو المنازعة الجمركية والتي تتصف بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي جرائم القانون العام.

- إن المشرع الجمركي قد اعطى موظفي الجمارك الوسائل القانونية الكافية لضبط الجرائم الجمركية وقام بتحديد لهم طرق خاصة لإثبات هذه الجريمة والتي لها طابع خاص ومميز الا وهي المحاضر الجمركية، حيث أن هذه المحاضر لها خصوصية تميزها عن باقي المحاضر الأخرى في القانون العام.

- إن المحاضر الجمركية تخضع كوسيلة خاصة لإثبات الجرائم الجمركية للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي حيث تتأرجح سلطته بين العدم والإطلاق. حيث لم ينتزع التشريع الجمركي من القاضي سلطته التقديرية فهي تتدرج حسب وسيلة الإثبات، فالمحاضر المحررة من قبل موظفي الجمارك والأشخاص المؤهلين لمعينة الجريمة الجمركية والمتضمنة المعاينات المادية تخضع لقوة ثبوتية وحجية مطلقة وتعتبر ضابط للسلطة التقديرية وضابط لإقتناعه الشخصي.

كما إن القواعد التي تحكم المنازعات الجمركية في شقها الجزائي تمثل أصالة لا يمكن إنكارها سواء بمقارنتها بالقواعد السارية في الدول الأخرى أو بمقارنتها بقواعد قانوننا الجمركي.

كما توصلنا الى أن سلطة القاضي في تقدير الجزاءات الجمركية تتأرجح أيضاً بين عدم والإطلاق بحسب طبيعة الجزاء المقرر، ففي الجزاءات السالبة للحرية يتمتع القاضي بسلطة مطلقة سواء من

حيث تخفيف العقوبة أو تجديدها أو وقف تنفيذها، فقانون الجمارك في الدول التي تطبق هذه العقوبات، لم يخرج في هذا الصدد عن القواعد العامة، علماً إن قانون الجمارك اللبناني لم يعرف عقوبة الحبس كعقوبة جمركية.

أما فيما خص العقوبات التكميلية فلم ينص المشرع اللبناني على الجزاءات التكميلية ذات الطبيعة القضائية كما هو الحال في فرنسا، حيث تنص على جزاءات إلزامية يقتضي على القاضي النطق بها، كعدم الأهلية للمشاركة بالبورصة، حيث اكتفى المشرع على النص على الغرامة الإكراهية التي تعتبر ذات طبيعة مدينة محضة على خلاف بعض الفقه في فرنسا التي يعتبرها ذات طبيعة جزائية.

كما نص على الحرمان من الإستفادة من بعض النظم الإقتصادية الجمركية و هي تختص بتوقيعها إدارة الجمارك كمنع السفر والحرمان من الإستفادة من بعض الأوضاع الجمركية. أما في ما خص الجزاءات المالية فإن الغرامة الجمركية والمصادرة هي أهم الجزاءات الجمركية حيث يطبقان على جميع الجرائم الإقتصادية.

كما ان خصوصية القانون الجمركي فيما يتعلق بالمنازعات الجمركية تتجلى بوضوح فيما يتعلق بخصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية، إذ إن هذه الأخيرة تعتبر نتيجة للطبيعة القانونية الخاصة لهذه الجزاءات حيث أنها تخضع أحياناً لقواعد القانون المدني، وتبرز طبيعتها المدنية الى تعويض الخزينة العامة عما لحقها من ضرر وما فاتها من كسب، كما تخضع أحياناً لقواعد قانون العقوبات حيث تبرز طبيعتها الجزائية التي تهدف لردع المخالف من جهة وتقديمه وإصلاحه من جهة أخرى.

أما فيما يتعلق بخصوصية النظام القانوني لهذه الجزاءات، فقد بيّنا كيف خرج هذا النظام عن المبادىء العامة لقانون العقوبات، وإن كان مثل هذا الإستبعاد ناتجاً أحياناً عن نصوص أخرى ليس للقاضي إلاّ تطبيقها، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الأصلح للمتهم واستبعاد مبدأ التفريد القضائي للعقاب.

في النهاية، إن المشرع اللبناني قد وضع حماية للإقتصاد الوطني، والحفاظ على الحقوق والحريات الفردية أمام نصب عينه عندما قام بتعديل قانون الجمارك، وإن كان حقق مجمل أحكامه النتائج المرجوة من ورائه، فإنه لم يكن موفقاً على طول الخط، لاسيما الفصل الخاص بالأحكام الجزائية،

إذ يجب أن تكون أحكامه أكثر رداعة وإدخال عقوبة الحبس كعقوبة أصلية للحد من الجرائم الجمركية وليس الإكتفاء بالعقوبات المالية. أما بالنسبة للقضاء، فماذا سيكون موقفه بالنسبة للإعتراف الصريح للطبيعة المالية للجزاءات الجمركية في ظل التوجه العام نحو اعتماد قواعد القانون العام؟ ولعل الإجنهاد القضائي يلزم هذه المرة الى عدم تجاهل الطبيعة المزدوجة للجزاءات الجمركية التي تمنعه من استبعاد مبدأ الشريعة الجزائية الذي يطبق على كل فروع قانون العقوبات بما فيها الجمارك، كما أن الإعتراف بالطبيعة المدنية لا يجب أن يكون عائقاً أمام تطبيق القواعد الأساسية لقانون العقوبات.

وبالتالي يجب إصلاح التشريع الجمركي لكي يستجيب لمطلبين أساسين هما:

- حماية الإقتصاد الوطني والحافظ على الحقوق والحريات العامة.
- الإعتراف بأن التوفيق بين المصلحتين ليس أمراً يسيراً.

المراجـــــع

- **قائمة المراجع**

المراجع العربية :

1- السيد (محمد نجيب) ، جريمة التهرب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء ، مطبعة الإشعاع الفنية ، دون طبعة ، الإسكندرية ، ١٩٩٢.

٢-السنهوري (عبد الرزاق) ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دون طبعة ، القاهرة ، ,١٩٥٦

٣- الجمال (أحمد زكي) ، جريمة التهرب الجمركي ، دار الإسكندرية ، دون طبعة ، مصر ، دون ذكر سنة النشر

2-باز(جان) ، الوسيط في القانون الإداري اللبناني ، الجزء الأول ، شركة الطبع والنشر اللبنانية ،دون طبعة، بيروت ، ,١٩٧٤

٣- الشافعي (أحمد) ، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار هومة ، دون طبعة ، الجزائر ,٢٠٠٦

٤- الجباري (معن) ، جرائم التهرب الجمركي ، دراسة مقارنة ، مكتبة دار النشر ، دون طبعة ، عمان ، ١٩٩٧ .

٥- الزعبي (علي أحمد) ، احكام المصادرة في القانون الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، دون طبعة ، عمان ، ٢٠٠٢ .

٦- المرصفاوي (حسن صادق) ، التجريم في تشريعات الضرائب ، دار المعارف ، دون طبعة ، الإسكندرية ، ,١٩٦٣

٧- الشواربي (عبد الحميد) ، الإثبات الجنائي في ضوء الفقة والقضاء ، منشأة المعارف، دون طبعة، مصر ،,١٩٩٦

٨- الجنزوري (سمير) ، الغرامة الجنائية ، دون طبعة ، القاهرة ، ,١٩٦٧

٩- الزعلاني (عبد المجيد) ، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، وقم ٣ ، الجزء الرابع ، ديوان المطبوعات ، الجزائر ، ١٩٩٦,

١٠- النقيب (عاطف) ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دون طبعة ، بيروت ، ١٩٧٢,

١١- أبو عامر (محمد زكي) ، الإجراءات الجنائية ، دار الكتاب الحديث ، دون طبعة ، مصر، ١٩٩٤,

١٢- بوسقيعة (احسن) ، المنازعات الجمركية ، دار هومة للنشر ، الطبعة الخامس، الجزائر ، ٢٠٠٩,

١٣- بوسقيعة (أحسن) ، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، د.و.أ.ت، الطبعة الثانية،الجزائر ,٢٠٠١

١٤- بودهان (موسى) ، معاينة الجريمة الجمركية وتسويتها في النضام القانوني الجزائري، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع ، دون طبعة ، الجزائر ، ١٩٩٥,

١٥- بيار (كلود) ، معالجة الجرائم الإقتصادية ، دراسات حول الغش الضريبي والتهرب الجمركي ، المحكمة العليا ، ٢٠٠٧,

١٦- بوسقيعة (أحسن) ، موقف القاضي من المحاضر الجمركية ، مجلة الفكر القانون، العدد ٤، الجزائر ، ١٩٩٧,

١٧- بوسقيعة (أحسن) ، تصنيف الجرائم ومتابعتها ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر، ٢٠٠٥,

١٨- حسني (محمود نجيب) ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دون طبعة ، بيروت، ١٩٦٨ .

١٩- حمادة (محمد علي) ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة، دار الكتاب الحديث ، الطبعة الأولى ، مصر ، ١٩٩٠,

٢٠- حسني(محمود نجيب) ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة، دون طبعة ، القاهرة ، ١٩٦٢,

٢١- ديراني (إميل إنطوان) ، الخبرة القضائية ، المنشورات الحقوقية ، الطبعة الأولى ، المنشورات الحقوقية ، لبنان ، ١٩٩٨,

٢٢- رباح (غسان) ، قانون العقوبات الإقتصادي، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، لبنان ، ٢٠٠١ .

٢٣- رحماني (منصور) ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، فقه وقضايا ، دار العلوم للنشر ، الطبعة الثانية ، مصر ، ٢٠٠٦,

٢٤- سلامة (مأمون محمد) ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الثاني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨

٢٥- سرور(أحمد فتحي) ، الجرائم الضريبية ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٠,

٢٦- سرور (أحمد فتحي) ، محاضرات في قانون العقوبات الضريبية ، دار النهضة العربية ، دون طبعة ، القاهرة ، ١٩٦٠.

27- سليمان (عبدالله) ، النظرية العامة للتدابير الإحترازية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، دون طبعة ، الجزائر ، ١٩٩٠,

٢٨- سليمان (عبدالله) ، شرح قانون العقوبات ، الجزء الثاني ، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة ، الجزائر ، ١٩٩٨.

٢٩- سرياني وغانم ، قواعد التنفيذ في لبنان ، الجزء الأول ،دون طبعة، لبنان ، ١٩٩٩,

٣٠- شعبان (شوقي رامز) ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، دار الهدى ، دون طبعة، بيروت ، ٢٠٠٣ .

٣١- شهاب (باسم) ، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات ، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة ، وهدان ، ٢٠٠٧.

٣٢-شريف (محمد حسن) ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ،دار النهضة ، دون طبعة، مصر ، ٢٠٠٢,

٣٣- صدقي (أنور محمد) ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، عمان ، ٢٠٠٩ .

٣٤- طعمه (شفيق) ، التشريعات الجمركية ، قانون التهريب ، الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،١٩٩٠ ،

٣٥- عبدالله أحمد (هلالي) ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، دار النهضة، الطبعة الأولى، مصر، ,١٩٨٧

٣٦- عيد (إدوارد) أصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية ، الجزء الأول ، بيروت ، ١٩٦٣,

٣٧- عكوش (حسن) ، جرائم الأموال العامة والجرائم الإقتصادرية الماسة بالإقتصاد القومي، الطبعة الأولى ، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر ، بيروت ، ,١٩٧٠

٣٨-عوض (محمد) ، قانون العقوبات الخاص ، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي ، مؤسسة الثقافة الجامعية، دون طبعة ، الإسكندرية ، ,١٩٩٠

٣٩-عوض (محمد) ، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي ، دون طبعة ، الإسكندرية ، ١٩٦٦,

٤٠- عبد الحميد (نسرين) ، الجرائم الإقتصادية والمستحدثة ، المكتب الجامعي ، دون طبعة ، مصر،٢٠٠٩ .

٤١- عبيد (رؤوف) ، مبادئ القسم العام ، دار الفكر العربي ، دون طبعة ، القاهرة، ,١٩٧٩

٤٢- فاضل (علي حسن) ، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، عالم الكتب ، دون طبعة ، القاهرة ، ١٩٧٣،

٤٣- قذيفة(جورج) ، القضايا الجمركية الجزائية ،الجزء الأول ، دون طبعة ، بيروت ،١٩٧١ والجزء الثاني ، دون طبعة ، بيروت ، ,١٩٧٣

٤٥- مصطفى (محمود محمود) ، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الأول ، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، المطبعة الجامعية المعاصرة ، الطبعة الثانية ، ,١٩٨٩

٤٦- مكربل (فيكتور) ، القانون الجمركي ، الطبعة الأولى، بيروت ، ٢٠٠٢ .

٤٧- نمور (محمد سعيد) ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، دار الثقافة ، دون طبعة، عمان ، ٢٠٠٤,

٤٨- نجم (محمد صبحي) ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ديوان المطبوعات ، دون طبعة ، الجزائر ، ١٩٨١،

٤٩- نصر الدين (مروك) ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول والثاني ، دار هومة، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، ,٢٠٠٩

٥٠- هرجة (محمود مصطفى) ، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض ، دار المطبوعات الجامعية ، دون طبعة. مصر ، ,١٩٩٢

٥١- هرجة (محمود مصطفى) ، جرائم المخدرات في ضوء أحكام محكمة النقض ، دار المطبوعات الجامعية ، دون طبعة ، مصر ، ١٩٩٢.

المراجع الفرنسية :

1-Allix. E, Les droits de douane, Paris, Librairie Arthur, Rousseau,2 Vol, 1932.

2-Bastid. J et Demumieux. J.P, Les douanes "que sais-je?", 3ème édition, No 846 , 1976.

3-Béquet, Le contrebande, Législation, jurisprudence, usages pratique de la douane, Paris, Librairie technique, 1959.

4-Berre. C, et Trémmeau.H, Le droit douanier, Paris, économico, 5ème édition, 2001.

5-Berre. C, et Trémmeau.H, Le droit douanier régimes des opérations de commerce international en France, 1981.

6-Bouzat.P :"La loyauté dans la recherche des preuves", les problèmes contemporaines de procédure pénale, Paris, 1964.

7-Garraud, Traité théorique et pratique de droit pénale, Sirey, 3eme edition, 1947.

8-Carpentier .V, Guide pratique du contentieux douanier, Paris, LITEC, 1996.

9-Chauveau.A et Helie .F et Billard, Paris, 1972, 5ème édition.

10-Christophe. S, Guide pratique du contentieux douanier, édition LITEC, professionnel.

11-Delmas. M, Droit pénal des affaires, Paris, 1473.

12-Denizard.J, La change de la preuve en matière pénale, thèse, Lille, 1956.

13-Geshé. A, Les infractions en matière de douanes et accises, revu. de droit pénal et de crime, 1939.

14-Hoquet. J.H, Eléments de base du contentieux répressif douanier, Paris, Direction générale des douanes et droits indirects, 1987.

15-Max Le Roy, Précis du contentieux douanier, Extrait du jurisclasseur pénal, annexe, Paris, 1955.

16-Molierac, Traité de législation douanière, Sirey, 1930.

17-Mordant de Massiac .B, code des douanes commenté et annoté, Paris, LITEC, 1990.

18-Nazario, Cours de contentieux douanier, écoles des officiers de douanes, 1950-1951.

19-Nazario et Hoguet.M, Cours de contentieux douanier, E.N.D, Neuilly ,1950.

21-Ouvrages, Cours de contentieux, école nationale des douanes, section préposés, Cherchell, Algérie, 1996.

22-Vidal et Magnol, Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, Ed, Rousseau, 1948-1949.

23-Veron. M, Droit pénal des affaires, 4ème édition, Armand colin, Paris, 2001.

الرسائل الجامعية (these)

بالعربية

١- **العيد العايش (سعادنة)** ، الإثبات في المواد الجمركية ، بحث لنيل شهادة الدكتوراة في القانون، جامعة باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر ، السنة الجامعية ٢٠٠٦-٢٠٠٧,

٢- **الزعلاني (عبد المجيد)** ، خصوصية القانون الجنائي الجمركي ، رسالة دكتوراة دولة في القانون ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية ١٩٩٧- ١٩٩٨

٣-**الصغير(سعداوي محمد)** ، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة ، رسالة دكتوارة في الأنتربولوجيا الجنائية ، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية ٢٠٠٩ – ٢٠١٠ .

٤-**إبراهيم (أكرم نشأت)**، الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة ، رسالة دكتوراة، القاهرة ، ١٩٦٥,

٥-**حرمي (عبد المجيد)** ، القواعد الإجرائية في المنازعات الجمركية ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون الأعمال ، جامعة محمد الخامس الويسي ، كلية العلوم القانونية والإقتصادية ، الرباط ، السنة الجامعية ٢٠١٢- ,٢٠١٣

٦- **رحماني (حسيبة)** ، البحث عن الجرائم الجمركية ومتابعتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، فرع قانون الأعمال ، السنة الجامعية ٢٠٠٤- ٢٠٠٥.

بالفرنسية

6- DJABARA (A),le rôle de la répression des fraudes et la protection de l'espace économique national, algerie,institute nationale de la magistrature, 2002.

7- HAMIDI (M), cours sur les contentieux répressif, Algérie, écoles national des douanes.

المجموعات

بالعربية:

١- النشرة القضائية طبعة ١٩٥٠ و ١٩٥٢ و ١٩٥٣

٢- الاجتهاد القضائي في المنازعات الإدارية ، المصنف الخامس ، طبعة ٢٠٠٧.

٣- مجموعة حاتم ١٩٦١.

٤- مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية العامة للجمارك ، بيروت ، طبعة ١٩٩٦و١٩٩٨ و ٢٠٠٠و٢٠٠٦.

٥- عفيف شمس الدين ، المصنف في القضايا الجزائية ، بيروت ، طبعة ٢٠٠٠ .

٦- عفيف شمس الدين ، المصنف في الإجتهاد التجاري ، بيروت ، طبعة ١٩٧٠.

٧- عفيف شمس الدين ، المصنف في اختصاص القضاء العدلي في المسائل الأدارية، بيروت، طبعة ٢٠٠٨،١٩٩٧،١٩٩٩،١٩٩٦ ،

٨- مجلة العدل ، بيروت، ١٩٩٧.

٩- كساندر ، طبعة ٢٠٠١ و ٢٠٠٤و٢٠١١.

بالفرنسية :

1- Bulletin des arrêts de la cour de cassation, chambre criminelle.

2- Documents contentieux publies périodiquement par administration des douanes, Paris.

3- Recueil Dalloz.

4- Recueil de jurisprudence douaniere, administration des douanes ,Paris.

5- Bouzat et Pinatel ,traite de droit penal et de criminologie, procedure pénales, T,II, Dalloz, 1963.

6- Stefanie et Levasseur , procedure pénale , deuxième edition, Dalloz, 1962

7- Berret.C et Trémmeau.H, Introduction au droit douanier, Paris.coll, connaissance du droit, Dalloz, 1997.

8- Jean larguier,droit pénale, 18 édition, Paris Dalloz.2001

9- Stéphanie.et Levasseur, Droit pénal général, Paris, précis, Dalloz, 10ème édition, 1997.

10- Patarin, Le particularisme et la théorie des preuves en droit pénal, quelques aspects de l'autonomie en droit pénal, Dalloz, 1956

Références électroniques (المراجع الإلكترونية)

١. www.frssiwa.blog.spot.com تاريخ الدخول ٢٠١٧/٧/١٢.

٢. www.fsjes.agadin.info تاريخ الدخول ٢٠١٧/٧/٢٢.

فهرس

الفصل الأول: تقدير وسائل الإثبات الجمركي في القضايا الجمركية..... ١٢

المبحث الأول: وسائل إثبات الجريمة الجمركية ١٣

المطلب الأول: المحاضر الجمركية ١٤

فرع أول: محضر الحجز ١٥

أولاً: تعريف محضر الحجز..... ١٥

ثانياً: شروط محضر الحجز ١٦

فرع ثاني : محضر التحقق أو المعاينة..... ٢٠

أولاَ : تعريف وشروط محضر التحقق ٢٠

ثانياً : حالات التحقق من المخالفات عن طريق محضر التحقق ٢١

مطلب ثاني: طرق الإثبات الأخرى في المنازعات الجمركية ٢٢

فرع أول: التحكيم..... ٢٣

فرع ثاني: الإعتراف ٢٦

فرع ثالث:الخبرة الشرعية..... ٢٩

فرع رابع : القرائن ٣٢

فرع خامس: معلومات السلطات الأجنبية ٣٥

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات..... ٣٧

المطلب الأول: القوة الثبوتية لأدلة الإثبات الجمركية ٣٨
الفرع الأول: حجية المحاضر الجمركية..... ٣٩
أولاً: الحالة التي تكون فيها للمحاضر الجمركية قوة ثبوتية كاملة..... ٤٠
ثانياً: الحالات التي تكون فيها المحاضر الجمركية حجة نسبية **٤٥**
الفرع الثاني: حدود حجية المحاضر الجمركية..... **٤٦**
أولاً: الطعن في إبطال محاضر الضبط..... ٤٦
ثانياً: الطعن بادعاء التزوير ٥٢
المطلب الثاني: في تقدير المحاضر الجمركية **٥٨**
فرع أول: القوة الإقناعية لوسائل الإثبات الجمركية ٥٩
أولاً: مفهوم مبدأ الإقتناع للقاضي الجزائي والنتائج المترتبة عليه ٥٩
ثانياً: المحاضر الجمركية كضابط لإقتناع القاضي الجزائي..... ٦٢
فرع ثاني: سلطة القاضي في تقرير المحاضر الجمركية: **٦٣**
أولاً: سلطة القاضي في تقرير المحاضر الحجية النسبية:..... ٦٣
ثانياً: سلطة القاضي الجزائي أمام المحاضر ذات الحجية المطلقة ٦٥
الفصل الثاني: تقدير الجزاءات في القضايا الجمركية..... **٦٨**
مبحث أول: الجزاءات الجمركية..... ٦٨
مطلب أول: الجزاءات المالية.....٧١
فرع أول: الغرامة الجمركية:..... ٧٠
أولاً:طابع الغرامة: **٧٠**
ثانياً: قواعد تحديد مقدار الغرامة: ٧٥

الفرع الثاني: المصادرة الجمركية ٧٧
أولاً: طابع المصادرة: ٧٨
ثانيا: أنواع المصادرة ٨٢
ثالثاً: موضوع المصادرة: ٨٧
مطلب ثاني: الجزاءات الجمركية ذات الطبيعة الإدارية: **٩٠**
فرع أول: التدابير الإكراهية: ٩٠
أولاً: المصادرة الإكراهية: ٩٠
ثانياً: الغرامة الإكراهية (Astreinte): ٩١
ثالثاً: الإكراه البدني : ٩٣
الفرع الثاني : التدابير الإدارية **٩٦**
أولاً: منع السفر الى خارج إقليم الدولة: ٩٦
ثانيا": المنع من مزاولة مهنة التخليص الجمركي: ٩٧
ثالثا": الحرمان من الاستفادة من بعض الأوضاع الجمركية: ٩٨
المبحث الثاني : خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية ودور القاضي في تحديدها **٩٩**
مطلب أول : خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية: ١٠٠
فرع أول: استبعاد مبادئ أساسية في قانون العقوبات: ١٠٠
أولاً: استبعاد القانون الأصلح للمتهم : ١٠١
ثانياً: مدى تطبيق مبدأ التفريد القضائي للعقاب: ١٠٣
فرع ثاني: مدى تطبيق مبدأ شخصية العقوبة: ١٠٥
أولاً: تصنيف مبدأ شخصية العقوبة في القواعد العامة: ١٠٥

ثانياً: تطبيق مبدأ شخصية العقوبة في المجال الجمركي:.....١٠٦

مطلب ثاني: تقدير الجزاء الجمركي: ١٠٩

فرع أول: التقدير التشريعي للجزاء الجمركي:.....١١٠

أولاً: الغرامات المحددة:.....١١١

ثانياً: الغرامات النسبية:.....١١٢

فرع ثاني: التقدير القضائي للجزاءات الجمركية: ١١٤

أولاً: سلطة القاضي المطلقة في تقدير العقوبات الجمركية: ١١٥

ثانياً: سلطة القاضي المقيدة في تقدير العقوبات الجمركية: ١١٧

الخـــــاتمة ١٢٠

المراجـــع ١٢٣